

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية  
تخصص دراسات مغربية

واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر  
من منظور الأمن الإنساني

إشراف الدكتور:

بن الصغير عبد العظيم

إعداد الطالب:

ساعد رشيد

لجنة المناقشة

|              |             |             |                            |
|--------------|-------------|-------------|----------------------------|
| رئيسا        | جامعة بسكرة | أستاذ محاضر | د. لعجال أعجال محمد الأمين |
| مشرفا ومقررا | جامعة بسكرة | أستاذ محاضر | د. بن الصغير عبد العظيم    |
| عضوا منافشا  | جامعة عنابة | أستاذ محاضر | د. زهير بوعمامة            |
| عضوا منافشا  | جامعة ورقلة | أستاذ محاضر | د. مجذوب عبد المؤمن        |

السنة الجامعية: 2012/2011

# شكر

أُتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى المشرف على هذا العمل المتواضع

أستاذي الكريم الدكتور " بن الصغير عبد العظيم " الذي فتح لي باب العقل وباب

القلب، باب العقل فقد استفدت من وافر علمه وتجربته في التعليم، وباب القلب فلم

يبيخلني يوما من مساعداته ونصائحه وإرشاداته التي كانت بمثابة السند الذي

ساعدني على تخطي كل الصعاب والعقبات التي صادفتني في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة .

# الفهرس

الصفحة

العنوان

مقدمة..... 1

## الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية

تمهيد

**المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.....**

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية..... 9

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للهجرة..... 18

المطلب الثالث: أنماط الهجرة غير الشرعية واتجاهاتها..... 25

**المبحث الثاني: الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية**

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية..... 29

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية..... 34

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري..... 41

**المبحث الثالث: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا**

المطلب الأول: مرحلة تشجيع الهجرة القانونية..... 44

المطلب الثاني: مرحلة وقف الهجرة..... 47

المطلب الثالث: مرحلة الهجرة غير الشرعية..... 49

خلاصة الفصل

## الفصل الثاني: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر

تمهيد

**المبحث الأول: دوافع وأسباب الهجرة غير الشرعية**

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية..... 55

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والأمنية..... 61

المطلب الثالث: الأسباب الجغرافية والديموغرافية..... 65

**المبحث الثاني: طرق وأشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر**

|                                                                               |    |
|-------------------------------------------------------------------------------|----|
| المطلب الأول: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية.....                              | 68 |
| المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية داخل الجزائر.....                           | 75 |
| المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا.....                             | 80 |
| <b>المبحث الثالث: انعكاسات الهجرة غير الشرعية والآليات الحكومية لمكافحتها</b> |    |
| المطلب الأول: انعكاسات الهجرة غير الشرعية.....                                | 88 |
| المطلب الثاني: الآليات الأمنية والسياسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..         | 92 |
| المطلب الثالث: الآليات القانونية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..     | 94 |
| خلاصة الفصل                                                                   |    |

## الفصل الثالث: تفعيل آلية الأمن الإنساني في مواجهة الهجرة غير الشرعية

تمهيد

### **المبحث الأول: أهمية الأمن الإنساني**

|                                                                         |     |
|-------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول: مفهوم الأمن.....                                          | 103 |
| المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني.....                                | 111 |
| المطلب الثالث: خصائص ومقومات الأمن الإنساني.....                        | 122 |
| <b>المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية في إطار سياسة الجوار الأوروبي</b>  |     |
| المطلب الأول: الإطار العام لسياسة الجوار الأوروبي.....                  | 128 |
| المطلب الثاني: هياكل سياسية الجوار الأوروبي.....                        | 133 |
| المطلب الثالث: دور سياسة الجوار الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.. | 138 |

### **المبحث الثالث: الأمن الإنساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**

|                                                                        |     |
|------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول: مؤشرات الأمن الإنساني.....                               | 142 |
| المطلب الثاني: واقع الأمن الإنساني في الجزائر.....                     | 145 |
| المطلب الثالث: دور الأمن الإنساني في تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية.. | 149 |
| خلاصة الفصل                                                            |     |

الخاتمة..... 153

المراجع..... 156

الملاحق..... 168

# مقدمة

في العصور القديمة عرف الإنسان الهجرة والتهجير لأسباب مختلفة كان أهمها الكوارث الطبيعية والبيئية وبدرجة أقل - الحروب - فقد كان الجفاف أو الزلازل أو ما شابه من حوادث طبيعية سبباً لهجرة جماعية لجماعات من أرض مصابة إلى أرض آمنة أو خصبة مواتية لتوطين جديد للجماعة.

ولعبت الحروب والغزوات في العصور القديمة دوراً في إيجاد ظاهرة عرفت حديثاً باسم التهجير القسري الذي دفع - في بعض الأحوال - جماعات كاملة لترك مكانها والنزوح بعيداً ولا يتشابه الماضي مع الحاضر إلا في جوانب محدودة، فلم تكن العصور القديمة تعرف هجرة العاملين أو الهجرة بقصد العمل، ولم تكن قوافل التجارة تتوطن في البلد المضيف، بل تبيع وتشترى لتعود إلى موطنها مرة أخرى.

هذا وتختلف الهجرات الحديثة فيما عُرف بعصر الرأسمالية عن الهجرات القديمة وعن العصور الإقطاعية الوسيطة، ففي العصور الإقطاعية كان فقراء الفلاحين أشباه عبيد في أرض الملاك وكان الطعام والحماية مضمونين من الملاك، والأحرار يعملون بالتجارة أو الحرف في بيئة مستقرة وفي الفئات الاجتماعية الأخرى كانت توجد الارستقراطية وطبقة العبيد ولم تكن الأولى تفكر في أي هجرة والثانية لا تملك أي حق في التنقل الحر.

لقد ارتبطت الهجرات الحديثة حصراً بنواتج الرأسمالية، ففي مرحلة ولادة النظام الرأسمالي وبداياته كانت هناك عمليتان متوازيتان من ضرورات توسع النظام وتطوره: الأولى: مغامرة اكتشاف الأراضي الجديدة التي أدت إلى تدمير حضارات قديمة وطرده واستبعاد شعبها، مثل ما حدث مع الحضارات الهندية القديمة فيما سمي بعد ذلك بأمريكا الشمالية وسيطرة المهاجرين البيض والقضاء على كل أثر للنظم الهندية التقليدية.

**الثانية:** جلب العبيد خاصة من أفريقيا كعمالة رخيصة بلا ضمانات للعمل في مزارع البيض.

كانت الموجة الأولى للمهاجرين مصاحبة للجيش ذات الهيمنة العسكرية الغربية فقد وفد من دول أوروبا مغامرين جدد للاستفادة من أسواق البلدان التي تم فتحها فأنتت الشركات والتجار وحتى الحرفيون والمهنيون الأوروبيون في جاليات كبيرة لتستوطن وتستثمر تحت الحماية العسكرية والقانونية، فالقانون لم يكن يطبق عليهم ولم يكونوا يحاكمون أمام القضاء الوطني إذ كانت لهم

محاكم خاصة فيما عُرف باسم القضاء المختلط، هذا فضلاً عن الاستيطان الطويل نسبياً للقوات العسكرية ومن صاحبهم من فنيين وخبراء وباحثين وغيرهم.

ثم كانت الموجه الثانية للهجرة التي كانت أثراً للاستعمار، فباستثناء استمرار استيطان المستعمرين البيض في جنوب إفريقيا، وفرض نظام استعماري استيطاني صهيوني بدعم عسكري أمريكي أوروبي في أرض فلسطين المحتلة، غادرت الجيوش ومعها معظم الجاليات الأوروبية أراضي المستعمرات وحل محل الجيوش والهيمنة العسكرية سبل جديدة بالتعاون مع - وأحياناً - الفرض على الأنظمة الوطنية أبعاداً استعمارية تحقق مصالحهم في ظل نظام رأسمالي يؤكد ويصون ويحمي كل المزايا التي حصلوا عليها أثناء فترة الاحتلال وما بعدها.

وفي هذا السياق حلت الاتفاقيات الاقتصادية وبقيت الامتيازات في التبادل الاقتصادي الدولي وتقسيم العمل الدولي محل الجيوش، ونتيجة لذلك استمرت وتعمقت أزمت الهياكل الاقتصادية وعمليات التنمية في دول العالم الثالث في مرحلة الأنظمة الوطنية، ومع الاستقطاب الدولي السابق بين المعسكرين بدت أوروبا والهجرة إليها حلاً لبؤس الملايين في دول العالم الثالث، وبدأت موجة الهجرة بغرض العمل أو التوطين في أوروبا وأمريكا كآثر لما أحدثه الاستعمار والامبريالية وتقسيم العمل الامبريالي في بلدانهم مع تشوه هياكل وغياب التنمية الحقيقية وتدنى مستويات الحياة وفرص العمل والدخول فيها.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة للباحث في جامعة الجزائر محمد معمر (2009) بعنوان " أسباب ودوافع الإقبال على الهجرة غير الشرعية "، وقد ركزت الدراسة على أسباب ودوافع الإقبال على الهجرة غير الشرعية آخذة بعين الاعتبار جميع العوامل التي لها صلة بالموضوع في مدينة الغزوات بالجزائر التي تشهد إقبالا متزايداً على الهجرة التي أصبحت مهنة محترفة لدى شبابها. وقد خلصت الدراسة إلى أن سن المهاجرين غير الشرعيين ومستواهم التعليمي وترتيبهم بين الأخوة داخل الأسرة ووضعتهم اتجاه الخدمة الوطنية كلّها عوامل تؤثر في تصوراتهم للإقبال على الهجرة غير الشرعية، وذلك انطلاقاً من عوامل الدفع المتمثلة في انعدام فرص التشغيل وتفشي البيروقراطية والعراقيل الإدارية إضافة إلى تدني مستوى المعيشة.

وكذا دراسة للباحثتين نادية وفتحية ليتيم ( السياسة الدولية \* يناير 2011 ) تحت عنوان " البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا " حيث أثارت الدراسة التساؤل حول ما إذا كانت المقاربة الأمنية التي انتهجها الاتحاد الأوروبي تعد الحل الأنجع لهذه المعضلة أم لا من

خلال التركيز على مدى فعالية ونجاعة الحلول الأمنية التي كرّسها الاتحاد الأوروبي للحد من الهجرة غير الشرعية من دول الشمال الإفريقي.

وقد انتهت الدراسة إلى أن هناك مسؤولية مشتركة بين كل من الدول المستقبلية والمصدرة للمهاجرين السريين، إذ أن الدول المصدرة " الإفريقية " تتحمل مسؤولية أساسية عن مأساة المهاجرين من خلال إخفاقها في سياسات التنمية المحلية وعجزها عن تحديث المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لمواطنيها. ومن جهة أخرى تتحمل الدول الأوروبية مسؤولياتها من خلال حصر حلولها في المقاربات الأمنية الضيقة متجاوزة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الشباب إلى المجازفة بأرواحهم في سبيل حلم الهجرة إلى أوروبا.

وفي هذا الإطار فقد شكّلت منطقة المغرب العربي وبخاصة الجزائر نتيجة لمجموعة من العوامل الداخلية والإقليمية سوف نتطرق لها بالتفصيل من خلال الدراسة مركزا مهما لظاهرة دولية ألا وهي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. ويعود ذلك إلى الروابط التاريخية والسياسية والاقتصادية التي تربط منذ القدم بين دول أوروبا خاصة فرنسا وإسبانيا وإيطاليا مع منطقة المغرب العربي (المغرب والجزائر وتونس).

### المشكلة البحثية

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية لاسيما في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير قيود التجارة ، وذلك يقضي بفتح الحدود وتخفيف القيود على السلع وحركة رؤوس الأموال وما نتج عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية على الدول النامية والفقيرة ، هذه الانعكاسات السلبية ساهمت بشكل كبير في بروز مفهوم الأمن الإنساني وبلورته من جهة وزيادة وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو الدول المتقدمة من أجل خلق ظروف معيشية أفضل للأفراد من جهة ثانية. وبذلك تطرح الدراسة سؤالا عاما يتمثل في: هل يمكن أن تساهم آلية الأمن الإنساني في التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ؟

و يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدّة أسئلة فرعية :

- ما طبيعة الهجرة السرية التي تواجهها الجزائر؟
- هل هناك علاقة فعلية بين الهجرة غير الشرعية ومؤشرات الأمن الإنساني ؟
- ما هي الآليات المناسبة الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة ؟
- ما مدى فعالية الارتقاء بالأمن الإنساني في الحد من ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر ؟

وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية فقد اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية تقف وراء رغبة الشباب في الهجرة السرية.

- **الفرضية الثانية:** أن غياب مرتكزات الأمن الإنساني في الواقع الجزائري يساهم في الهجرة الشرعية.

### منهج الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات سالفة الذكر باستخدام:

المنهج الوصفي التحليلي والذي يتضمن وصف وتسجيل وتحليل وتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضع الدراسة، ويشتمل هذا المنهج على بعض الأنواع من المقاربات التي تسعى لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات، عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع ووصفها وصفاً يوضح خصائصها وأسبابها للوصول إلى استنتاجات محددة بشأنها.

بالإضافة إلى استخدام المنهج الإحصائي، والذي يعني تلك الطريقة العلمية الكمية التي يتبعها الباحث معتمداً في ذلك على خطوات بحث معينة وتنظيمها وترجمتها بيانياً ثم تحليلها بغية الوصول إلى نتائج أكثر دقة و يقينية وعلمية بخصوص الظاهرة المدروسة. وفي الأخير يمكن القول بأن المنهج الإحصائي هو عبارة عن استخدام الطرق الرقمية والرياضية في معالجة وتحليل البيانات وإعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحد من أهم القضايا المعاصرة والمتمثلة في الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال التركيز على مفهوم الأمن الإنساني كمدخل لتحليل هذه الظاهرة المتسارعة النمو وبالخصوص في الجزائر التي أصبحت في السنوات القليلة الماضية بوابة هامة للهجرة نحو الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. وكذا لتعقد هذه الظاهرة وانتشارها الواسع في الجزائر وما تثيره من قضايا، وعليه فهي تستلزم التحليل العلمي والموضوعي مثل مشكلة تسارع وتيرة ازدياد أعداد المهاجرين السريين في الجزائر.

بالإضافة إلى قلة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع بطريقة موضوعية وذلك على الرغم من الإحصائيات الملفتة للانتباه والتي تعرض من طرف المسؤولين الجزائريين سواء من طرف الأجهزة الأمنية المختصة أو من طرف المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.



وكذا محاولة الباحث الوصول إلى نتائج واقتراحات من خلال المعلومات المتحصل عليها، والتي من شأنها أن تساعد ولو بالجزء اليسير في التقليل من مشكلة الهجرة غير الشرعية التي تحولت من مشكلة أمنية إلى مشكلة اقتصادية واجتماعية تهدد النسيج الاجتماعي الوطني الجزائري.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- تحديد مدى أهمية الموقع الجغرافي للجزائر في إنكاء ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- تسليط الضوء أكثر على مفهوم حديث العهد ألا وهو مفهوم الأمن الإنساني.
- إبراز دور الدول الأوروبية في المساهمة في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- واقع الأمن الإنساني في الجزائر من خلال دراسة مؤشراتته المختلفة.
- تحديد الأسباب الحقيقية وراء فشل السياسات الحكومية الجزائرية في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي عرفت انتشارًا لدى مختلف فئات المجتمع.
- محاولة الباحث التحكم أكثر في استعمال مبادئ وتقنيات البحث العلمي من أجل الوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تناولنا في **الفصل الأول**: التأسيس النظري

والقانوني لمفهوم الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال تحديد مفهوم الهجرة عموما والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة وإيضاح الخلط المفاهيمي مع بعض المصطلحات كاللجوء والاتجار بالبشر، وكذا النظريات المفسرة لظاهرة الهجرة وأنماط الهجرة غير الشرعية واتجاهاتها بين منطقة الشمال الإفريقي والدول الأوروبية.

أمّا في **الفصل الثاني** فقد تناولنا الأسباب والدوافع التي تقف وراء تزايد وتيرة الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر ونطاقها المكاني من خلال الاسترشاد بالأرقام والإحصائيات، وأخيرا دور الحكومة الجزائرية في إقرار السياسات والآليات الكفيلة بمكافحتها.

وفي **الفصل الثالث** فقد عرجنا على تحديد مفهوم الأمن الإنساني وتبيان خصائصه ومقوماته الفكرية، ومن ثم تبيان الإطار العام لسياسة الجوار الأوروبي وهياكلها المختلفة ودورها في تقوية العلاقات بين صفتي المتوسط ومن ثم الإطار التعاوني فيما بينهما لحل المشاكل المشتركة وعلى

رأسها مشكلة الهجرة غير الشرعية، وأخيرا تفعيل الأمن الإنساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال تبيان مؤشرات الأمن الإنساني وواقعه في الجزائر.

# الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي والقانوني للهجرة  
خير الشرعية

تمهيد...

تطرح ظاهرة الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتنمية والأمن والاندماج، فقد كانت القارة العجوز بعد الحرب العالمية الثانية في حاجة إلى سواعد وعقول المهاجرين للمساعدة على بناء ما دمرته سنوات الحرب الطويلة وهو ما جعل الدول الأوروبية تعمل على تشجيع الهجرة الوافدة إليها والتي كانت في أغلبها من الدول المغاربية جنوب المتوسط. إلا أن سياسة التشجيع على الهجرة هذه سرعان ما تحولت إلى سياسة غلق الحدود في وجه المهاجرين، وبالتالي القضاء على آمال الكثيرين في الحصول على حياة أفضل. وفي هذا السياق كتبت اللجنة الديموغرافية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا سنة 1982 في تقريرها حول الهجرة أنه: "خلال السنوات الأخيرة كان هناك تزايداً كبيراً وغير متوقع لتدفق الأجانب، هذا التدفق مكون من طلاب، مستخدمى المنازل، عمالة غير مؤهلة ومهاجرين موسمين قادمين من بلدان متوسطة عديدة ويعيشون مُهمّشين في وضع غير معروف وفي أحيان كثيرة في وضعية غير قانونية ... وهم يتزايدون بصفة مستمرة<sup>1</sup>".

ومن أجل بيان حقيقة الهجرة غير الشرعية وتطورها نحو أوروبا بالتحديد، فقد تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض الظواهر ذات الصلة، أمّا في المبحث الثاني فقد تناولنا الإطار القانوني والتشريعي للهجرة غير الشرعية وأخيراً المبحث الثالث يوضح تطور الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا ومراحلها المختلفة.

---

<sup>1</sup> Sauvy Alfred . **L' Europe Submergée ; Sud-Nord dans 30 ans** . Paris . Edition Dumas . Première édition .  
September 1987 . pp 160-170

## المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

إن موضوع الهجرة الدولية وبما تتطوي عليه من شبكة معقدة من المحددات والنتائج الديموغرافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية انتقلت إلى صدارة الاهتمامات القطرية والدولية، حيث أصبح موضوع الهجرة في الأعوام القليلة الماضية من المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق في عدد متزايد من البلدان نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير ما يستدعي دراستها وتحليلها بشكل علمي حتى نتمكن من معرفة أسبابها حتى تسهل سبل معالجتها بطريقة عملية.

### المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

نظرًا لكون الهجرة غير الشرعية جزءًا من الهجرة بصفة عامة فإنه من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج لتعريف النوع غير الشرعي منها:

#### أولاً: التعريف اللغوي

الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعيًا وراء الرزق<sup>2</sup> أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى. كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.

والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجرًا وهجرًا ، نقول هجر المكان أي تركه والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره<sup>3</sup>.

أما في اللغة الفرنسية فتتقسم الهجرة لغة إلى لفظين:

\* اللفظ الأول Immigré : وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلية

• اللفظ الأول Immigré : وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلية مهاجرًا أو

وافدًا وينطبق نفس المعنى على اللفظين Migrant / Immigrant

• اللفظ الثاني Emigré: وهو الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرًا إلى بلد آخر<sup>4</sup>.

ويُعطي قاموس ويبستر الجديد ثلاث معاني للفعل "هاجر" Migrate هي:

• الانتقال من مكان إلى آخر وبخاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان

آخر بغرض الإقامة فيه.

• الانتقال بصفة دورية من إقليم إلى آخر.

<sup>2</sup> معجم الكافي . شركة المطبوعات للتوزيع والنشر . ط3 . بيروت . 1994 . ص 1055

<sup>3</sup> الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . بيروت . دار الفكر . ج2 . دون سنة الطبع . ص 157

<sup>4</sup> Abdel Fattah Mourad . Dictionnaire Mourad des termes juridiques . économique et commerciaux . 2<sup>em</sup> Partie .

• ينتقل أو يجول To Transfer<sup>5</sup>.

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي<sup>6</sup>.

ويترادف هذا المصطلح مع عدّة تسميات منها "الهجرة غير القانونية" و "الهجرة السريّة" ومصطلح "الحرقة" الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط والأواصر التي تربط الفرد بجذوره وهويته، وكذا حرق كل القوانين والحدود من أجل الوصول إلى أوروبا.

ثانيا التعريف الاصطلاحي

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها<sup>7</sup>. وبشكل عام ينظر إلى الهجرة على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية. ويمكن التفريق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة<sup>8</sup>. الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير المشروعة

<sup>5</sup> ت.لين سميث . ترجمة محمد السيد غلاب وآخرون . أساسيات علم السكان . القاهرة . دار الفكر العربي . 1971. ص 499

<sup>6</sup> Vaisse Mourice . Dictionnaire des relations internationales au 20<sup>em</sup> siècles . édition armand colin . Paris . 2000 . p 173

<sup>7</sup> زوزو عبد الحميد . دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين 1919-1939 . الجزائر . الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع . 1984 . ص 11

<sup>8</sup> على الحوات وآخرون . مجلة الدراسات . طرابلس . المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر . العدد 28 . 2007 .

والاتجار بالبشر وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمثلون لأمر الإبعاد والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه<sup>9</sup>.

وقد عرّف الأستاذ "كارليز لويس" Garlis Luis المهاجر على أنه: "كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية<sup>10</sup>".

أمّا المكتب الدولي للعمل "BIT" فيُعرف المهاجر غير الشرعي بأنه: "كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرًا غير شرعي أو سرّي أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية<sup>11</sup>".

أمّا المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هي كل دخول عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزوّرة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات، وأخيرًا هناك طالبو اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.

أمّا الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990 فتُعرّف العمّال المهاجرين في المادة "2" من القسم الأول فقرة "أ" بأنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم". وتضيف المادة "5" الفقرة "أ" بأن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يُمارس فيها العمل وفقًا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها. أمّا الفقرة "ب" فتتطوي على تعريف خاص بالمهاجر غير القانوني، حيث تنص على أنه: "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة<sup>12</sup>".

<sup>9</sup> الهجرة في عالم مترابط . اتجاهات جديدة للعمل . تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية . أكتوبر 2005 . ص 35

<sup>10</sup> نقلًا عن : قزو محمد آكلي . الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين بفرنسا . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة تيزي

وزو . الجزائر . 1986 . ص ص 21-22

<sup>11</sup>Bureau International du Travail . Une Approche equitable pour les travailleuses migrants dans une économie mondialisée . Conférence internationale du BIT 92em session . Rapport n° 6 . Genève . 2004 . pp 15-21

<sup>12</sup>Www.2ohchr.org/french/law/cmw.htm

أما المنظمة الدولية للعمل (OIT) فتعتبر الهجرة السرية أو غير الشرعية: "هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلاً من :

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين رُخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية<sup>13</sup>.

وتُعرّف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري حسب الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 بأنها: "دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل".

وتُعرف الهجرة في علم السكان "الديموغرافيا" بأنها الانتقال - فردياً كان أو جماعياً - من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً. وعليه فإن هذا التعريف يؤكد على أهمية العوامل التي تحفز على هذا الانتقال ويضع العامل الاجتماعي والاقتصادي في مقدمتها، ثم تليها العوامل الأخرى التي تقف وراء هذا الانتقال الفردي أو الجماعي لفئات داخل المجتمع أو الدولة تتعرض لنقص في إشباع تلك الاحتياجات، ومن ثم يدفعها ذلك دفعاً إلى التوجه بالهجرة لمجتمعات أخرى حيث مزيد من الفرص وتحقيقاً للإشباع.

أما في علم الاجتماع فتدل الهجرة على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها. ومن ثم أعطى هذا التعريف بعداً اجتماعياً للهجرة، إذ ركّز على ذلك التغيير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، فقد ينتقل الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أكثر ثراء أو في ظروف اجتماعية معينة، قد يتقلص الدور الاجتماعي للطبقة المتوسطة مثلاً أو يتلاشى دورها. ومن ثم يُلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من مفهوم الطبقة مفهوماً مركزياً كما أنه جعل الانتقال من طبقة لأخرى داخل المجتمع هي الحالة المعبرة عن الهجرة في علم الاجتماع.

أما التعريف الإحصائي للهجرة فيعتبر أن كل حركة من خلال الحدود الدولية ماعدا الحركات السياحية تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، فإذا كانت هذه الحركة لمدة سنة فأكثر تحسب هجرة دائمة، وإن كانت أقل من سنة تعتبر هجرة مؤقتة<sup>14</sup>.



وعموماً يمكن تفسير مفهوم الهجرة من خلال أربعة تصنيفات بيّنها محمد الغريب عبد الكريم كالتالي<sup>15</sup>:

- تفسير وفق محك سيكولوجي باعتبار الهجرة قسرية أو اختيارية من مكان لآخر تحت أي سبب كان.
- تفسير وفق محك زمني باعتبار الهجرة وقتية، أي تكون لفترة محدودة زمنياً أو دائمة من مكان لآخر.
- تفسير وفق محك جغرافي باعتبار الهجرة داخلية أو خارجية، أي تتم داخل حدود الدولة أو خارجها.
- تفسير وفق محك عددي على اعتبار أنها قد تكون هجرة فردية أو جماعية من مكان لآخر.

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يتضح أن ثمة معيارين هاميين في تحديد مفهوم الهجرة هما:

1- المعيار المكاني : إن الهجرة تشير إلى تغير موطن الإقامة أي الانتقال الدائم من بلد، أو موطن إقامة إلى بلد أو موطن إقامة آخر ويعني ذلك أن الحراك من مكان لآخر داخل ذات البلد أو الموطن لا يعتبر هجرة، فانتقال البدو الرحل من مواضع إقامتهم إلى مواضع أخرى في باطن الصحراء لا يعتبر هجرة مهما كانت المسافة التي تفصل بين الموضعين.

2- المعيار الزمني : وهو ما يتعلق بمدة الهجرة ، وهذا معيار هام في التمييز بين الهجرة باعتبارها نقلة دائمة من أنواع الحراك المكاني الأخرى ، ذلك أن ثمة انتقالاً عبر المكان ولكنه يفتقر إلى البعد الزمني الذي يجعل منه هجرة ، فانتقال أحدهم إلى مدينة أخرى بضعة أيام للزيارة، أو غيرها يفتقد استهداف الإقامة الدائمة.

وبالرغم من أهمية هذين المعيارين في تحديد مفهوم الهجرة إلا أن الاعتماد عليهما والاكتفاء بهما في تحديد مفهوم الهجرة لوحدهما يؤدي إلى خلط شديد في تفهم مضمون هذا المفهوم، بل لابد من إضافة شروط أخرى مثل الموقف الشخصي للمنتقل، فالمستهدف للسياحة أو التعليم، أو القائم بأعمال تجارية ليس مهاجراً<sup>16</sup>.

<sup>14</sup> علي عبد الرازق جليبي . علم اجتماع السكان . الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية . ط 4 . 2005 . ص 207

<sup>15</sup> محمد الغريب عبد الكريم . فسيولوجيا السكان . الإسكندرية . دار الكتاب الحديث . 1995 . ص ص 89 - 90

<sup>16</sup> محمد حسين صادق حسن . الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي . دراسة ميدانية على قريتي خزام و العيايشا بمحافظة قنا . رسالة ماجستير غير منشورة . قسم علم الاجتماع . كلية الآداب جامعة جنوب الوادي . 1998 . ص ص 6-7

فالهجرة ليست مجرد نقلة جسدية من مكان إلى آخر، وإنما هي أيضاً موقف عقلي واتجاه ذهني وتوجه نفسي من الشخص ذاته، وقد أوصت الأمم المتحدة حكومات الدول بجمع وتبويب البيانات والمعلومات عن جميع القادمين إليها والراجلين عنها، كما أوصت كذلك بتقسيمها إلى الفئات التالية:

- مهاجر دائم: وهو من لم يحصل على تصريح إقامة بعد، ولكنه ينوي البقاء في الدولة مدة تزيد عن سنة، أي هو من حصل على وضع قانوني يخوله الإقامة في الدولة.
  - مهاجر مؤقت: وهو من لم يحصل على تصريح إقامة وينوي ممارسة مهنة داخلها ويحصل على دخل مستمد من داخل هذه الدولة وذلك لمدة سنة أو أقل.
  - زائر: وهو من لم يحصل على تصريح إقامة ولكنه ينوي البقاء لمدة سنة أو أقل دون ممارسة لأية مهنة ودخله مستمد من داخل الدولة وكذلك من يعولهم.
  - مقيم عائد: وطنياً كان أو أجنبياً بعد بقاءه في الخارج مدة لا تزيد عن سنة<sup>17</sup>.
- كما نجد من يعرف ظاهرة الهجرة لتوضيح أحد دوافعها من حيث الرغبة الاختيارية أو الظروف القهرية كالحروب والكوارث للتمييز في الهجرة بين التحركات التي تحدث قسراً، ويمكن أن نطلق عليها الهجرة القسرية أو الإجبارية، وتلك التي تحدث طوعية وتعرف بالهجرة الاختيارية أو الطوعية<sup>18</sup>.

وقد قرّرت الأمم المتحدة بعد مناقشة الخبراء اعتبار التحركات التالية نوعاً من أنواع الهجرة:

- سفر غير السياح ورجال الأعمال أو من يحملون جواز مرور.
- سفر غير المقيمين على الحدود ممن يقتضي عملهم تخطي الحدود باستمرار.
- سفر غير اللاجئين أو الأشخاص الذين يبحثون عن عمل بصفة مستديمة أو موسمية أو مؤقتة ومن يعولهم.

فالمهاجرون يختلفون عن المتنقلين، ذلك أن المهاجر الذي يغير مكان إقامته المعتاد من منطقة إلى أخرى يختلف عن الذين ينتقلون من بيت إلى آخر حتى ولو اضطروهم ذلك إلى تخطي حدود بلدهم. لأن نقل مكان الإقامة في حالة الهجرة يترتب عليه بالضرورة نقل حياة الإنسان المهاجر برمتها، أمّا الذي ينتقل بين مسكن وآخر فقد يظل يمارس حياته كلها في مكان السكن الأول.

<sup>17</sup> أنور عطية العدل . السكان والتنمية . الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية . 1987 . ص ص 241 - 242

<sup>18</sup> محمد حسين صادق حسن . الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي . مرجع سابق . ص 7

كما أن هناك فرقاً واضحاً بين التنقل الاجتماعي والهجرة، فالتنقل الاجتماعي يعتبر من قبيل تغيير المركز الاجتماعي والاقتصادي وربما يتم هذا التغيير داخل منطقة واحدة في المجتمع دون الحاجة إلى الانتقال إلى منطقة أخرى، وبالتالي تغير جذري في الحياة، ذلك لأن المهاجر قد يحقق أثناء إقامته في منطقة المهجر مستوى أفضل من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلده<sup>19</sup>. وبناء على تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية يمكن تمييزها عن بعض الظواهر ذات الصلة تجنباً للخلط المفاهيمي، وتتمثل في:

**الاتجار بالبشر:** لقد أبرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، ومن أهمها البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الاتجار بالبشر ولاسيما الأطفال والنساء منهم.

فالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما جُرمٌ يشتمل على نقل أفراد من البشر كسباً لربح أو تحقيق منفعة مادية<sup>20</sup>. وتتم عملية الاتجار بالبشر بثلاث مراحل أولها يتمثل في اصطيد الضحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم يتم نقل الضحية بالإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا وخاصة النساء باحتجاز وثائق السفر وأخيراً الوصول إلى الوجهة النهائية حيث تُجبر الضحية على العيش كحياة العبيد وغالباً ما تُجبر النساء والأطفال على الدعارة أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين<sup>21</sup>.

وعليه يكمن الاختلاف بينهما أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين (المهاجرين السريين) حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الاتجار بالبشر فإنهم يصبحون في وضعية سخرة، وبذلك فإن مصدر الربح الرئيسي في حالة الاتجار بالبشر يتأتى من عوائد استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو نقل الأعضاء أما في حالة تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيسي. وبذلك لا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي جُرم التهريب والمهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى الدولة المقصد، على النقيض تماماً من وضع الاتجار بالبشر حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود.

<sup>19</sup> علي عبد الرازق جلبي . علم اجتماع السكان . مرجع سابق . ص ص 288 - 289

<sup>20</sup> أحمد أبو الوفا . الاتجار بالأشخاص . ندوة إقليمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

القاهرة . يومي 29/28 مارس 2007 . ص 5

<sup>21</sup> د. أمير فرج يوسف . مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للوائح والمواثيق والبروتوكولات الدولية .

الإسكندرية . المكتب العربي الحديث . 2011 . ص 21

**اللجوء:** تعرف اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئين بأنه: "كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".<sup>22</sup>

وبذلك فالفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للاجئ على العكس من المهاجر غير القانوني، وفي هذا السياق يحاول المهاجر السري عادة أن يقدم طلب اللجوء باعتبارها وسيلة من الوسائل من أجل تسوية وضعيته في دولة المقصد. كما يتجلى الفرق بينهما في الدوافع فالأساس في الهجرة السرية يعود إلى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء الذي يسببه الخوف من الحالات سالفه الذكر.<sup>23</sup>

---

<sup>22</sup> شريف السيد . اللجوء حماية من انتهاكات حقوق الإنسان . مجلة الموارد . صيف 2005 . ص 11

<sup>23</sup> اتفاقية جنيف لعام 1951

## المطلب الثاني: النظريات المفسرة للهجرة

زاد الاهتمام الأكاديمي بظاهرة الهجرة في السنوات الأخيرة في دول البحر الأبيض المتوسط في محاولة لسد الفجوة والنقص النظري لهذه الظاهرة، حيث أنه من الصعب الحديث عن نظرية للهجرة طالما أن آليات تنفيذها معقدة وفردية، إضافة إلى تمايز الأبعاد القائمة وفقا للظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية.

فمن خلال مراجعة الأدبيات الخاصة بالهجرة الدولية يتميز عدم وجود نظرية متكاملة أو نموذج شامل وحيد قادر على تفسير أسباب وديناميكيات الهجرة فالإسهامات المقدمة في هذا المجال تمثل نظريات ونماذج جزئية تقترب من ظاهرة الهجرة من منظورات مختلفة.

### أولاً: النظرية الاقتصادية

إن النظريات الاقتصادية المتعلقة بالهجرة عديدة وتتطرق إلى تفسير مسألة الهجرة بالعوامل المرتبطة بالوظيفة والعمل، ويُعد أرنست رافينستين Arnist Raffinistine صاحب أول نظرية في تفسير الهجرة "1885" من خلال وضعه لقوانين الهجرة وذلك في المقال الذي قدمه بعنوان "قوانين الهجرة" حيث خُص من خلال تحليله لبيانات تعداد السكان إلى أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب، حيث تدفع الظروف الاقتصادية السيئة والفقير الأفراد إلى ترك أوطانهم والانتقال إلى مناطق أكثر جاذبية<sup>24</sup>.

وقد سار العديد من المنظرين على نهج رافينستين مع بعض الاختلافات الجزئية حيث أعاد افيرت لي (Ivrit leé) "1966" صياغة نظرية رافينستين مع التركيز بشكل أساسي على عناصر الدفع<sup>25</sup>. وأشار لي إلى وجود أربع عوامل أساسية تحدد الهجرة يرتبط أول عاملين بالوضع في دول المنشأ ودول المقصد مع إعطاء أهمية كبيرة لعوامل المسافة، العوائق السياسية وكذا العوامل الشخصية المرتبطة بتعليم المهاجرين والمعرفة بالبلاد المستقبلية للهجرة، والروابط العائلية في دول المنشأ والمقصد الأمر الذي يسهل أو يعرقل الهجرة.

أما النظرية النيوكلاسيكية "تورادو 1969" فقد فسّرت الهجرة في إطار علاقة العرض والطلب للسوق مع وضع علاقة متبادلة بين تطور هجرة العمل والتطور الاقتصادي<sup>26</sup>، حيث

<sup>24</sup> أرنست رافينستين . قوانين الهجرة . صحيفة جمعية الإحصاء . لندن . 1885 . ص ص 167-227

<sup>25</sup> أس.لي. افيرت . نظرية الهجرة . الديموغرافيا . 1966 . ص ص 47-57

<sup>26</sup> تورادو. ميشيل بي أي . هجرة العمل والبطالة المدنية في الدول الأقل تقدماً . المراجعة الاقتصادية الأمريكية . 1969 . ص

تدفع الفوارق في الأجور إلى انتقال المهاجرين من المناطق ذات الأجور المتدنية نحو المناطق ذات الأجور المرتفعة وذلك بهدف زيادة الدخل.

فازدياد الفجوة بين الشمال والجنوب وتحول الأخيرة إلى دول الهامش في النظام الاقتصادي الدولي يزيد من معدلات الهجرة من الجنوب إلى الشمال بحثاً عن حياة أفضل، ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى الآثار المختلفة التي تتركها الشركات متعددة الجنسيات العاملة في دول الهامش على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول، تلك الآثار التي تؤدي في النهاية إلى أن تصبح مجموعات متزايدة من الأفراد بعيدة الصلة عن الواقع الذي تغير ومن ثم تكون أكثر استعداداً للهجرة من مواطنها الأصلية<sup>27</sup>.

فعندما يتحول المزارعون على سبيل المثال إلى الإنتاج من أجل السوق العالمي وليس من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، فإنهم يلجئون إلى الاعتماد على الآلات والتكنولوجيا الحديثة ومحاولة توسيع ملكية الأراضي لتعظيم الإنتاج، وعليه يصبح الطلب على العمالة الزراعية اليدوية وخاصة غير المدربة منخفض ما يؤدي إلى دفع مجموعات مختلفة نحو الهجرة إلى الخارج.

ومن جانب آخر تناولت ساسكيا ساسن (Saskia Sacin) "1988" في تفسيرها لظاهرة الهجرة الدولية أن هذه الأخيرة هي نتاج للنظام الرأسمالي وأن نماذج الهجرة تميل إلى تأكيد تقسيم العالم إلى مركز "الدول الغنية" ومحيط "الدول الفقيرة"، كما يتسبب التطور الصناعي في الدول الغنية إلى إحداث مشكلات هيكلية في إقتصادات الدول النامية مما يشجع على الهجرة وفي هذا السياق تعد الهجرة ليس فقط نتيجة للإنتاج القوي ولطلب العمل في الدول الصناعية ولكن بشكل أعم لهياكل السوق العالمي<sup>28</sup>.

وبناء على ما سبق تحلل هذه النظرية الهجرة بمنظور شامل مؤكدة على أهمية الاقتصاد فهي تشير إلى أن التبادلات بين الأنشطة الاقتصادية الضعيفة والأنشطة الاقتصادية القوية العالية المستوى سوف تؤدي حتماً إلى ركود في الأنشطة الأولى وإلى تخطيط الدوائر الاقتصادية، فهذه العلاقات غير المتكافئة تزيد من التشجيع على الهجرة بشكل متزايد، كما أن اعتماد الدول النامية على الزراعة وتصدير المواد الخام مواكبة بذلك التأخر الصناعي، ما يفسر جلياً سبب تحرك تدفقات الهجرة نحو مسار واحد من المحيط إلى المركز.

<sup>27</sup>Douglass S.Massey . In Marcelo M suarez Orozco .The New Immigration an interdisciplinary Reader . New York . Routledge . 2005 . pp 25-26

<sup>28</sup> ساسكيا ساسن. تنقلية العمل ورأس المال. دراسة في الاستثمار الدولي وتدفق العمل. المملكة المتحدة. كامبريدج. 1988

## ثانياً: النظرية السوسيولوجية

- يرى التحليل السوسيولوجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأن هذه الظاهرة ترتبط بالأبعاد التالية:
- ضغوط البيئة وما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية، وينعكس ذلك ميدانياً في صورة أن المهاجرين غير الشرعيين يعيشون في بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي والاجتماعي.
  - اختلال التوازن بين الوسائل والأهداف المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة فالمجتمع يؤدي في حالات متعددة إلى حدوث الاضطرابات ما يؤدي بدوره إلى إضعاف التماسك والتساند الاجتماعيين وبالتالي ظهور الإنزلاقات.
- وعليه يمكن تصنيف الهجرة وفق نظرية "دوركايم" إلى ثلاثة أنواع<sup>29</sup>:

1- الهجرة السرية وكونها انتحار أناني: ويحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة وانفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها، وينشأ هذا النوع من السلوك نتيجة ضعف درجة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع، حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أية مشكلة وبذلك تصبح الهجرة السرية من الاستراتيجيات الحيوية التي يحددها لنفسه.

2- الهجرة السرية وكونها انتحار إيثارى: وتحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية.

3- الهجرة السرية وكونها انتحار أنومي: تحدث الهجرة السرية في هذه الحالة عندما:

- تتحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع.
- تضطرب الحياة السياسية والاقتصادية في المجتمع.
- تحصل هوة ثقافية تفصل بين الأهداف وبين الوسائل، بين الطموح الشخصي وما هو متوفر فعلاً.

وبالنتيجة تخلص نظرية دوركايم في تفسيرها لظاهرة الهجرة السرية إلى أن المهاجر السري يشعر بأنه غير قادر على الوصول إلى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع

<sup>29</sup> للمزيد أنظر: المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات . مداخلة نجيب بخوش ، سعاد سراي بعنوان : "المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر" . كلية الاتصال . جامعة الشارقة . الإمارات العربية المتحدة

لأفراده، بسبب عدم توافر الفرص الوظيفية أو لأنه لا يستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية فيجبر على الانسحاب وهذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية.

- مخالفة القيم والمعايير: التي يشترك فيها غالبية الناس في المجتمع، وفي هذا الصدد تفسر الهجرة السرية على أساس أنها سلوك منحرف، وبذلك يقوم المجتمع بإضفاء صفة الانحراف على المهاجر السري.

- التقليد: حيث أن الهجرة السرية تنشأ بتأثير نموذج يُحتذى به، وتلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في تحريك الدوافع الذاتية، حيث أن الفرد الذي يملك استعداداً للهجرة يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك.

### ثالثاً: نظرية الشبكات أو دوام الهجرة

إن البعد المتعلق بشبكات الهجرة مهم للغاية لأنه يفسر استمرار ظاهرة الهجرة عن طريق إقامة الروابط الاجتماعية بين المهاجرين وغير المهاجرين، تلك الروابط التي تربط أكثر دول المنشأ ودول المقصد، ففي الواقع يقدم كل مهاجر فرصاً للأشخاص من محيطه "أفراداً من عائلته أو عشيرته أو حتى جيرانه" لحثهم ومساعدتهم على الهجرة.

وفي هذا السياق فإن قرار الهجرة لا يقوم بشكل أساسي على حساب اقتصادي وعقلاني بحث على النحو الذي تدعو إليه النظرية النيوكلاسيكية، ولكن على المعلومات التي تم جمعها عن مدى توفر الأشخاص الذين يستطيعون دعم المهاجر مادياً ونفسياً خلال جميع مراحل انتقاله. كما أن شبكات الهجرة تسمح من خلال تأثيراتها في تقليل المخاطر والتكاليف عن المهاجرين المستقبليين بالاستمرار الذاتي لعملية الهجرة<sup>30</sup>. أيضاً تعمل هذه الشبكات كمقدمة لخدمات تعمل على التقليل من تكلفة الهجرة ويكون ذلك بالأخذ في الاعتبار بوجود مخزون من تعداد المهاجرين المشتتين في عدة مدن وبلدان والذي هو أحد المعايير الهامة التي تتدخل في قرار الهجرة. وهكذا كلما كانت شبكة الهجرة متطورة كلما انخفضت التكاليف وزادت الهجرة تطوراً ويلعب رأس المال الاجتماعي للمهاجر دوراً أكثر أهمية من رأس المال النقدي.

وفيما يتصل بنظرية الشبكات في تفسير ظاهرة الهجرة، تظل المؤسسة الأسرية جوهرية في التحفيز على الهجرة وتنمية قدرات المهاجر. وقد أوضحت "سارة هاريزون" تعقد البنيات العائلية التي تميز عملية الهجرة وذلك لكون العائلة الوسيط بين الفرد والمجتمع.

<sup>30</sup> مونسوتي الكساندرو . الحروب والهجرات : الشبكات والاستراتيجيات الاقتصادية لشعب الهزارة في أفغانستان . إصدارات معهد



وفي هذا الإطار تقدم كل من "سارة هاربيزون" و "بويد" ثلاثة عوامل أساسية تعطي للوحدة الأسرية أهمية كبيرة في عملية الهجرة وهي:

- الأسرة هي الداعم الأساسي للمهاجر، فهي التي تدبر الموارد من أجل السفر والإقامة ... في البلد المستقبل وخاصة عندما نتعامل مع تعداد المهاجرين الشباب الذين لا يملكون وسائل مادية كافية.
- تمتلك الأسرة شبكتها الاقتصادية والاجتماعية ويضيق حد صلة القرابة في المساحة الجغرافية شديدة الاتساع، فينتقل الأشخاص حيث توجد لديهم عائلات تستطيع مساعدتهم وتحمل مسؤوليتهم في حالة المشقة وتبحث لهم عن عمل وتساندهم نفسياً في حالة الضيق أو في حالة صدام الثقافات وتتوطد الروابط بين أفراد العائلة الكبيرة لتوجد تضامناً متعدد القوميات والذي يجعل من المهاجر ممثلاً فعالاً في تنمية بلده الأم.
- الأسرة هي نقطة التجمع الرئيسية وهي في هذا السياق توجه الفرد وتعمل على تطويره وحمايته<sup>31</sup>.

#### رابعا: نظرية الطرد والجذب

تُعد نظرية الطرد والجذب من أبرز النظريات المفسرة للهجرة، وقد حددت الأسباب الأساسية للهجرة في عاملين هما الاتصال وتعدد العلاقات القائمة بين البلدان المرسل والمرسل إليه للمستقبل للمهاجرين. وقد اعتبر "بوج" أن سمتي الطرد والجذب التي تتميز بهما البلدان الأصلية للمهاجرين أو البلدان التي يهاجر إليها الناس متغيرات تساعد في اختيار جماعات معينة لكي تهاجر من مكان آخر. وتتمثل عوامل الطرد البسيطة في الفقر والاضطهاد والعزلة الاجتماعية، أما عوامل الطرد القوية فتتجلى في المجاعات والحروب والكوارث الطبيعية، كما يمكن أن تكون عوامل الطرد عوامل بنائية كالنمو السكاني السريع وأثره على الغذاء والموارد الأخرى. والعامل السكاني يكون أكثر وضوحاً في الدول الفقيرة التي تناضل فعلاً في مواجهة مشكلات غذاء كبرى ويتمثل العامل البنائي الآخر في الهوة المرتبطة بالرفاهية بين الشمال والجنوب أو الحرب كعامل من عوامل الطرد بين الأمم أو داخلها<sup>32</sup>.

<sup>31</sup> سارة هاربيزون . هيكل الأسرة وقرار الأسرة بشأن اتخاذ قرار الهجرة في عملية صنع قرار الهجرة . مناهج متعددة

الاختصاصات للدراسات على المستويات البسيطة في الدول النامية والمتقدمة . نيويورك . مطابع بيرجامام . 1981

<sup>32</sup> علي عبد الرزاق جلبي . علم اجتماع السكان . مرجع سابق . ص ص 261-264

أما عوامل الجذب فتتمثل في الزيادة المضطردة على العمل في بعض القطاعات والمهن فأسواق العمل تستورد مهاجرين في ظل عدم قدرة العرض فيها على تلبية الطلب على نوعية معينة من العمال. وهناك أيضا عوامل الشيخوخة التي تزحف على الدول الصناعية وبالذات في أوروبا الغربية ما يؤدي إلى انكماش قوة العمل وزيادة أعداد الخارجين من سوق العمل.

#### خامسا: نظرية تخطي الحدود الدولية :

تعرف هذه النظرية أيضاً بنظرية "عابري الحدود القومية"، وتتحدد الهجرة بموجب هذه النظرية بصفتها عملية اجتماعية، حيث يتخطى المهاجرون الحدود الجغرافية والسياسية والثقافية، وتؤكد على أهمية تضيق المسافة الاجتماعية بين مجتمعات الطرد والجذب من خلال تحسين وسائل المواصلات من أجل تسهيل تحركات السكان وكذلك تحسين وسائل الاتصالات الحديثة، حيث يتم نقل الأفكار والتصورات كما أن تحسين وسائل المواصلات والاتصالات السريعة والرخيصة يؤدي إلى حب الناس للانتقال من الأقطار الفقيرة إلى الأقطار الغنية.

وقد برزت هذه النظرية عن حقيقة أن المهاجرين الوافدين يحافظون على علاقتهم بمجتمعاتهم الأصلية، حيث يوحّدون التفاعل الاجتماعي لمجتمعهم الأصلي ومجتمع الجذب. إذن يحدث التحول الاجتماعي من خلال ثلاث آليات :

- أولاً: عندما يعود المهاجرون ليعيشوا أو يزوروا مجتمعاتهم الأصلية، أو عندما يزور غير المهاجرين أعضاء أسرهم المهاجرين، أو من خلال إرسال الخطابات وشرائط الفيديو والمحادثات التليفونية وشبكة المعلومات الدولية.
- ثانياً: عندما يتحدث المهاجرون مباشرة مع أعضاء أسرهم.
- ثالثاً: يحدث التحول الاجتماعي بين فردين يعرف كل منهما الآخر معرفة خاصة، أو يتصل كل منهما بالآخر من خلال الروابط الاجتماعية<sup>33</sup>.

إن السجل التاريخي لظاهرة الهجرة كشف عن أن الهجرات الدولية قد نمت وتزايدت ليس في حجمها فقط، بل في المسافات التي تغطيها من مكان إلى آخر وينبغي أن نعلم من هذه الظاهرة أن الهجرات قديماً وحديثاً كانت عاملاً مهماً في تاريخ تطور وتقدم الجنس البشري وتكمن أهمية

<sup>33</sup> ربيع كمال كردي صالح . الأبعاد الاجتماعية والثقافية لهجرة المصريين الريفيين إلى إيطاليا . دراسة أنثروبولوجية في قرية

تطوان بمحافظة الفيوم . رسالة دكتوراه منشورة . قسم علم الاجتماع . جامعة عين شمس . القاهرة . 2005 . ص ص 6-7

ظاهرة الهجرة الدولية للسكان سواء ما كان منها على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي في أنها تعد العنصر الأساسي الثالث المؤثر في حجم السكان في أية دولة في العالم<sup>34</sup>.

---

<sup>34</sup> أمل يوسف الصباح . البيانات الإحصائية لظاهرة الهجرة . مجلة عالم الفكر . المجاد السابع عشر . العدد الثاني . 1990 .

### المطلب الثالث: أنماط الهجرة غير الشرعية واتجاهاتها

هناك نمط للهجرة إلى أوروبا يرتبط بالروابط التي تربط الدول الإفريقية وأمريكا الجنوبية والدول الآسيوية بالدول الأوروبية التي كانت تستعمرها قبل الاستقلال، ما نتج عنه نشوء اتجاهات وتيارات للهجرة بين دول الإنجلوفونية في غرب القارة الإفريقية وآسيا بالمملكة المتحدة وبين دول الفرانكوفون في إفريقيا بفرنسا.

تُعد دول شمال إفريقيا محطة مهمة ونقطة عبور "ترانزيت" تقليدية للعمالة الإفريقية المهاجرة إلى أوروبا أو ما يسمى بالهجرة العابرة Transit Migration وبالنسبة إلى أوروبا كانت اتجاهات الهجرة إليها في الماضي القريب باستثناء ألمانيا والنمسا من دول الجوار خارج أوروبا من آسيا وشمال إفريقيا بالإضافة إلى التدفقات من دول منظمة التعاون والتنمية OECD . ولأسباب تاريخية وجغرافية من الطبيعي أن تكون فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وجهة المهاجرين من المغرب والجزائر وتونس.

وظاهرة الهجرة غير الشرعية منتشرة في معظم الدول الإفريقية وبعض الدول الآسيوية غير أنها تزداد حدة كلما اتجهنا شمالاً نتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية في الدول المغاربية عموماً من جهة وسياسة الحدود المغلقة التي انتهجتها الدول الأوروبية من جهة أخرى والقرب الجغرافي من جهة ثالثة كل هذه العوامل حوّلت الدول المغاربية " إضافة لكونها دولا مصدرة للهجرة السرية" إلى دول عبور للأفارقة المهاجرين بصورة غير قانونية إلى أوروبا<sup>35</sup>.

وبشكل عام فإن اتجاهات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا جعلت من إسبانيا وإيطاليا الوجهة الأولى للمهاجرين القادمين من شمال إفريقيا، إذ تم وقف أكثر من 20 ألف شخص في مضيق جبل طارق يحاولون الوصول إلى إسبانيا في الفترة مابين عامي 1992-1997 وأكثر من 11 ألفاً سنة 2000 وحدها فقط. أما إيطاليا فتعتبر الوجهة الثانية المفضلة للمهاجرين غير الشرعيين بعد إسبانيا<sup>36</sup> ووفق الإحصائيات فقد ضمت إيطاليا حوالي 253 ألف مهاجر غير شرعي سنة 1998 فالمهاجرون الذين يقصدون إيطاليا ينطلقون من ليبيا وتونس عبر مضيق صقلية أما المهاجرون الذين يقصدون إسبانيا فيكون ذلك عبر مضيق جبل طارق وبدرجة أقل من الجزائر وموريتانيا.

<sup>35</sup> علي الحوات . الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي . طرابلس . منشورات الجامعة المغربية . 2007 .

<sup>36</sup>Guenouni Naima . **Les migrants et leurs droits au maghreb( Tunisie- Algérie- Maroc)** . cahier de L'unesco ; migration et droit humains . Université Hassan 2 . Casablanca . 2004 . p 13

ونظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه الجزائر في خريطة الهجرة السرية سواء نحو تونس أو المغرب أو باتجاه أوروبا مباشرة، فقد تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إليها في فترة وجيزة حيث ارتفع الرقم من 2806 سنة 2000 إلى 4273 سنة 2001 وارتفع هذا الرقم إلى 6217 سنة 2004 ، وفي هذا السياق لم تعد تقتصر الهجرة غير الشرعية على رعايا الدول الإفريقية المجاورة بل تعداها إلى الدول الآسيوية التي أصبحت كذلك مصدرة للمهاجرين السريين إلى دول المغرب العربي ومنها الجزائر قادمين خاصة من الهند وبنغلاديش.

وبالرغم مما يكتنف هذا النمط من الهجرة من مخاطر وصعوبات مازالت القوارب الصغيرة والغير مجهزة تعبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا يوميًا، وهو واحد من شرايين الهجرة غير الشرعية إليها ويسمى الطريق الأزرق Blue Route ويستخدم لنقل المهاجرين من شمال إفريقيا إلى أوروبا عبر إيطاليا وإسبانيا واليونان والبرتغال الأكثر حادثة في هذا المجال. وتشير التقديرات الرسمية إلى أن هناك أكثر من ألف حالة هجرة غير شرعية غرقت في مضيق جبل طاق وحده منذ سنة 1992 إلى 1998 ، كما قدر أن حوالي 4018 مهاجر استقروا في قادش بجنوبي إسبانيا سنة 1997 كما منحت الحكومات الأوروبية حق الإقامة لعشرات الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين<sup>37</sup>، فعلى سبيل المثال منحت حكومة إسبانيا حق الإقامة لحوالي 27 ألف مهاجر غير قانوني سنة 1988 و 25 ألفًا سنة 1997 ، كما منحت البرتغال 80 ألف تصريح إقامة لأجانب معظمهم من إفريقيا وتشير التقديرات إلى أن أعمار معظم المهاجرين كانت تتراوح بين 20-60 سنة أي مهاجرين في سن العمل.

وتُعد أوروبا الغربية في الغالب هي الوجهة الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين حيث تشير إحصائيات سنة 2000 إلى وجود حوالي 20,5 مليون مهاجر بها، أما في العالم ككل فيوجد حاليًا أكثر من 175 مليون مهاجر وحسب إحصائيات المكتب الدولي للعمل فإنه يوجد ما بين 10 إلى 15% من المهاجرين في حالة غير شرعية وعليه فإن عدد المهاجرين غير الشرعيين يكون ما بين 17,5 إلى 26,5 مليون مهاجر غير شرعي<sup>38</sup>.

وفيما يختص بالجزائر فقد أكد رئيس قسم الشرطة القضائية لقيادة الدرك الوطني العقيد عبد السلام زغيدة أن الجزائر تحولت من بلد عبور إلى بلد استقرار لـ 70% من المهاجرين غير

<sup>37</sup> د. عزيزة محمد علي بدر . تيارات الهجرة إلى أوروبا - حالة شمال إفريقيا - . ورقة مقدمة لندوة " المغتربون العرب من شمال

إفريقيا في المهجر الأوروبي " . القاهرة . جامعة الدول العربية و برنامج الدراسات المصرية الأفريقية . أبريل 2007 . ص 9

<sup>38</sup>Guennouni Naima . Op . cit . pp 8-10

الشرعيين متوقعا أن يصل عدد المهاجرين السريين الأجانب إلى 9 آلاف مهاجر نهاية 2009 فيما أشار محافظ شرطة الحدود بن شريف مهدي من جهته إلى أن 26% من الصينيين المتواجدين بالجزائر يفضلون البقاء بطريقة غير شرعية<sup>39</sup>.

كما أوضح العقيد زغيدة خلال مداخلة ألقاها في اليوم البرلماني الذي احتضنه نادي الجيش بالعاصمة حول "حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود" بخصوص مراقبة تدفق الهجرة على الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية أن الجزائر انتقلت من بلد عبور لمختلف المهاجرين الأجانب غير الشرعيين إلى موطن لاستقرار هؤلاء وهو ما يمثل 70% من عدد المهاجرين حيث أشار إلى أن تحسن الوضع في الجزائر ساهم بشكل أو بآخر في استقرار المهاجرين الأفارقة والآسيويين، مضيفاً بأن المهاجرين الأفارقة يلجئون إلى مختلف أشكال الجرائم المنظمة من بينها التهريب وتزوير العملات والمتاجرة بالمخدرات للحصول على الأموال .

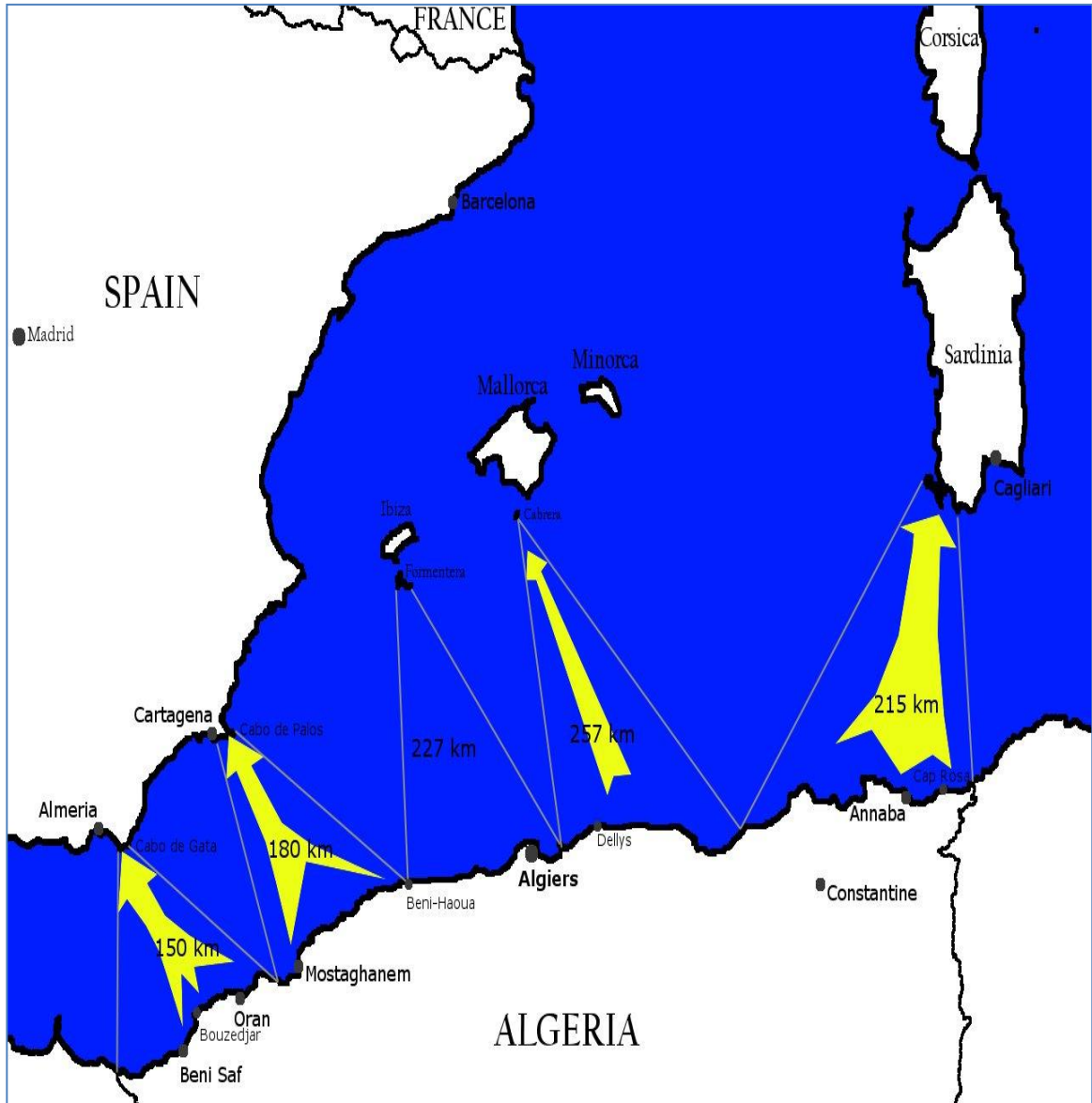
وفي هذا السياق شدد رئيس قسم الشرطة القضائية في قيادة الدرك الوطني على أن ظاهرة الهجرة السرية تفاقمت في السنوات العشرة الأخيرة، حيث تمت معالجة 740 قضية سنة 2000 أين تم توقيف 2806 مهاجر سري مقارنة بسنة 2008 التي عرفت ارتفاعاً في عدد القضايا التي بلغت 1755 قضية تم خلالها توقيف 7824 شخص. كما أن أغلب هؤلاء المهاجرين يسلكون ممرات النيجر ومالي والاستقرار لفترة معينة بولاية تمنراست لترتيب الجزء الثاني من حلقة "الحرق"، ومن ثمة التوجه إلى غرداية والعاصمة وكذا الولايات الشمالية الغربية كوهان ومستغانم وعين تموشنت وتلمسان من أجل محاولة التسلل إلى أوروبا عن طريق البحر.

ويرجع سبب التدفق الكبير والخطر الذي يهدد الجزائر نتيجة المهاجرين غير الشرعيين إلى شساعة الرقعة الجغرافية ومجاورتها لـ 7 دول يسلكها المهاجرون باتجاه الجزائر ومن ثمة "الحرق" بحرًا من المناطق الساحلية نتيجة لقربها من الضفة الأخرى على اعتبار أن بعض السواحل الجزائرية لا تفصلها سوى ما بين 100 و 180 كلم عن إسبانيا، وكذا ما بين 217 و 230 كلم عن إيطاليا، كما أن 53% من "الحرق" تقل أعمارهم عن 26 سنة.

---

<sup>39</sup> للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني لجريدة صوت الأحرار على الرابط التالي: [www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=9165](http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=9165)

## خريطة توضح نقاط مغادرة قوارب الحرقة في المسالك البحرية انطلاقا من الجزائر



المصدر: فرقة حرس السواحل لولاية مستغانم

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لظاهرة الهجرة غير الشرعية

نصّت قوانين الهجرة على التزام المهاجرين بها واحترامها فالنصوص القانونية على الصعيد الوطني تتضمن نصوصاً يخضع فيها العامل الأجنبي المهاجر في دولة العمل إلى قوانينها الداخلية سواء كان ذلك على صعيد شرعية إقامته أو ممارسته للعمل أو غيرها من الإجراءات ثم تطور هذا الإطار القانوني مع تزايد الهجرة من أجل العمل، بحيث وضعت نصوص قانونية للهجرة بين دول المنشأ ودول المقصد بُغية حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصادي والاجتماعي وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة للمهاجرين من جهة ثانية فضلاً عن حماية العمالة المهاجرة من الاستغلال والتمييز ولذلك برزت ما يسمى بالاتفاقيات الثنائية في شأن تنظيم الهجرة بين الدول أو تنظيم إقامة وعمل العمّال في الدول المستقبلة للعمالة الوافدة.

غير أن هذا الإطار القانوني سرعان ما انتقل إلى إطار أوسع وأكثر تطوراً، حيث أصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة سواء كانت هجرة شرعية أو غير شرعية، مثل الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات العلاقة بها مثل منظمة العمل الدولية.



## المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية

لقد أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية التي تأسست سنة 1919 إلى حماية العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم الأصلية، فهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين<sup>40</sup>:

- الاتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949: وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة ، حيث دخلت حيّز التطبيق سنة 1952 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها "43" دولة من بينها دولة عربية واحدة فقط هي الجزائر.
- الاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958: وهي تتعلق أساسًا بالتمييز في الاستخدام والمهنة، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1960 وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز.
- الاتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975: وتتضمن أحكامًا تكميلية مرتبطة بأوضاع وظروف العمال المهاجرين، ودخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في ديسمبر 1978 ولم تصدق أي من الدول العربية عليها. وتركّز هذه الاتفاقية بالأساس على الهجرة "غير المشروعة" والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة. كما تركّز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم. وفي هذا السياق تعرّف المادة "11" من هذه الاتفاقية العامل المهاجر بأنه: "شخص يهاجر أو هاجر من بلد إلى بلد آخر بُغية شغل وظيفة ما بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص. ويشمل ذلك أي شخص يقبل قانونا بوصفه عاملا مهاجرا." فحماية العمال المهاجرين في غير بلدانهم الأصلية كانت دائما محل اهتمام كبير من منظمة العمل الدولية على اعتبار أنهم أكثر الأشخاص عرضة للاستغلال وعدم احترام حقوقهم لاسيما عندما يكونون في وضع "غير شرعي".

**غير أنه يؤخذ على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أن:**

- 1- جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الهادفة إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وعدم التمييز والمساواة، لا تمثل سوى الحد الأدنى اللازم لحماية حقوق العمل للعمال المهاجرين.

<sup>40</sup> للمزيد انظر : منظمة العمل الدولية على الرابط : [www.ilo.org](http://www.ilo.org).

2- منظمة العمل الدولية تتمتع بصلاحيات محدودة في الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين غير حقوق العمل مثل الثقافة والتعليم والمشاركة السياسية.

3- اتفاقيات المنظمة تركز على العامل المهاجر الشرعي وتستثني أفراد أسر العامل أو العمال المهاجرين بشكل غير نظامي.

• اتفاقية حماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990:

إذا كانت عدّة اتفاقيات دولية تمنح حقوقاً للمهاجرين وتحميهم من جميع أشكال الاعتداء والتمييز، فإن اتفاقية حماية جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم هي الأحدث والأكمل. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 جوان 2003 أي بعد 13 عاماً من اعتمادها من قبل الأمم المتحدة "18 ديسمبر 1990" وهي المعاهدة الدولية الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وأسرهم، فهي تحدد معايير دولية بشأن معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء العاملين أياً كان وضعهم "شرعي أو غير شرعي" كما تضع هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول المستقبل.

وتكفل هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين -الحقوق المدنية والسياسية- وتحمي المهاجرين ضد التعذيب والسخرة وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة إضافة إلى الأمن الشخصي وحرية الرأي والدين. كما تعطي هذه الاتفاقية المهاجرين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما ما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة وتعليم أطفال المهاجرين. وتمنح العاملين المهاجرين كذلك الحق في التقاضي المباشر ضد صاحب العمل وضد الدولة كما تعتبر المصادرة التعسفية لجوازات السفر وبطاقات هوية المهاجرين بمثابة جريمة جنائية، كما تدعو الاتفاقية إلى تعاون أكبر بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين.

وفيما يتصل بأهم بنود وأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فتمثل في:

1- تؤكد الاتفاقية بارتباطها بمواثيق حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وأنها جزء من هذه المواثيق.

2- تؤكد على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة من حيث الأجر وشروط العمل والاستخدام الآخر (المادة 25).

3- تؤكد الفقرة "3" من المادة (25) إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تُصان حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام ( إقامة غير شرعية).

4- الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي (المادة 27) حيث نصّت على تمتع العمّال المهاجرون وأفراد أسرهم بنفس المعاملة لرعايا الدولة ما يتطلب بالتالي إدخال العمال المهاجرين وأسرهم في الاستفادة من مزايا المعاش التقاعدي ( الحقوق التأمينية الأخرى بما فيهم العمال المهاجرون بشكل غير قانوني ).

5 - الحق في التنظيم (المادة 26) وجوب أن يكون لهؤلاء الحق في الانضمام إلى أيّة نقابة عمالية، وإلى أيّ جمعية منشأة وفقاً للقانون بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والنقابية ومصلحتهم الأخرى.

\* المادة (40) من الاتفاقية تنص على أن للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين جمعيات ونقابات عمال لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المصالح.

6- الإجازة بالحق في المشاركة السياسية (المادة 42) والتي تنص على وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن من خلالها أن تراعي في دول المنشأ ودول العمل الاحتياجات والأمانى والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويصبح للعمّال وأفراد أسرهم ممثلون في تلك المؤسسات يتم انتخابهم بحرية.

\* الفقرة "2" من المادة (42) تؤكد على أن تقوم دولة العمل بتيسير استشارة العمّال المهاجرون وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

\* الفقرة "3" من نفس المادة تنص على أنه يجوز أن يتمتع العمّال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل، إذا منحتهم تلك الدولة من خلال ممارستها سيادتها مثل هذه الحقوق.

7- حق الإقامة ولم شمل الأسرة: المادة (50) تطرح بأن تنتظر دولة العمل بعين العطف على أن تراعي طول الفترة التي أقاموا خلالها أفراد أسرة العامل المهاجر المتوفي. والمادة (44) تُلزم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وحدة أسر العمّال المهاجرين.

8- الحق في التعليم: حيث تنص المادة (30) على حق أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم بغض النظر عن مدى مشروعية إقامته هو أو أيّ من والديه في دولة العمل، وتنص الاتفاقية على أن تقوم الدولة بإدماج أولاد العمّال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي وخاصة تعليمهم اللغة المحلية المادة (45) كما تسعى الدولة في تيسير تعليم اللغة

والثقافة الأصليتين لأولاد العمّال المهاجرين وجواز أن تُوفّر الدولة برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمّال المهاجرين.

9- الحقوق الثقافية: تلزم المادة (31) بأن تضمن احترام الهوية الثقافية للعمّال المهاجرين وأفراد أسرهم وعدم منعهم من الاحتفاظ بعقائدهم الثقافية مع دولة المهجر.

10- الحق في الوصول إلى خدمات التوجيه والتدريب المهنيين والتوظيف (المادتان 43 و45).

11- الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية (المادتان 43 و45) ومنها تحديدًا حق الحصول على مسكن بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار وحقوقهم في تمكينهم من الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيًا. إن كافة هذه الحقوق المشروعة للإنسان وأفراد أسرته أينما حلّ واستقر هي بلا أدنى شك متاحة لكل الأفراد على السواء وفق المواثيق والعهود الدولية.

اتفاقية عام 1990 لم يتم التصديق عليها حتى الآن إلا من قبل أربعين دولة ليس منهم أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي هذا السياق ثمة جملة أسباب تقدمها الدول منها تشابه أحكام هذه الاتفاقية واتفاقيات دولية أخرى، وعدم وجود تمييز بين المهاجر الشرعي والمهاجر غير الشرعي، كما أن بعض الدول تعتبر بأن الأحكام المتعلقة بعدم التمييز من شأنها أن تصعب إدخال برنامج الهجرة المؤقت الذي لم يكن يمنح المشاركين نفس حقوق العاملين الآخرين<sup>41</sup>. وبالنسبة للدول العربية فقد تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل مصر والمغرب سنة 1993 ومن سوريا والجزائر سنة 2005.

<sup>41</sup> اللجنة العالمية للهجرة الدولية (GCIM) . ص 62

## المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية

نتيجة لسياسة الحدود المفتوحة فيما بينها التي انتهجتها دول الإتحاد الأوروبي أصبح لزاماً على هذه الدول التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بإدارة تدفقات الهجرة ولذلك من الضروري وضع شروط مشتركة تضبط الدخول إلى الفضاء الأوروبي المشترك.

منذ معاهدة روما الشهيرة سنة 1957 والتي كانت حجر الأساس في تكوين ما يُعرف الآن بالإتحاد الأوروبي، كان لموضوع الهجرة أهمية كبيرة وحيوية على جدول أعمال سياسات الإتحاد الأوروبي. وفي سنة 1992 جعلت معاهدة "ماستريخت" من حرية الحركة والإقامة والعمل أحد السمات الأساسية للمواطنة الأوروبية "المادة 08" مع التمييز بين الأوروبيين من داخل دول الإتحاد وخارجه، وفي سنة 1997 أدرجت معاهدة أمستردام "اكتساب تأشيرة شنغن" في معاهدة الإتحاد الأوروبي ونصت على تقديم اللجوء والهجرة من الركن الثالث الحكومي الدولي إلى الركن الأول المشترك.

وقد قام زعماء الإتحاد الأوروبي أثناء انعقاد المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999 في "تامبيري" بفنلندا بتحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة للإتحاد الأوروبي بشأن الهجرة، ومنذ هذه القمة هناك ثلاث مبادئ متكررة تثبت عزم المجلس الأوروبي على ضمان عمل إدارة أفضل لتدفقات الهجرة، لتنشأ بذلك سياسة شاملة تأخذ في الاعتبار كلاً من دولة المقصد ودولة المنشأ ودول العبور، وتركّز هذه المبادئ أكثر فأكثر على إيجاد تعاون وثيق بين الشركاء من أجل<sup>42</sup>:

- تطوير الهجرة الشرعية من خلال إدماج رعايا الدول الأخرى في دول الاستقبال.
- مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الربط بين الهجرة والتنمية.

وتُعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضرراً من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما أدّى إلى ظهور أول قانون خاص بالهجرة في مارس سنة 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول إلى الإقليم الإيطالي وتجديد إقامات الأجانب، وتجسّد هذا القانون في أربع نقاط أساسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.

<sup>42</sup>[www.eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=fr](http://www.eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=fr)

- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين الشرعيين<sup>43</sup>.

يُضاف إلى ذلك تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين وذلك لأول مرة وحدد القانون المدة الزمنية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يومًا يتم بعدها تحديد مصيرهم وذلك إما عن طريق السماح لهم بالإقامة والعمل في إيطاليا أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية أو عن طريق محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون أثناء فترة تواجدهم بإيطاليا<sup>44</sup>.

ونتيجة لعدم قدرة هذه الإجراءات القانونية السالفة الذكر في الحدّ من تفاقم ظاهرة الهجرة الغير شرعية المتوافدة إلى إيطاليا عبر قوارب "الحرقة"، أصدرت السلطات الإيطالية سنة 2002 قانون "بوسي فيني" الذي يحمل رقم 189 وتضمن هذا القانون إجراءات أكثر صرامة اتجاه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الطرد والحبس<sup>45</sup>، وفي هذا السياق نصّت المادة "13" من قانون بوسي فيني على: "حبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنّه مازال متواجدًا على أراضي الدولة." وهذا بعد القبض عليه وعرضه على المحاكمة من خلال قضية مستعجلة.

ومن جانب آخر نظّم قانون "بوسي فيني" إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وذلك طبقًا لنص المادة 14 من القانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن جنسيته أو هويته ولا بد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر غير الشرعي. وفي حال عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصلي للمهاجر فإنه يتم حبسه في مراكز الإيواء والحجز المؤقت وعند انتهاء هذه المدّة التي مددها القانون من 30 إلى 60 يومًا حسب نص المادة 14 وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون<sup>46</sup>.

<sup>43</sup>Thomas Isabelle . La Loi Italienne sur L'immigration Un cadre rénové mais encore insuffisant . Général de droit international public . Tome CVI . Editions A.pedone . Paris . 2002 . P392

<sup>44</sup> Ibid . P 393

<sup>45</sup> للمزيد انظر على الرابط : [www.meltingpot.org/articolo2927.html](http://www.meltingpot.org/articolo2927.html)

<sup>46</sup> عثمان الحسن محمد نور . الهجرة غير المشروعة والجريمة . الرياض . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . مطبوعات مركز الدراسات والبحوث القانونية . 2008 . ص ص 49 - 50

كما أضاف القانون رقم 189 عقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا دون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم الأراضي الإيطالية قانونيًا، فإن القانون يعتبرهم في وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد وذلك طبقًا لنص المادة 15 من قانون "بوسي فيني". غير أن المادة 19 من هذا القانون استثنت بعض الحالات التي لا يجوز إتباع أمر رئيس الشرطة بطردها وتتمثل هذه الحالات في المرأة الحامل التي تجاوزت فترة حملها ستة أشهر حتى تضع مولودها، أو في حالة وجود القصر بدون عائل، أو في حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة دينية أو عرقية، وتتمثل الحالة الأخيرة في الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الإيطالية وتبقى هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر بدوره مصير هؤلاء المهاجرين.

أما فيما يختص بإجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" زاد من معوقات وتعتيدات الحصول على الإقامة، حيث أصبح المهاجر يعاني من الانتظار لفترات طويلة من أجل الحصول على تصريح للإقامة لا يتعدى بضعة شهور، حيث يكون مرتبطاً بعقد عمل وفي هذا السياق أشارت المادة (01) الفقرة "الخامسة" من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل وهو ما يعرف "بالانضباط القانوني" الذي أتى به قانون بوسي فيني<sup>47</sup>.

أما فرنسا فقد عرفت أسوأ قانون للهجرة في تاريخها بتولي نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية والذي توصل إلى قناعة مفادها أن الهجرة في سياقها القديم السابق تمثل عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً على فرنسا، وتشكل مصدر تهديد وتوتر كونها لا تؤدي إلى أكثر من ضم بئسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في الدولة ويعانون من أوضاع بائسة في الأساس<sup>48</sup>. وهو ما أدى بساركوزي إلى عرض قانونه الجديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في "17-06-2006" عُرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة وهو القانون رقم "911-2006".

يستند قانون ساركوزي الجديد للهجرة على فكرة الهجرة المختارة<sup>49</sup> والذي يسمح بالهجرة لفرنسا إلى حقل محدد من قطاعات العمل، وبعد انتخاب نيكولا ساركوزي رئيساً للجمهورية الفرنسية سنة 2007 أنشأ وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية الفرنسية وبذلك عمل ساركوزي على إدماج

<sup>47</sup> للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني لجريدة ريابليكا الإيطالية على الرابط : [www.repubblica/Arabic.com](http://www.repubblica/Arabic.com)

<sup>48</sup> Nadia Ben Othman . **Le Plan Sarkozy ; L'arbre des Impossibles de L'immigration choisie** . Avril . 2006 /

Source [www.saphirnews.com/le-plan-sarkozy-larbre-des-impossibles-de-limmigration-choisie\\_a2761.html](http://www.saphirnews.com/le-plan-sarkozy-larbre-des-impossibles-de-limmigration-choisie_a2761.html)

<sup>49</sup> [www.immigration.gouv.fr/spip.php?page=dossiers\\_det\\_imm&numrubrique=286&numarticle=1533](http://www.immigration.gouv.fr/spip.php?page=dossiers_det_imm&numrubrique=286&numarticle=1533)

المهاجرين الذين يعيشون في فرنسا فضلاً على حصولهم على الهوية الوطنية، وبناء عليه ارتكزت سياسة ساركوزي للهجرة على :

- تنظيم تدفقات الهجرة إلى فرنسا.

- تسهيل الاندماج للمهاجرين وتعزيز الهوية الفرنسية.

- تعزيز التضامن داخل السكان المهاجرين "مبدأ التنمية المشتركة"<sup>50</sup>.

كما عدّل الرئيس نيكولا ساركوزي بعض النقاط في قانون "911" من أهمها شرط اكتساب اللغة الفرنسية وتحديد كشرط مسبق للمهاجرين القادمين إلى فرنسا، وفي هذا السياق يقول السيد "كريستوفر بيرتوسي" الخبير في المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية (IFRI) : "هناك اتجاه سائد في السياسة الفرنسية لوقف الهجرة العائلية لاسيما بعد تكييف قانون 2006 عن طريق الحد الأدنى من اللغة الفرنسية واختبارها"<sup>51</sup>...

إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، كما أنه عقّد من إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة بحيث أصبح مرتبطاً بالمصادر المالية والسكن، وذلك بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى من الأجر الشهري وهو 1250 يورو ، إضافة إلى إقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة أيضاً معرفته بقيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها وكذا إجادة اللغة الفرنسية كشرط مسبق. كما تعرّض القانون لإجراءات الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذين يُأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية المختصة من دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يُعاقب عليها القانون الفرنسي طبقاً لنص المادة "104" من قانون 911-2006<sup>52</sup>.

قرّر البرلمان الفرنسي يوم 11 ماي 2011 بعد أشهر عديدة من النقاش وتعاقب ثلاث وزراء على وزارة الداخلية مشروع القانون المتعلق بالهجرة والذي يشدد إجراءات ترحيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية<sup>53</sup>.

---

<sup>50</sup> للمزيد أنظر : [www.immigration.gouv.fr](http://www.immigration.gouv.fr)

<sup>51</sup> [www.ifri.org/?page=detail-contribution&id=5235&id\\_provenance=103&provenance\\_context\\_id=12](http://www.ifri.org/?page=detail-contribution&id=5235&id_provenance=103&provenance_context_id=12)

<sup>52</sup> Loi N° 2006-911 du 24 Juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration . Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006

<sup>53</sup> [www.afp.com/afpcom/ar](http://www.afp.com/afpcom/ar)



وصوّتت الجمعية الوطنية (مجلس النواب) لصالح مشروع القانون بأغلبية 297 صوتاً مقابل 193، في حين صوّت مجلس الشيوخ في المساء لصالح المشروع بأغلبية 182 صوتاً مقابل 151.

وبعدما سُحب من هذا المشروع في مارس بضغط من برلمانيي الوسط البند المتعلق بتمديد فترة سحب الجنسية من المجنسين، بقي التعديلات الأبرزان الواردان في هذا المشروع هما تنظيم إقامة المهاجرين غير الشرعيين المصابين بأمراض خطيرة وترحيل أولئك الموضوعين قيد الاحتجاز. وبذلك باتت الإقامة التي تعطى لفئة "الأجانب المرضى" محصورة فقط بأولئك الذين "لا يتوفر" في بلدهم العلاج المناسب لمرضهم.

لكن المعارضة اليسارية أشارت إلى أنه حتى وإن كان العلاج متوفراً في بلد طالب الإقامة فإن هذا العلاج ليس بالضرورة متاحاً أمامه بسبب معوقات مالية أو جغرافية في الغالب. ويمنح القانون الجديد السلطات الإدارية حق أن تأخذ في الاعتبار "ظروفاً إنسانية استثنائية" لمنح الإقامة، بشرط أن تأخذ قبلاً رأي المدير العام للوكالة للصحية في المنطقة.

أمّا فيما يتعلق بإصلاح نظام احتجاز المهاجرين غير الشرعيين تمهيداً لترحيلهم فقد تمّ في النهاية إقرار القانون بالصيغة التي توافقت عليها الحكومة والجمعية الوطنية والتي تنص على أن قاضي الحريات والاحتجاز لا يمكنه التدخل في القضية لتقرير ما إذا كان يجب تمديد فترة الاحتجاز أو إطلاق سراح المقيم غير الشرعي إلاّ بعد مُضي خمسة أيام على اعتقاله (مقابل يومين حالياً) وهذا الإجراء الذي اعتبر "جوهر الإصلاح" المتعلق بالهجرة يهدف إلى تحسين فعالية إجراءات ترحيل المقيمين غير الشرعيين لاسيما وأنه في الوقت الراهن فقط 30% من المهاجرين المحتجزين يتم ترحيلهم في نهاية الأمر إلى الخارج.

ورحب وزير الداخلية كلود جيان بالقانون الجديد واصفاً إياه بـ"النص الشامل والمتوازن لسياسة هجرة فعّالة وعادلة". في المقابل أكّدت المعارضة اليسارية عزمها على الطعن بالقانون أمام المجلس الدستوري.

وفي إسبانيا أثار تقديم مشروع القانون الجديد حول الهجرة جدلاً واسعاً وتعرض لانتقادات لاذعة من قبل العديد من منظمات الدفاع عن حقوق المهاجرين وجمعيات المهاجرين المقيمين بإسبانيا. وأعربت هذه الجمعيات عن رفضها التام لمجموعة من البنود التي تضمنها مشروع القانون الجديد الذي سيُحال على مجلس الشيوخ لمناقشته والمصادقة عليه قبل إدخاله حيّز التنفيذ. وحسب هذه

الجمعيات فإن مشروع القانون الجديد حول الهجرة الذي صادقت عليه الحكومة الإسبانية برئاسة خوسي لويس رودريغيث ثاباتيرو يتضمن بنوداً مجحفة في حق المهاجرين.

ومن بين البنود التي تعرضت لانتقادات شديدة، تلك المتعلقة بمنع وتجريم المساعدات المقدمة للمهاجرين غير الشرعيين، وتمديد فترة توقيف المهاجرين في وضعية غير قانونية بمراكز الاحتجاز من 40 إلى 60 يوماً قبل ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بعد التأكد من جنسياتهم<sup>54</sup>.

وحسب الحكومة الإسبانية فإن الرفع من مدة احتجاز المهاجرين قابلة للتجديد لمدة عشرة أيام حسب تقدير القاضي، ويعتبر هذا ما أملتة الصعوبات التي تواجهها السلطات في التأكد من جنسية هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين فضلاً عن الإجراءات المعقدة لترحيلهم. ويأتي هذا التعديل في الوقت الذي تضطر فيه السلطات الإسبانية إلى الإفراج عن عدد كبير من المهاجرين السريين الذين تجاوزت مدة توقيفهم أربعين يوماً كما ينص على ذلك القانون الجاري به العمل حالياً.

و يتضمن كذلك هذا المشروع الذي جاء ليعوض قانون الأجانب الذي تم وضعه سنة 2001 في عهد رئيس الحكومة الإسبانية الأسبق اليميني خوسي ماريا أثنار التقليل من الحق في التجمع العائلي ليشمل فقط القاصرين أقل من 18 سنة والأبناء البالغين أزيد من 18 سنة الذين يعانون من إعاقة وينص على أن آباء المهاجرين الشرعيين البالغين من العمر 65 سنة فما فوق وحدهم يمكنهم الاستفادة من التجمع العائلي بشرط أن يبرر أبنائهم إقامتهم بإسبانيا بكيفية قانونية لمدة خمس سنوات.

وحسب القانون الجديد للهجرة فإنه سيُجبر الآلاف من المهاجرين المغاربة الذين التحقوا بإسبانيا في السنوات الأخيرة عن طريق الهجرة الشرعية أو غير الشرعية إلى مغادرة إسبانيا طوعاً أو قسراً بسبب ما يتضمنه من فصول وبنود صارمة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وترحيل المهاجرين السريين.

ويتضمن المشروع كذلك إجراءات تعجيزية في مجال توظيف اليد العاملة الأجنبية في إسبانيا، حيث ينص على ترحيل المهاجرين والمقيمين بصفة شرعية الذين فقدوا عملهم إلى بلدانهم الأصلية بصفة مؤقتة، مقابل استفادتهم من منح البطالة في حال ما إذا وافقوا على الرجوع الطوعي إلى بلدانهم الأصلية<sup>55</sup>.

<sup>54</sup> مقابلة في صحيفة الفجر مع رئيس المهاجرين الجزائريين بمقاطعة الأندلس الإسبانية . عدد يوم 11 جانفي 2010

<sup>55</sup> للمزيد انظر موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا على الرابط :

### المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

من خلال متابعة الإحصائيات وما تنشره الصحافة الوطنية والدولية عن أخبار الهجرة السرية عن طريق البحر، نجد أن الظاهرة بدأت سنة 1998 بأعداد بدأت قليلة ثم تفاقمت سنة بعد سنة حتى وصلت درجة عالية من الخطورة مست العديد من الدول.

والقانون الجزائري في الحقيقة عالج المشكلة معالجة ناقصة في أحكام القانون البحري الجزائري القديم الصادر بموجب الأمر 76-80 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 1977/04/10، وهو نقص له ما يبرره لكون الهجرة السرية عن طريق البحر كانت جريمة محتملة لا ترقى إلى الجريمة الواقعة ولا إلى درجة الظاهرة سنة 1977، فكانت النتيجة تعديل وتتميم القانون البحري الصادر بالأمر 76-80 بالقانون رقم: 98-05 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في: 27 / 06 / 1998، حيث يلاحظ هنا تعارض وتناقض بين أحكام المادة 485 والمادة 545 من نفس القانون.

فالمادة 485 تعاقب الرّبان الذي لا يسعف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر دون تعريض أعضاء طاقمه والمسافرين للخطر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا توفي الشخص الذي عُثر عليه بسبب عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة تكون العقوبة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، أي تتحوّل الجريمة من وصف جنحة إلى وصف جنائية في حالة عدم إسعاف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر بتقديم له مؤونة. بينما نجد المادة 545 من نفس القانون تنص على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلصة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوّده بالمؤونة كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية.

و تجدر الإشارة إلى أن تقريبا جميع الأحكام القضائية الفاصلة بإدانة المتهمين بجنحة الهجرة السرية عن طريق البحر أو ما يسمى بالحرّافة منذ 28 / 06 / 1998 إلى غاية 07 / 03 / 2009 كانت تطبق أحكام المادة 545 من القانون البحري كركن شرعي للمتابعات الجزائية ضد المهاجرين السريين، وبالتالي قد تعتبر بمعيار المحاكمة العادلة مخالفة للقانون ولالتزامات الجزائر الدولية. مخالفة للقانون من جهة أن المادة 545 من القانون البحري تشترط القصد الجنائي الخاص إلى جانب الركن المادي الخاص وهو التسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة بمعنى القيام بنزهة بحرية طبقا لمفهوم النص الفرنسي، وغني عن البيان أنه لا يوجد مهاجر سري واحد نيته النزهة ومجرد الرحلة من وراء قيامه بركوب البحر، إنّما نيّته هي المخاطرة من أجل حياة أفضل، فضلا عن أن المادة 545 تتحدث عن السفينة بمعناها الذي يحدده القانون، السفينة التي لها جنسية وعلم وريان وتعتبر امتداد لإقليم دولتها وقطعة منه ولكنها لا تتحدث عن زوارق الموت التي يقتنيها تجار الموت من بارونات تهريب البشر عن طريق جمع الأموال من المهاجرين السريين ضحايا هذه الشبكات.

إذن هنا كان مكن الفراغ القانوني وعدم ملائمة أحكام المادة 545 من القانون البحري لمتابعة شباب الهجرة السرية عن طريق البحر لعدم مطابقة وقائع ظاهرة "الحرقة" مع أحكام المادة المذكورة أمّا عن مخالفة التزامات الجزائر الدولية، فذلك لأن أحكام المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية<sup>56</sup>، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم خمسة وعشرين في الدورة 55 المؤرخ في: 15 / 11 / 2000 تنص على عدم المسؤولية الجزائرية للمهاجرين بنصها على أنه: "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجزائرية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة (06) من هذا البروتوكول أي أن المادة (05) اعتبرتهم ضحايا معفيين من المسؤولية الجزائرية والجزائر كدولة ملزمة بمراعاة أحكام المادة (05) المذكورة من منظور أنها صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-418 المؤرخ في: 09/11/2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 2003/11/12 وبالتالي منذ هذا التاريخ المفروض أن تجريم الهجرة السرية عن طريق البحر يمس فقط شبكات التهريب المستفيدة وليس المهاجرين عبر زوارق الموت لأنهم بكل بساطة ضحايا.

<sup>56</sup> د. أمير فرج يوسف . مرجع سابق . ص 211

### المبحث الثالث: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا

لقد كانت أوروبا ولا زالت محورا أساسيا ومهما للتحركات السكانية خاصة وأن حضاراتها تضرب في عمق التاريخ نظرا لموقعها الجغرافي الذي يتوسط العالم مما يجعلها ممرا دائما للمهاجرين باختلاف أنواعهم. كما أن هناك جملة من العوامل خاصة الاقتصادية منها جعلتها من أهم مناطق الهجرة الوافدة .

وقد مرّت الهجرة نحو أوروبا بثلاث مراحل أساسية كانت الثانية نتاج الأولى والثالثة نتاج الثانية وتتمثل هذه المراحل في مرحلة تشجيع الهجرة والتي لم تدم طويلا نتيجة للتدفق الكبير الذي ميّزها، ثم نتيجة لهذه الوضعية جاءت مرحلة وقف الهجرة وتشجيع عودة المهاجرين إلى أوطانهم، وأخيرا مرحلة بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية.

#### المطلب الأول: مرحلة تشجيع الهجرة القانونية

تميّزت الهجرة في الحقبات التاريخية السابقة بسهولة دخول أي بلد عند الخروج من الوطن الأصلي، وفي هذا السياق يقول "فولتير" في المنجد الفلسفي الصادر سنة 1764: "كان يمنع خروج أي مواطن من البلد الذي ولد فيه... وهو خوف من أن يهجره الجميع، ولذلك يجب تشجيع بقاء المواطنين وكذلك تشجيع دخول المهاجرين." فالحركات السكانية في هذه الفترة لم تكن كبيرة على اعتبار أن المواطن كان بمثابة ثروة الدول من الجانب العسكري والاقتصادي وما كان موجودا من الهجرة ظهر نتيجة للصراعات المذهبية أخذت شكل الإقصاء والتهجير مثلما حدث لليهود والبروتستانت والكاثوليك نحو العالم الجديد بحثا عن الثروة<sup>57</sup>.

وفيما يتصل بمنطقة شمال إفريقيا خاصة دول المغرب العربي الثلاث "الجزائر-تونس-المغرب" فإن هجرتها إلى القارة الأوروبية تعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي لشمال أفريقيا، فقد شهدت فترة الاستعمار الفرنسي موجات كبيرة للهجرة خاصة من الجزائر وكانت أكبر هذه الموجات في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، حيث أصبحت هناك حالة إلحاح أكبر لتشجيع المهاجرين واستقدامهم لخدمة الحرب أولا ثم لإعادة إعمار ما دُمّر خلال الحرب بعد نهايتها<sup>58</sup>، فقد كان للحرب العالمية الأولى الفضل الأكبر في فتح باب الهجرة الجزائرية إلى فرنسا على مصرعيه، ومما ساعد على ذلك بعض القوانين التي أصدرتها السلطات الاستعمارية الفرنسية لصالح الهجرة منها قانون صدر سنة 1914 والذي نصّ على رفع القيود وتشجيع الهجرة التلقائية

<sup>57</sup>Emission de télévision produite par France 3 . Vue au/ [www.France3.fr](http://www.France3.fr)

<sup>58</sup>Henry Jean Robert . **Maghrébiens en France – de la " mère-patrie" aux marges de L'europe Européen** . Revue Panoramiques N° 55 . 4<sup>em</sup> trimestre . Paris . 2001. p 27

ثم عملية الإشراف على الهجرة سنة 1916 من طرف السلطات الفرنسية نفسها حيث أسست "مصلحة عمال المستعمرات" وتنظيمها لصالح المتطلبات الفرنسية. حيث تم استغلال عمالة دول الشمال الإفريقي للعمل في المصانع والمناجم وفي صفوف الجيش الفرنسي، وفي هذا الإطار تذكر بعض الدراسات التاريخية أن دول المغرب العربي الثلاث أمنت للدولة الفرنسية حوالي 175 ألف جندي و150 ألف عامل في الحرب العالمية الأولى كان معظمهم من الجزائريين الذين ازدادت هجرتهم إلى فرنسا بشكل واضح وبأعداد ضخمة<sup>59</sup>.

كانت فرنسا قد واجهت خلال الفترة 1900-1939 نقصا في العمالة غير مسبوق ونتج هذا بسبب انخفاض معدل المواليد على نطاق واسع وترافق مع الخسائر البشرية الكبيرة في الحرب العالمية الثانية. وبدون استخدام العمالة الأجنبية كان الاقتصاد الفرنسي سيعاق نموه بشدة وكانت استجابة الحكومة والقطاع الصناعي الخاص هي تطوير أول نظام في أوروبا الحديثة لاستخدام العمالة الأجنبية على نطاق واسع.

ومع نهاية الحرب عاد معظم العاملين إلى بلادهم ولم يبق سوى حوالي 10 آلاف عامل من دول الشمال الإفريقي مقيمين بفرنسا، غير أن هذا العدد تزايد إلى حوالي 120 ألف عامل مع منتصف العشرينات نظراً لتزايد الطلب على العمالة في الوقت الذي تدهورت فيه الأحوال الاقتصادية لهذه الدول وبخاصة الجزائر نتيجة للسياسات الاستعمارية الفرنسية التي شملت مصادرة الأراضي واتخاذ بعض الإجراءات العقابية ضد المناطق التي ينشط فيها قادة الاستقلال<sup>60</sup>. ففي عام 1930 كانت في فرنسا أعلى نسبة من الأجانب في أوروبا كلها، وفي إحصاء عام 1931 شكّلوا 7% من مجموع السكان منهم 102000 ينحدرون من شمال إفريقيا وكان عدد المهاجرين الجزائريين قد ارتفع من 13000 عشية الحرب العالمية الأولى إلى 130000 في عام 1930 وإلى 250000 عام 1950 و350.000 عام 1962 في فرنسا<sup>61</sup>. وكانوا يعملون بأجور منخفضة وبمشقة في الأعمال العضلية وفي الغالب الخطرة مثل المناجم والأعمال الكيماوية والمصافي والموانئ وسبك المعادن واستمرت نفس الحالة إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ومع تزايد الحاجة إلى العمالة الأجنبية وتزايد الأوضاع الاقتصادية في الدول المغاربية سوءاً ومنها الجزائر، شهدت الفترة من بداية الستينات إلى أوائل السبعينات موجات كبيرة للهجرة، فقد

<sup>59</sup> محمد عابد الجابري . وحدة المغرب العربي . تونس . مطابع الجامعة . 1978 . ص 65

<sup>60</sup> Sarah Collinson . Shore to Shore . The Politics of migration in Euro-Maghreb Relations. London . The Royale institute of international affairs . 1996 . p 07

<sup>61</sup> هاشم نعمة . جريدة الشرق الأوسط . الجزائريون في فرنسا... الهجرة والهوية الوطنية . العدد 8292 . 11 أوت 2001

كانت هذه الفترة علامة فارقة في الهجرة إلى الدول الأوروبية المجاورة حتى أن بعض الدراسات اعتبرت استيعاب هذه الدول للعمالة المغاربية في هذه الفترة من أهم العوامل التي ساعدت على تحقيق الاستقرار في منطقة المغرب العربي. واعتبرتها دراسات أخرى بداية لاختفاء الحواجز أمام حركة العمالة وتحولها لأحد المكونات الأساسية للاقتصاد الدولي الجديد، فقد قدر عدد المهاجرين من دول المغرب العربي في فرنسا وحدها منتصف السبعينات بحوالي 1,1 مليون مهاجر.

إلا أن هذا الوضع اختلف تماما مع أزمة ارتفاع أسعار النفط سنة 1973 حيث أصدرت دول المهجر الأوروبية قرارات بعدم استقبال عمالة مهاجرة جديدة، وقد أثر ذلك بشكل سلبي على الدول المرسلة للعمالة ومنها الدول المغاربية التي كانت تعتمد على العمالة المهاجرة سواء للتخفيف من حدة البطالة أو لإمدادها بالنقد الأجنبي الناتج عن التحويلات.

كما تميّزت هذه الفترة أيضاً بتحول العديد من الدول الأوروبية من بلدان مصدرة للهجرة إلى بلدان مستقبلة لها مثل إيطاليا التي كانت تمول الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين بالمهاجرين، فتحوّلت إلى دولة مستقبلة للأعداد القادمة من الدول حديثة الاستقلال ومن دول الشمال الأفريقي . وحتى إسبانيا التي كانت تعتبر منطقة عبور للمهاجرين المغاربة والسنغاليين الذين يدخلون بطريقة غير شرعية إلى فرنسا تحولت إلى دولة مقصد للهجرة وأصبحت تعج بأعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين<sup>62</sup> هذا الوضع الجديد والخطير معاً أجبر الدول الأوروبية على غلق الحدود في وجه الموجات الجديدة من المهاجرين وحتى في وجه اللاجئين<sup>63</sup>.

---

<sup>62</sup>Guillant Michelle . La Mosaïque des migrations africaines . Revue Esprit N° 160 . Aout-Septembre 2005 . Paris . p 165

<sup>63</sup>Mouhoubi Salah . La Politique de coopération Algérie-France . bilans et perspectives . Benaknoun . Alger . Edition OPU . Sans année d'édition . p 235

## المطلب الثاني: مرحلة وقف الهجرة

بعد الأزمة البترولية التي عرفها العالم منتصف السبعينات من القرن الماضي أصبح ينظر إلى الهجرة على أنها مشكلة ينبغي البحث لها عن حلول ناجعة، ومن ذلك ظهر الاتجاه نحو غلق الحدود أمام كل أنواع الهجرة الوافدة حتى اللاجئين والتجمع الأسري<sup>64</sup>. ولم تقتصر هذه السياسة على الدول المستقبلية بل انعكست آثارها حتى إلى بعض الدول المصدرة للمهاجرين فقامت هي كذلك بمراجعة سياساتها الخاصة بالهجرة كردّ فعل على الانتهاكات المتكررة من بعض الدول وتقصيرها في حماية الأجانب.

وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر سنة 1973 نص القرار الصادر عن مجلس الثورة جاء فيه: "نظرًا للحالة المزرية التي آل إليها المهاجرون الجزائريون في فرنسا جرّاء العنصرية والاضطهاد فإن مجلس الثورة ومجلس الوزراء بعد الانحناء أمام المرحلة الجديدة من الشهداء الذين لا ذنب لهم إلا مطالبتهم بالمساواة، يدين كل المساعي الرامية إلى تعزيز العلاقات بين الجزائر وفرنسا والعالم الثالث بأسره ويقرر الوقف الفوري للهجرة الجزائرية في انتظار ضمان الأمن والكرامة للجزائريين من طرف السلطات الفرنسية."

ورغم انخفاض عدد العاملين المهاجرين من الجزائر إلى فرنسا في السبعينات والثمانينات إلا أن هجرة الأسر حالت دون الانخفاض الحاد في أعداد المهاجرين في تلك الفترة، لذلك تميّز دراسات الهجرة بين نمط الهجرة الفردية لدوافع اقتصادية والذي ميّز الهجرة المغاربية إلى أوروبا في الستينات، ونمط هجرة أسر المهاجرين الذي ساد منتصف السبعينات.

وعموماً فقد اتبعت الدول الأوروبية العديد من الوسائل منها أن تمنع تماماً الهجرة أو تعتمد وسيلة التراخيص السياحية المحددة المدى أو تعتمد سياسة الهجرة الانتقائية بينما بات أهم مشكل يعاني منه المهاجرون هو العنصرية والسياسات التمييزية ويرجع ذلك بالأساس إلى عاملين أساسيين، الأول هو عامل تركّز المهاجرين في مناطق معيّنة وبأعداد كبيرة، وهو رأي الرئيس الفرنسي "جورج بومبيدو" في تفسير الأحداث التي وقعت بفرنسا ضد الجزائريين والتي يرجعها إلى تركّز المغاربة والجزائريين بصفة خاصة في بعض المدن كمرسيليا وليون وباريس وسط تجمعات ضخمة تعيش فيها أجناس مختلفة يستحيل التعايش فيما بينها بسبب اختلافات جوهريّة كالدين والعادات.

<sup>64</sup>Mouhoubi Salah . op . cit . p 237



أما العامل الثاني فهو مرتبط أساسًا بالبطالة التي ارتفعت بنسبة مقلقة فبلغت أكثر من 5,82 مليون عاطل عن العمل في السوق الأوروبية المشتركة سنة 1978 منهم 22,8% فرنسيين وأكثر من 300 ألف عاطل عن العمل من الأجانب<sup>65</sup>.

تشكل الهجرة الواردة من شمال إفريقيا هاجسًا أمنيًا بالنسبة للدول الأوروبية حيث يتم ربطها في إطار المنظور الأوروبي بالاستقرار في دول جنوب أوروبا، حيث عدم الاستقرار السياسي في دول شمال إفريقيا قد يؤدي ضمن أسباب أخرى إلى زيادة تدفق اللاجئين نحو الشمال أي نحو الدول الأوروبية سواء بهدف العمل المؤقت أو بهدف اللجوء السياسي أو الاستقرار الدائم بها.

ومن جانب آخر فإن الأيدي العاملة المهاجرة إلى أوروبا وإن كانت تؤمن لها طاقة عاملة شابة ورخيصة، إلا أنها من ناحية أخرى تشكل خطرًا محتملًا نتيجة ما يسميه الأوروبيون بالخطر الإسلامي الجنوبي - خاصة بعد إلغاء مسار الانتخابات بالجزائر مطلع التسعينات ودخولها في صراع دموي مسلح - هذا الوضع زاد من تخوف امتداد الأزمة الأمنية من الجزائر إلى بعض الدول الأوروبية وبخاصة تلك التي تستهدفها قوافل المهاجرين من شمال إفريقيا.

هذه السياسة التي انتهجتها الدول الأوروبية من أجل وقف تدفق المهاجرين القادمين إلى أوروبا والمتمثلة في غلق الحدود، لم تستطع معالجة المشكلة كما كانت تستهدفها هذه السياسة بل زادت حدة وأدت إلى بروز وجه جديد للهجرة وظاهرة أكثر خطورة هي الهجرة غير الشرعية.

---

<sup>65</sup> محمد مصطفى حسن علي . سياسات وتجارب إعادة انخراط مهجري بلدان المغرب العربي . الجزائر . ديوان المطبوعات

### المطلب الثالث: مرحلة الهجرة غير الشرعية

تزامنت مرحلة غلق الحدود مع بعث سياسة محاربة الهجرة في أوروبا، هذه الأخيرة التي تقطنت إلى ضرورة إدخال قضية الهجرة في أولوياتها السياسية والأمنية ما تمخض عنه ما عُرف باتفاقية " شنغن" والتي بموجبها تم غلق الحدود وفرض الرقابة اللازمة من أجل منع تدفق المهاجرين، وطبقت سياسة غلق الحدود ابتداءً من سنة 1974 وبذلك حصرت أشكال الهجرة في : التجمع الأسري ، اللجوء أو الهجرة السرية، وفي سنة 1993 قامت الدول الأوروبية بتعديل قوانينها المتعلقة باللجوء رغم أنها لا تستقبل سوى 2 إلى 3% من إجمالي اللاجئين ( كانت ألمانيا أول من بادر إلى ذلك على اعتبار أنها تستقبل ربع حصة أوروبا من اللاجئين ثم تبعتها في ذلك كل من فرنسا وبريطانيا ) وهو ما أدى إلى ظهور الأشخاص بدون وثائق أو ما يُعرف بـ ( Les sans papiers) والذين يعتبرون أيضا مهاجرين غير قانونيين وموازة مع ذلك قامت بالتركيز على عملية إدماج المهاجرين القدماء في المجتمع الأوروبي وتسوية وضعية الأشخاص الموجودين بصفة غير قانونية حتى يطوى ملف الهجرة نهائياً<sup>66</sup>.

غير أن هذه السياسة الصارمة كان لها أثر عكسي تجلّى في تشجيع الهجرة السرية في ظل الدور الذي لعبه المهاجرون القدامى المقيمون في أوروبا في تدعيمها وتشجيع طريقة الدخول غير القانوني ما دامت الطرق الشرعية مستحيلة، أو بإجراءات جدّ معقّدة وحتى بالنسبة لطلبات اللجوء السياسي، وبهذا الشكل انتقلت أوروبا من سياسة تشجيع الهجرة إلى منعها والبحث لها عن وسائل ملائمة لوقفها وردعها في ظل بروز ظاهرة "الهجرة غير القانونية" والتي تعد أكثر تعقيداً وصعوبة وباتت تقلق المجتمع الدولي بعد تحولها من مشكلة تخص دول الوصول إلى مشكلة عالمية تقلق الضمير الدولي.

وكما سبقت الإشارة إليه من أهمية الشمال الإفريقي بالنسبة للهجرة إلى أوروبا سواء كان المهاجرون من بلدان الشمال الإفريقي أو من غيرها متخذين منها معابر ومحطات رحيل للوصول للمهجر الأوروبي، وما زالت تيارات الهجرة تتدفق عبر شمال إفريقيا إلى أوروبا فيما سُمّي بتهديد المهاجرين غير الشرعيين من شمال إفريقيا ويعد هذا النمط من الهجرة أكبر مشكلة تواجه دول الإتحاد الأوروبي ما جعلها على رأس الأولويات السياسية لمعظم الدول الأوروبية حالياً.

<sup>66</sup>Blanc Chaleard – Marie Claude . Histoire De L'immigration . Edition la Découverte . Paris . 2001 . p 13

وبالرغم ممّا يكتنف هذا النمط من الهجرة من مخاطر وصعوبات ما زالت القوارب غير المجهّزة ولا المؤهلة تعبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا يومياً عن طريق ما يسمى بالطريق الأزرق والذي يستخدم لنقل المهاجرين من شمال إفريقيا إلى أوروبا عبر اليونان وإيطاليا وإسبانيا.

وقد تزايدت أعداد المهاجرين غير الشرعيين وتعددت مصادرهم ووجهاتهم ومساراتهم كما تشير إلى ذلك أحدث بيانات منظمة الهجرة الدولية<sup>67</sup>. وفي هذا السياق أصبحت جزر الكناري الإسبانية من أهم محطات الهجرة غير الشرعية للمهاجرين من إفريقيا عبر سواحل المغرب والصحراء الغربية وموريتانيا، فقد وصل إلى سواحل جزر الكناري حوالي 30 ألف مهاجر غير شرعي في قوارب خشبية صغيرة سنة 2006 وحدها فقط.

كما أن هناك محطة أخرى تشبه جزر الكناري الإسبانية وهي جزيرة لامبوسا الإيطالية التي أصبحت نقطة استقبال لآلاف المهاجرين غير الشرعيين من سواحل الشمال الإفريقي، حيث تنقل وكالات تهريب البشر المهاجرين ذكورا وإناثا وأطفالا أيضا من تونس والمغرب والجزائر إلى سواحل ليبيا حيث مناطق تجمع المهاجرين ومن ثم يتم نقلهم بالقوارب إلى جزيرة لامبوسا، وممّا يدل على خطورة الموقف أن حوالي 50 إلى 60% من المهاجرين فقط من يصلون إلى وجهتهم بينما يغرق باقي المهاجرين في البحر أو يموتون بسبب التكسب والعواصف والأمواج.

دخلت ظاهرة الهجرة السرية مرحلة "هيجان" وهي تحت طائلة قانون يجرمها وتُعطي الأرقام المسجلة نتيجة واضحة تعني فشل أسلوب "الردع" في وقف موجات الهجرة، وتستدعي بذلك الحكومة للتفكير في حلول أخرى يجمع المراقبون على أنها "تنموية".

وتُسجل الإحصاءات بالنسبة لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر عام 2009 تناميًا ملحوظا رغم أنه العام الأول من تطبيق القانون الجديد المجرّم للظاهرة وظهرت أصناف جديدة من المهاجرين بناء على إحصاءات رسمية. وأفيد في هذا الشأن تسجيل أعلى مستوى لأطفال وصلوا الشواطئ الإيطالية والإسبانية وعدد من النساء الحوامل والشيوخ.

ويرى مسؤولوا وحدات حرس السواحل أن تحسن الأحوال الجوية يُسهم في تضاعف محاولات التسلل إلى السواحل الأوروبية عبر قوارب تقليدية وتضاعف عدد المهاجرين السريين. ورغم ذلك تتمسك الجزائر برفضها الانخراط في سياسة الاتحاد الأوروبي الرامية إلى إشراك دول الضفة الجنوبية في جهود محاربة الهجرة السرية باتجاه الشمال، مبررة رفضها بـ "سياسة الاتحاد الإفريقي"

---

<sup>67</sup>IOM . 2006 . Losing Hope at Sea . The tragedies of irregular migration . migration . December 2006 . Switzerland

التي لا تريد لإفريقيا أن تكون "حارسا متقدما". كما أن تطبيق القانون الجديد الذي يقضي بحبس المرشحين للهجرة وبعقوبات أقصى على مدبري الرحلات فتح الباب أمام وجهات أخرى، وباتت الوجهة الجديدة للمهاجرين السريين تتم عبر تركيا، حيث يسهل العبور عبر اليونان ويغيب قانون يُتيح حبس المرشحين ويكفي التطلع أمام مقر السفارة التركية في الجزائر للنظر في حجم طلبات التأشيرة التي أصبحت تصلها يوميا جزء كبير منها لشباب مهاجر<sup>68</sup>.

---

<sup>68</sup>Vue Wwww.elkhabar.com/quotidien/?ida=1...nser=2009080

## خلاصة الفصل:

الهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحوّل فيما بعد إلى غير شرعية، وهو ما يُعرف بالإقامة غير الشرعية وتتضمن الهجرة غير الشرعية في مضمونها الهجرة السرية، وتعني الاجتياز غير القانوني للحدود دخولاً أو خروجاً من التراب الوطني للدولة. وظاهرة الهجرة السرية باتت ظاهرة عالمية، إذ تصنف في المرتبة الثالثة تبعاً لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وقد تفاقمت في فترة ما بعد الحرب الباردة بسبب التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال ووسائل النقل - المراقبة الهشة للحدود - النزاعات العرقية - النزوح القسري، هذه المظاهر الجديدة دفعت الناس إلى البحث عن حياة أفضل في بلدان أجنبية، وخلقت أنواعاً مختلفة من الهجرة فظهرت تنظيمات وعصابات إجرامية مختصة تعرف بشبكات الهجرة السرية.

## الفصل الثاني

واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر

تمهيد...

شهدت قضية المهاجرين السريين من الضفة الجنوبية للمتوسط نحو القارة الأوروبية تطورات مثيرة ومُتسارعة، وانتقلت بسرعة من كونها مشكلة محدودة إلى موضوع يشغل الاتحاد الأوروبي وبلدان شمال إفريقيا والساحل الإفريقي.

لكن قضية الهجرة حاليا لم تعد تقتصر على المغاربة والجزائريين الذين دأبوا خلال السنوات الماضية على التسلل عبر مضيق جبل طارق على متن قوارب خشبية صغيرة، بل أصبح مواطنوا بلدان الساحل الإفريقي التي تعيش ظروفًا اقتصادية واجتماعية وسياسية صعبة أبرز المرشحين للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، كما لم يعد مضيق جبل طارق هو المعبر الوحيد الذي تسلكه القوارب الصغيرة، بسبب تشديد الحراسة الأمنية في عرض السواحل الإسبانية، بل تحول مركز جذب المهاجرين إلى مدينة مليلية المحتلة الواقعة فوق التراب المغربي، والتي تعد المدخل إلى التراب الإسباني. أو عن طريق مضيق صقلية عبر تونس باتجاه إيطاليا أو من خلال السواحل الليبية نحو إيطاليا أيضا.

وقد اتسعت هذه الظاهرة في السنوات القليلة الماضية، وارتفع عدد المهاجرين السريين الذين تمكنوا من دخول الفضاء الأوروبي المشترك في رحلات بحرية لا تخلو من المخاطر بحثا عن فرص عيش أفضل، وتزايدت أعداد الذين ماتوا غرقا وأصبحت مسألة المهاجرين السريين تطرح نفسها أكثر فأكثر على جدول المباحثات واللقاءات بين بلدان الضفة الجنوبية للمتوسط وبلدان الاتحاد الأوروبي، دون أن تقلح كل الإجراءات الأمنية في الحد من الظاهرة وتقليص عدد المتوفين غرقا أو حجم الزوارق الخشبية التي تقطع الـ 14 كيلومترا بين طنجة في شمال المغرب والتراب الإسباني في ساعات الليل المتأخرة، حتى أصبحت تعرف بتسمية "قوارب الموت" أو "الباتيرا" كما تدعى في اللغة الإسبانية.

## المبحث الأول: دوافع وأسباب الهجرة

إن الهجرة غير الشرعية لم تعد ظاهرة بسيطة بل تعاضمت مع تعاضم آثارها وتعددتها، الأمر الذي يستدعي الكثير من التنسيق والتعاون من أجل ردها والسيطرة عليها من خلال استئصال الأسباب الدافعة إليها، وعليه فإن البحث عن أسباب الهجرة ينال أهمية بالغة في الدراسة على أساس أن الوصول إلى أي حل بعيدا عنها سيظل حلاً عقيماً ولا يأتي بثماره.

### المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

يذهب كثير من الباحثين إلى حصر أسباب الهجرة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظراً لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة.

يتميز الدافع الاقتصادي للهجرة بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه، ووفقاً لإحصائيات سنة 2005 يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم<sup>69</sup> ( 34% في أوروبا - 23% في أمريكا الشمالية - 28% في آسيا - 9% إفريقيا - 3% في أمريكا اللاتينية والكاريبي و 3% في نيوزلندا وأستراليا ) ، فهذه النسب تعكس بشكل واضح مدى الدافع الاقتصادي للهجرة بتأثيره وإحاحه، فحوالي 60% من المهاجرين استقروا في المجتمعات الأكثر تقدماً وثراء، وترتفع النسبة إلى حوالي 67% إذا أضفنا إليها نسبة المهاجرين إلى الدول الخليجية النفطية، كما أنه إذا استبعدنا عدد اللاجئين (13,5 مليون لاجئ) من الرقم الإجمالي لإحصاء المهاجرين أخذاً في الاعتبار مواقع تركز اللاجئين قارياً في آسيا وإفريقيا ( حوالي 7,8 مليون لاجئ في آسيا - 3 مليون لاجئ في إفريقيا ) فإن نسبة المهاجرين إلى الدول المتقدمة والغنية ترتفع من حوالي 67% إلى 71% ليتأكد أكثر فأكثر الثقل النسبي للعامل الاقتصادي كدافع للهجرة.

كما أن هذا الثقل النسبي للعامل الاقتصادي يحدد من جهته نوعية الهجرة كهجرة دائمة أو مؤقتة، فعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فإن النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية<sup>70</sup>.

<sup>69</sup> سمير رضوان . هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرين . مجلة السياسة الدولية . العدد 165 . يوليو 2006

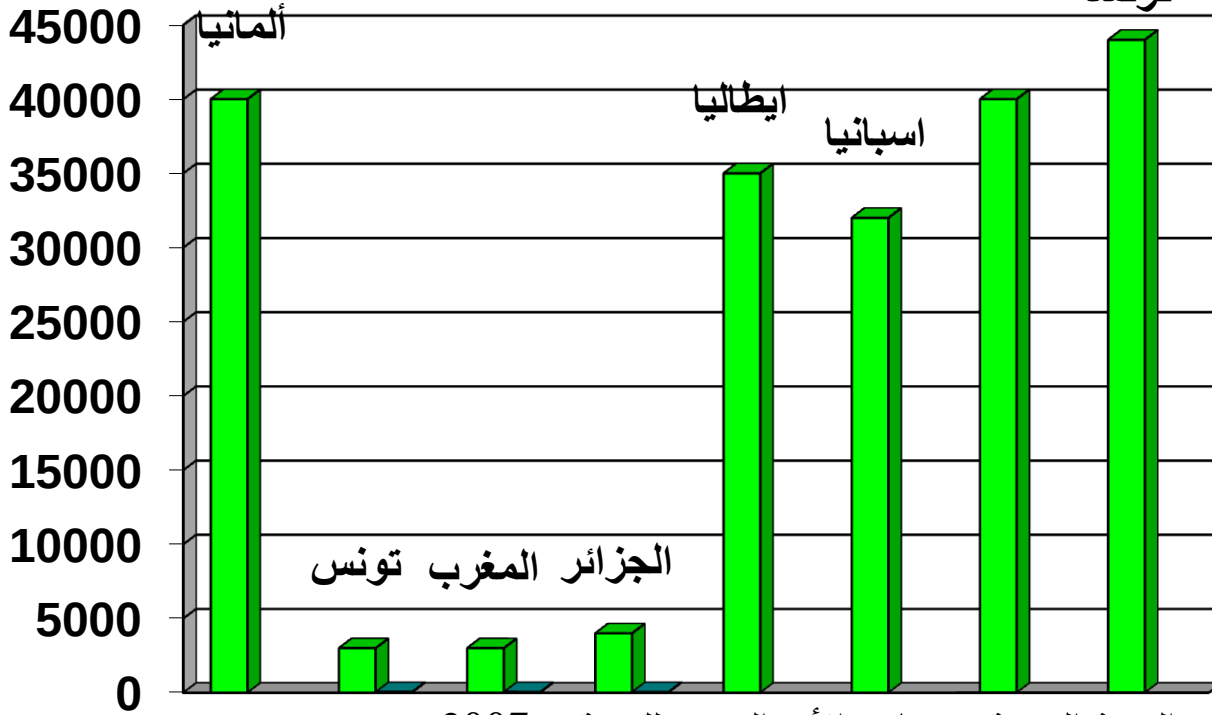
<sup>70</sup> لم يعط برونسون ماكينلي ( مدير عام منظمة الهجرة العالمية ) تقديراً محدداً للرقم الإجمالي لأعداد المهاجرين غير الشرعيين، لكنه وصف الرقم بأنه كبير جداً ولا يمكن حصره وذلك في حوار مع مجلة السياسة الدولية . للمزيد أنظر: مجلة السياسة الدولية . العدد 162 . أكتوبر



فالتباين في المستوى الاقتصادي يتجلى بصورة واضحة بين الدول الطاردة والمستقبلة للهجرة، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلدان التي لازالت تعتمد بالأساس في اقتصادياتها على الفلاحة وتصدير المواد الخام وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظراً لارتباط الأول بالأمطار الموسمية والثاني بأحوال السوق الدولية ما يؤثر سلباً على مستوى سوق العمل<sup>71</sup>.

### شكل رقم : 01

#### الناتج المحلي الإجمالي للفرد بالدولار الأمريكي سنة 2007 فراصة المتحدة



المصدر: تقرير التنمية البشرية - برنامج الأمم المتحدة للتنمية - 2007

<sup>71</sup> يمينة حمدي. قوارب الموت: الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية . العرب الأسبوعي. عدد: السبت 8-4-2009. ص 29

فالمُجتمع المغاربي يتميز بارتفاع نسبة الفئة المؤهلة للعمل مابين (15-64 سنة) حيث تبلغ نسبتهم حوالي 54,6% كما أن لديه فائض في الطاقة الشبانية على عكس الدول الأوروبية المستقبلية<sup>72</sup> التي تعاني من الشيخوخة المزمّة ، حيث تمثل الفئة التي يتجاوز سنّها 65 سنة نسبة 60% من المجتمع، وفي هذا السياق أشارت دراسة لهيئة الأمم المتحدة في مارس 2000 إلى أن أوروبا ستحتاج إلى 47 مليون مهاجر لوقف انخفاض السكان، وإلى 77 مليون من أجل الحفاظ على الفئة النشطة وأنه بحلول عام 2050 ستحتاج إلى 700 مليون مهاجر للإبقاء على التوازن بين نسبة السكان والفئة العاملة، وتشير نفس الدراسة إلى أن استمرار هذه الوضعية ستؤدي إلى انخفاض سكان إنجلترا بـ 4% وألمانيا بـ 11% وإيطاليا بـ 28% سنة 2050<sup>73</sup>.

وخلافًا لما نجده في دول الاستقبال فإن النمو الديموغرافي رغم الوضعية المتقدمة لما يسمى الانتقال الديموغرافي في الدول الموفدة، لازال مرتفعاً نسبياً وهذا له انعكاس على حجم السكان النشطين وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل فالعلاقة بين النمو الديموغرافي والهجرة تتضح أكثر من خلال سوق العمل، فمع ارتفاع نسبة الفئة القادرة على العمل هناك نقص كبير في مناصب الشغل، وهكذا فإن البطالة تمس عددا كبيرا من السكان وخاصة منهم الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية، وتقدر نسبة البطالة في الجزائر بحوالي 23,7% حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهذا الضغط على سوق العمل يُغذّي " النزوح إلى الهجرة " خاصة في شكلها غير القانوني.

---

<sup>72</sup>Boutaleb Kouider . **L'impact de L'élargissement de UE aux PECO sur les mouvements migratoires maghrébins** . Actes du Colloque International sur " L'impact de L'élargissement de L'Union Européenne sur le projet Eoro-Méditerranéen " Université Badji Mokhtar Annaba . 06-07/12/2003 . pp 50-51

<sup>73</sup>Wihtol de Wenden Cathrine . **Pour un droit a la mibilité et une démocratie des frontières** . Revue Panoramique . N°55 . 4<sup>ème</sup> édition . Paris . 2001 . p 12

وفيما يلي جدول يوضح بعض المؤشرات الاقتصادية والديموغرافية المؤثرة على الهجرة في دول شمال إفريقيا:

| الدولة  | معدل البطالة | معدل البطالة في الريف | سن من هم دون 15 سنة من السكان | نسبة من يعيشون تحت خط الفقر | مؤشر التنمية البشرية |
|---------|--------------|-----------------------|-------------------------------|-----------------------------|----------------------|
| الجزائر | 15,3% (2005) | 42%                   | 31,2%                         | 12,2%                       | 0,722<br>الترتيب 103 |
| المغرب  | 11,6% (2002) | 3,9%                  | 31,9%                         | 19%                         | 0,631<br>الترتيب 124 |
| تونس    | 15,6% (2002) | 15,1%                 | 27,5%                         | 7,6%                        | 0,751<br>الترتيب 89  |

المصدر:

Unit Nations Development Programme . Human Development Report 2005 .  
Samir Radwan . Rural youth unemployment and coping strategies in the Near east and North Africa . Presentation to the IFAD governing council roundtable on promoting livelihood opportunities for rural youth .Rome . Feb 14-15 2007

ومن انعكاسات ظاهرة البطالة زيادة حجم الفقر، حيث بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في الجزائر مثلاً حوالي 10% كما يشكل التباين في الأجور عاملاً محفزاً على الهجرة، حيث الحد الأدنى للأجور يفوق من ثلاث إلى خمس مرات المستوى الموجود في بعض الدول<sup>74</sup>، فبينما في أوروبا هناك ندرة في اليد العاملة مع وجود فرص عمل كثيرة ونسبة البطالة فيها لا تتجاوز 6,5% واليد العاملة المغاربية رخيصة وقادرة على العمل في كل المجالات حتى تلك التي يرفضها الأوروبيون.

وفيما يختص بالجزائر فإن العملية التوزيعية للثروة الوطنية ارتبطت بالعديد من المشكلات خصوصاً لدى فئة الشباب الجامعي والشباب الحاصلين على شهادات التكوين المتخصص فعجز مؤسسات المجتمع عن استيعاب هذا العدد الهائل من الشباب (يتخرج سنوياً من الجامعات الجزائرية ما يقارب 230 ألف طالب) وتحقيق الحد الأدنى من طموحاتهم ما يؤدي إلى الزيادة في

<sup>74</sup> يمينة حمدي . مرجع سابق

الإحباط الفردي والسخط الجماعي ومن ثم يصبح الفرد أكثر استعدادا للانخراط في الثقافة الهامشية، والهجرة السرية تعتبر مظهرًا من مظاهر هذه الثقافة<sup>75</sup>.

ويرجع الباحثون الاضطرابات التي عرفها المجتمع الجزائري إلى:

- إقصاء الشعب الجزائري من المشاركة في السياسة التنموية على عكس مشاركته الجماعية في تحرير البلاد.

- غياب دور الفرد الجزائري كحافز في العملية التنموية ما جعل الاقتصاد الجزائري مجرد جسد بدون روح.

- تدفق ربيع النفط سمح بالزيادة في الاستهلاك الكمال لشرائح اجتماعية محددة، بينما ظلت القاعدة العريضة من المجتمع الجزائري تعاني من عدم إشباع الحاجيات الأساسية للحياة، وازدادت المعاناة مع شروع الدولة في تنفيذ سياسة الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية والتي كانت انعكاساتها واضحة على الفئات الدنيا من المجتمع سواء تلك القاطنة في الأرياف أو في المدن<sup>76</sup>.

وإذا كانت العوامل الاقتصادية تشكل دافعًا قويًا وراء الهجرة إلا أن ذلك لا يعني بأنها كافية ما يعني أن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى تتجلى في الظروف الاجتماعية وتعدد الأسباب وتتنوع بتعدد المهاجرين، ولكنها تتجمع كلها لتدل على وجود بيئتين: الأولى طاردة والثانية جاذبة. ويكون اتجاه حركة السكان من البيئة الطاردة إلى البيئة الجاذبة، ويدل التحليل النفسي الاجتماعي لهذه الحركة على وجود بعض العوامل في البيئة الطاردة التي تحدث في نفس المهاجر شعورًا داخليًا ينفره من بيئته الأصلية، ويدفعه للبحث عن بيئة جديدة يتوقع أن تكون ظروف الحياة فيها أفضل من الظروف التي يعيش في ظلها في موطنه الأصلي<sup>77</sup>. وتتمثل في:

- صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى : سيارة - هدايا - استثمار في العقار... وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية.

<sup>75</sup> د. محمد رمضان . الهجرة السرية في المجتمع الجزائري : أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي . دراسة ميدانية . كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية . جامعة تلمسان

<sup>76</sup> علي سموك . إشكالية العنف في المجتمع الجزائري : من أجل مقارنة سوسولوجية . الجزائر . مختبر التربية والانحراف

والجريمة في المجتمع . جامعة باجي مختار . 2006 . ص ص 208-209

<sup>77</sup> [www.afkaronline.org/arabic/archives/nov-dec2003/ammouss.html](http://www.afkaronline.org/arabic/archives/nov-dec2003/ammouss.html)

- أسباب نفسية وذاتية: وهي تخص الميولات الشخصية للأفراد بحيث تبرز هذه الأخيرة من خلال المكبوتات والرغبات الشخصية في البحث عن تحقيق التفوق الاجتماعي.
- وسائل الإعلام: وخاصة منها المرئية حيث الصورة الإعلامية تستقطب المشاهد بمغريات الغرب كأحلام يسعون لتحقيقها يومًا ما.

## المطلب الثاني: الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثاً عن أوضاع أفضل للعيش يعتقدون بوجودها في أرض الأحلام الأوروبية الموعودة. وعلى الرغم من أن الأسباب السياسية هي من أكثر العوامل الدافعة للهجرة غير أنها لا ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط بل تتجاوزها إلى سياسات الدول المستقبلة التي أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيع الهجرة إليها.

فالعوامل السياسية تُعد من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مرّ التاريخ، حيث أنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مُسبّب للهجرة، ويتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكاني واسعة النطاق تمتد بين دول عديدة، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلّح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية وبخاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العفو الدولية<sup>78</sup>.

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الدكتاتورية ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة وكذلك كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية والحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة<sup>79</sup>. لقد تسببت الحروب والصراعات والتدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من القارة الأفريقية منذ أواخر الثمانينات في عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة بكاملها، ممّا تسبب في تدهور الأوضاع في كافة مناحي الحياة للمواطن الأفريقي الذي لم يجد أمامه سوى أن يغامر بحياته بطرق مشروعة وغير

<sup>78</sup> رياض عواد . هجرة العقول . سوريا . دار الملتقى للطباعة والنشر . 1995 . ص 70

<sup>79</sup> محمد رشيد الفيل . الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا . عمان . دار

مشروعة ليحقق نوعاً من الاستقرار والأمن، ففي العقود الأخيرة وبسبب الاضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة والنزاعات الخطيرة وسوء التفاهم الناشئ بين الدول الأفريقية المجاورة بسبب الحدود والثروات الطبيعية، حيث يعود جزء مهم من هذه الاضطرابات والنزاعات إلى مخلفات الاستعمار الأوروبي<sup>80</sup>.

فالاستعمار الأوروبي قام بنهب خيرات القارة الأفريقية من موارد طبيعية و بشرية ووضع الحدود بين البلدان الأفريقية دون مراعاة الوضع والواقع الاجتماعي الأفريقي ممّا أدى إلى نشوب العديد من الصراعات بين شعوب القارة.

فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضعية التي يعيشها الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية وفقدان حرية التعبير عن الرأي والديمقراطية الشعبية وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، بحيث يشعر الأفراد بحالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي والرغبة في البحث عن ملجأ آمن يحقق له الكرامة الإنسانية وحرية الرأي والتعبير عن الذات والديمقراطية وتظهر هذه الظاهرة بالذات في الدول الأكثر تسلطية وقمع في دول العالم الثالث حيث يزداد عدد الأشخاص المهاجرين بأي وسيلة غير شرعية للخلاص من الواقع القائم<sup>81</sup>.

وفي هذا السياق قال رئيس الحكومة الإسبانية السابق فيليب غونزاليس Philip Gonzalez : " لو كنت شاباً مغاربيّاً حاولت الهجرة ولو أمسكوني لحاولت مجدداً." ويبرر هذا القول معرفة الأوروبيين بالظروف التي يعيشها الشباب في دول المغرب العربي والتي يسودها طابع قمع الحريات وانعدام الديمقراطية وحرية التعبير وغلق المجال السياسي ولذلك يجدون أنفسهم دائماً مُهمّشين وغير معنيين بسياسة دولهم التي تتجه لخدمة فئة معينة ، فالهجرة السريّة هي صرخة شباب أمام الفساد الإداري الذي تعيشه الدول المغاربية فأصبح الشباب يسعى إلى ابتكار طرق جديدة تضمن لهم " الحرقه " بأقل الأضرار<sup>82</sup>.

ومن جانب آخر فإن الدول المصدرة للمهاجرين " كالدول المغاربية " كانت في مرحلة ما ترى في هجرة اليد العاملة وسيلة فعّالة لاستقرار سوق العمل لديها ومعالجة مشكلة البطالة ووسيلة من وسائل نقل الخبرة والتقنية بالتكوين المهني للمهاجرين ولهذا في فترة الثمانينات كانت هذه الدول لا

<sup>80</sup> هاشم فياض . أفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية . ليبيا . مركز البحوث والدراسات الإفريقية . 1992 . ص 31

<sup>81</sup> د. مفيد الزيدي . أزمة إنسان أم أزمة أمة: هجرة العرب نحو الغرب . مجلة العرب الأسبوعي . المجتمع . عدد: 6-2-2010

<sup>82</sup> السكناوي الزويري . الهجرة السريّة بالمغرب لا يمكن عزلها عن الحركات الاحتجاجية . جريدة الصوحة . عدد 5-3-2005

تبحث عن حلول لوقفها بقدر ما كانت تسعى لتحسين وضعيتها رعاياها<sup>83</sup>. والهجرة غير الشرعية لم تكن تفسر بعيدا عن هذا بل كانت الدول المغاربية تعتبر أنها مشكلة أوروبا وحدها ولا تعني دول الانطلاق أو العبور خاصة وأن الدول المصدرة ككل لها عدة فوائد من هذه الظاهرة أبرزها إدخال العملة الصعبة التي وصلت في عام 1997 لأكثر من 77 مليار دولار، وهي قيمة لا تفوقها إلا أموال البترول، ويحتل كالمغرب الصدارة بين الدول المغاربية ثم تأتي تونس والجزائر<sup>84</sup>. وفيما يتعلق بالسياسات الأوروبية التي كانت عاملاً في تشجيع الهجرة غير الشرعية فتتمثل في إجرائين أساسيين هما :

- **أولاً:** سياسية غلق الحدود التي طبقتها ابتداء من عام 1974 والتي جعلت الهجرة إليها تنحصر في ثلاثة أشكال هي: التجمع الأسري، اللجوء والهجرة السرية<sup>85</sup>. وفي سنة 1993 قامت كذلك بتعديل قوانينها المتعلقة باللجوء رغم أنها لا تستقبل سوى 2 إلى 3% من إجمالي اللاجئين ( كانت ألمانيا أول من بادر بذلك لأنها تستقبل ربع حصة أوروبا من اللاجئين ثم تليها فرنسا وبريطانيا) وهو ما أدى إلى ظهور الأشخاص بدون وثائق " Les Sans Papiers " الذين يعتبرون هم أيضا مهاجرين غير قانونيين.

- **ثانياً:** أما الإجراء الثاني الذي ساهم في تشجيع الهجرة غير الشرعية فهو تسوية الوضعية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، وهو الإجراء الذي لجأت إليه الدول كإجراء استثنائي لتخفيض عدد الأشخاص الموجودين في وضعية غير شرعية وأيضا لإجراء إحصاء دقيق حول أعدادهم<sup>86</sup>.

وقد لجأت لهذه العملية عدة دول كتجربة تسعى من خلالها لحل مشكلة الهجرة غير القانونية بعد غلق حدودها، غير أنه كان لهذا الإجراء أثر سلبي كبير حيث أدى إلى تشجيع طالبي الهجرة على المغامرة بالدخول سراً ما دامت وضعيتهم ستسوى يوما ما مما جعل نشاط شبكات التهريب يتضاعف.

---

<sup>83</sup>Giulbilaro Donatella . **Les migrations en provenance du maghreb et la pression migratoire ;situation actuelle et prévisions** . Cahier des migrations internationales . N°15 Departement de l'emploi et de la formation . 1997 . p 5

<sup>84</sup>Moha Farida . **Entretien avec jamal Bouoiyour . président de L'Association migration et développement** . D.P . 10-02-2006 . Source: [www.allafrica.com/stories/200602100789/html](http://www.allafrica.com/stories/200602100789/html)

<sup>85</sup>Wihtol De Wenden Cathrine . **Pour un droit a la mobilité et une democratization des frontieres** . Revue Panoramique . N°55 . 4<sup>ème</sup> édition . paris . 2001 . pp 8-9

<sup>86</sup>Moulier Boutang Yann & Garson Jean Pierre & Silberman Roxane . **Economie politique des migrations clandestines de main-d'œuvre** . Edition publisud . Paris . Sans Année d'édition . pp 40-44



وفيما يرتبط بالجزائر فإنها كبقية الدول التي اتبعت الاشتراكية في الحياة السياسية شهدت تحولا من النظام الحزب الواحد إلى نظام سياسي ديمقراطي وذلك منذ أحداث الخامس من أكتوبر 1988 التي عمّت كافة التراب الوطني، وأدت إلى ظهور دستور جديد أقر التعددية الحزبية (دستور جانفي 1989).

إن الديمقراطية التي عرفتھا الجزائر تولدت عنها كثرة الأحزاب والجمعيات السياسية التي لم تلبي حاجيات وطموحات المواطنين، ومع تأزم الوضع الأمني وظهور الهمجية الإرهابية في العشرية السوداء، وتفشّي ظاهرة التقتيل الجماعي والمجازر...، دفعت الشباب إلى الهجرة غير الشرعية هروبا من الإرهاب و بحثا عن الأمن و الاستقرار.

إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي للبلاد حيث عرفت الجزائر تعاقب عدة حكومات في مدة زمنية قصيرة (أكثر من عشرة حكومات في العشرية السوداء). كما أن إعلان حالة الطوارئ أعطى الانطباع بالأمن ، هذا ما خلق للمواطن الجزائري الخوف وعدم الطمأنينة.

### المطلب الثالث: الأسباب الجغرافية والديموغرافية

إن للعوامل الجغرافية الطبيعية أو البيئية أثراً كبيراً في زيادة معدلات الهجرة إلى الخارج حيث إن البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية تشكل مناطق طرد للسكان، فالفيضانات وثورات البراكين والقحط والأوبئة كلها أسباب تدفع السكان إلى الهجرة<sup>87</sup>.

وقد أدت مثل هذه الأسباب وغيرها إلى ترك الأفراد لأماكنهم سواء على المستوى المحدود الضيق، أو على شكل حركات جماعية<sup>88</sup>. وليست العوامل الطبيعية بأقل أهمية بل تعد أهمها على الإطلاق في بعض الجوانب، فكثيراً ما تتعرض مناطق مختلفة لموجات من الجفاف التي تحدث اختلالاً خطيراً ينعكس سلباً على الحياة فالدول الواقعة في نطاق حزام الجفاف غالباً ما تعاني العديد من المشاكل بسبب موقعها الجغرافي ما يؤدي إلى خسائر فادحة بالقطاع الزراعي.

فالكوارث الطبيعية تسبب في تدمير الممتلكات والمشاريع، بل والحيوانات فيضطر عندئذ العديد من السكان للانتقال والهجرة إلى دول خارجية من أجل البحث عن مكان آخر يتوفر فيه ظروف العمل والاستقرار<sup>89</sup>.

إن هذه المشاكل قد أصابت أكثر من ست وثلاثين دولة في القارة الأفريقية في منتصف الثمانينات، وبالتالي مثلت عبئاً ضخماً على العديد من هذه الدول وهددت اقتصادها، بالإضافة إلى أن بعض دول القارة واجهت تحديات كبيرة خلال العشرين عاماً الماضية، تمثلت في الجفاف والتصحر الذي ضرب أجزاء عديدة من القارة وتؤدي كذلك السيول والأمطار دوراً كبيراً في اختلال التوزيع السكاني كما أن الأمر الذي يزيد من حدة هذه المشاكل هو أن موجات الجفاف والتصحر، قد تعقبها موجات متتالية من أسراب الجراد خاصة تلك التي ظهرت بشكل واضح في السودان وإثيوبيا وتشاد والجزائر والمغرب ودول غرب أفريقيا سنة 1993<sup>90</sup>.

ويشير التقرير الاقتصادي الصادر عن الأمم المتحدة في العام 2001 إلى أنه ما بعد سنة 1986 هناك مناطق شاسعة في القارة مازالت تعاني من الجفاف والتصحر حيث تعد إثيوبيا من أكثر دول القارة الأفريقية التي تعاني من هذه المشكلة .

<sup>87</sup> محمد حسين صادق حسن . الهجرة الخارجية وأثرها على البناء الطبقى . مرجع سابق . ص 44

<sup>88</sup> الهادي أبولقمة . الانفجار السكاني . ليبيا . منشورات جامعة السابع أفريل . 1993 . ص 35

<sup>89</sup> على وهب . الجغرافية البشرية . القاهرة . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . 1986 . ص 48

<sup>90</sup> عادل عبد الرازق . دور منظمة الوحدة الأفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في أفريقيا من 1963-1993 . القاهرة.

وبذلك تلعب العوامل الجغرافية دورها الكبير في هجرة العديد من الأفراد إلى خارج أوطانهم هروباً من الأوضاع القاسية التي يعانون منها، وهو ما أدى إلى زيادة وتيرة الهجرة غير الشرعية من بعض الدول الأفريقية التي تعاني من هذه المشاكل.

ومن جانب آخر تعتبر العوامل الديموغرافية كذلك من العوامل المحفزة على هجرة السكان فارتفاع عدد السكان وانخفاض مستوى المعيشة والظروف الاقتصادية السيئة والظروف السياسية غير المستقرة، تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة جداً منها بطرق شرعية وغير شرعية إلى أوروبا وتشكل الفروق الديموغرافية فيما يتعلق بالخصوبة والوفيات والتركيب العمري عاملاً مهماً في هجرة السكان، بحيث يمكن القول إن الهجرة تمثل تعويضاً عن انخفاض معدل النمو السكاني في مجتمع الجذب، كما أن ارتفاع الخصوبة في أقطار الإرسال أي الطرد مقارنة بانخفاض معدل الخصوبة في أقطار الاستقبال أي الجذب من أسباب الهجرة<sup>91</sup>.

تعاني دول شمال أفريقيا - وإن بدرجات متفاوتة - من معدلات للنمو السكاني تتجاوز معدلات نموها الاقتصادي. وتمثل الضغوط الديموغرافية على هذا النحو تحدياً حقيقياً لهذه الدول التي تتمثل في نسب بطالة مزمّنة ومتزايدة، إلى جانب الداخلين كل عام إلى سوق العمل. الأمر الذي يجعل هذه الدول تتطلع لأسواق العمل الخارجية لامتناس جانب من الأيدي العاملة الفائضة، لاسيما في دول الاتحاد الأوروبي بعد أن تراجعت فرص العمل بأسواق دول الخليج العربية لأسباب متعددة<sup>92</sup>. ووجود ضغوط ديموغرافية وحالة بطالة واسعة المدى، والتي تشكل في مجملها عوامل طرد للسكان من مواطنها، لا تكفي وحدها لاستكمال دورة الهجرة سواء القانونية أو غير القانونية، ما لم تتوفر بالمقابل عوامل جذب على الساحل المقابل أي في دول الاتحاد الأوروبي. فالعمال القادمون من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط مقبولون للعمل سراً في الزراعة أو في المطاعم أو المقاهي والمصانع الصغيرة، وأعمال النظافة والتشييد الشاقة، لكونهم يقبلون أجوراً منخفضة ولا يطالبون بالحق في الضمان الاجتماعي فهم غير قانونيين على الصعيد الرسمي ولكنهم مطلوبون على صعيد سوق العمل غير القانوني، أو بمعنى آخر "السوق السوداء للعمل". وهو ما يوضح أن القوانين الأوروبية المنظمة للهجرة لهذا النوع من العمالة ما زالت قاصرة، وهو ما يفسر استمرار تدفقات الهجرة غير القانونية رغم كل الإجراءات المضادة.

<sup>91</sup> ربيع كمال كردي صالح . الأبعاد الاجتماعية والثقافية لهجرة المصريين الربيعين إلى إيطاليا . مرجع سابق . ص 12

<sup>92</sup> لمزيد من التفاصيل انظر : المؤتمر الدولي للسكان - القاهرة - 1994 - الفصل التاسع المعنون "التوزيع السكاني والتحضر والهجرة الداخلية - وثيقة (A/ Conf. 171/13).

ففي الدول النامية يترافق ارتفاع الخصوبة مع انخفاض معدلات وفيات الأطفال مما يجعل البناء العمري يمتاز بأنه شبابي، بينما تتخفض الخصوبة في الأقطار المستقبلية، فعلى سبيل المثال وصل معدل الخصوبة في إيطاليا إلى (1,3) طفل لكل امرأة، وفي ألمانيا إلى (1,4) طفل لكل امرأة عام 1993، كما أن أكبر تناقص في عدد السكان على مستوى أوروبا يتمثل في إيطاليا وألمانيا وهذا ما يؤكد حاجة إيطاليا والدول الأوروبية إلى مزيد من المهاجرين، لذا يرى البعض أن كل دول الاتحاد الأوروبي بحاجة إلى ما بين 30-39% من نسبة سكانها وذلك حتى منتصف القرن الحادي والعشرين للحد من نقص وتفشي الشيخوخة.

وقد وصفت دراسة للمركز الأوروبي لمراقبة السياسات العائلية ومقره فيينا، هذا الواقع الديموغرافي الأوروبي بأنه يتسم بتدني المعدل المتوسط للإنجاب المقدّر بـ 1.45 طفل لكل امرأة عن المستوى المطلوب لتأمين نشوء أجيال شابة، وأنه ما لم يسجل هذا المعدل تقدماً وما لم يرتفع معدل الهجرة، فإن عدد السكان في أوروبا المقدّر حالياً بـ 377 مليون نسمة من المحتمل أن يتراجع. وخلصت هذه الدراسة إلى القول أن أوروبا تحتاج إلى المهاجرين وإلى موقف وسياسات أكثر عقلانية وإيجابية للتعامل مع قضية الهجرة بشقيها القانونية وغير القانونية<sup>93</sup>.

---

<sup>93</sup> د. مصطفى عبد العزيز مرسى . تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي . القاهرة . المركز

## المبحث الثاني: طرق وأشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر

رغم تعليق تدفقات الهجرة والذي تقرر بواسطة الحكومة الجزائرية سنة 1973 وأكدته السلطات الفرنسية في عام 1974، استمرت هجرة الجزائريين ويبدو أنها لم تتأثر باتفاقيات شنغن<sup>94</sup>. وقد أتاح إغلاق الحدود بين الجزائر وفرنسا ظهور أشكال جديدة من الحركة السكانية شملت إضافة إلى التجمع العائلي واللجوء السياسي الهجرات غير الشرعية من الجزائر إلى أوروبا عبر إسبانيا وإيطاليا وإن بدرجة أقل فرنسا. غير أن الجديد في الأمر هو تحول الجزائر نفسها من بلد مصدر للمهاجرين غير الشرعيين إلى بلد عبور واستقرار لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين القادمين من جنوب القارة الآسيوية ودول جنوب الصحراء الكبرى وهو المعطى الذي سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

### المطلب الأول: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية

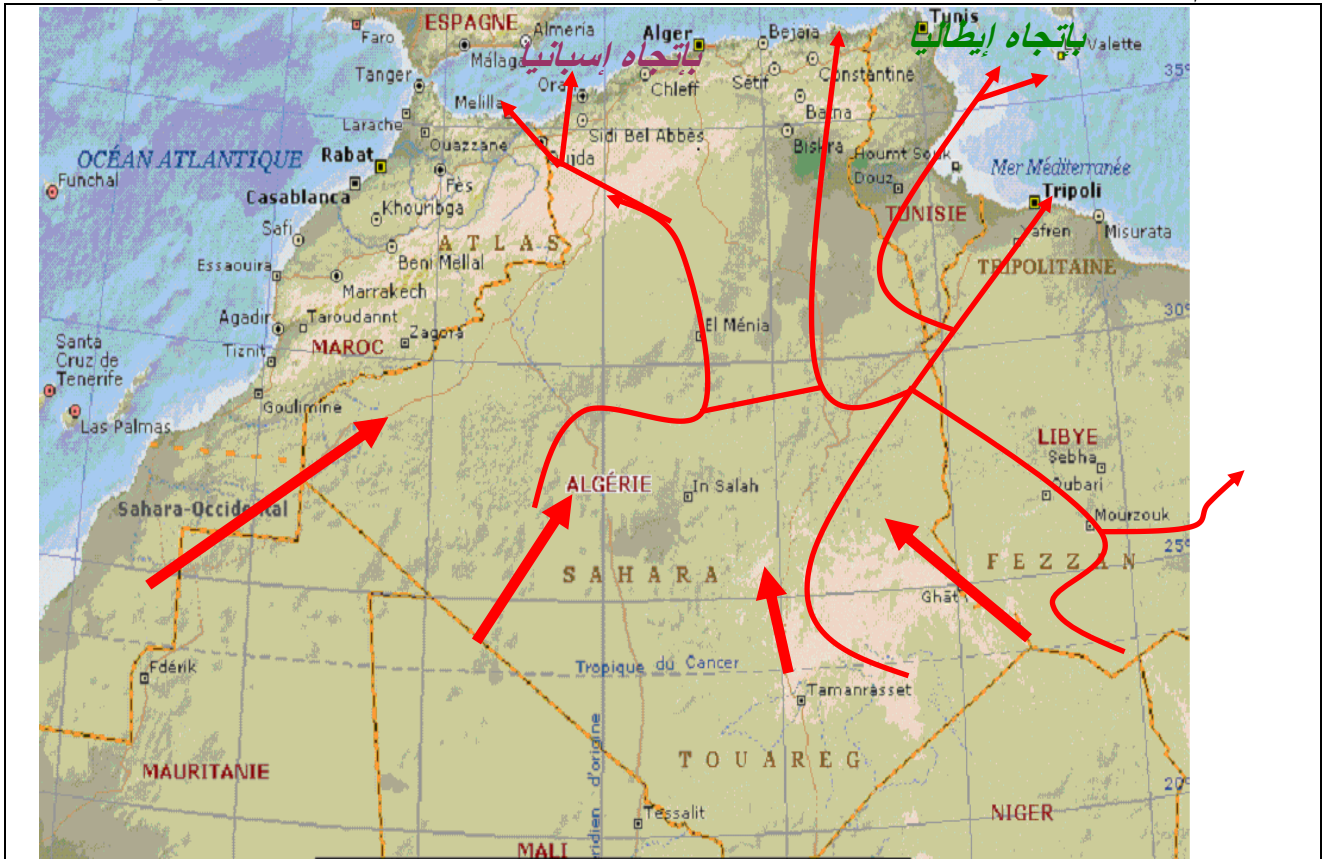
نتيجة للموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر والذي يتوسط دول المغرب العربي ويتميز بحدوده الشاسعة مع دول الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، فإن الجزائر تعتبر من أهم دول العبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا وآسيا نحو الضفة الجنوبية لأوروبا إضافة إلى كونها دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين منها وإلى أوروبا، والهجرة السرية نحو أوروبا منتشرة في كامل القارة الإفريقية ولكنها ترتفع كلما اتجهنا شمالا مما يجعل حصة الدول المغاربية منها كبيرة. ونتيجة للتطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في إفريقيا من صراعات وفقر وكوارث طبيعية تصب في مجملها في خانة الأسباب الدافعة للهجرة، أصبحت منطقة إفريقيا جنوب الصحراء المنطقة الأكثر حركية في السكان وقد أخذت في البداية شكلين أساسيين هما اللجوء والنزوح بما لا يتعدى الساحة الإفريقية، ونتيجة لتطور وسائل النقل تطورت هذه الحركية لتأخذ مجالا إقليميا أوسع أخذت شكل الهجرات السرية نحو البلدان المغاربية ومن ثم حوّلتها إلى بلدان عبور " ترانزيت " نحو القارة الأوروبية، ثم تطورت موجات الهجرة غير الشرعية في فترة التسعينات ( نتيجة للظرف الأمني الصعب الذي عاشته الجزائر في هذه المرحلة ) قادمة من عدّة دول كالنيجر ومالي وتشاد والسنغال والتي تعد من أهم الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين الذين

<sup>94</sup> فيليب فارغ . الهجرة المتوسطية تقرير عام 2005 " حالة الجزائر " . تر: أنور مغيث وشريف يونس . المفوضية الأوروبية

يمرون عبر الجزائر ثم المغرب نحو إسبانيا<sup>95</sup>، أو الجزائر ليبيا نحو إيطاليا أو الجزائر تونس نحو مضيق صقلية باتجاه إيطاليا التي تحولت من إقليم عبور إلى دولة استقرار للمهاجرين غير الشرعيين.

## شكل رقم : 01

أهم الطرق المستعملة من طرف المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى أوروبا



المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشارقة – الجزائر

<sup>95</sup>Khadija Elmadmad . **Les Migrants et Leurs droit au Maroc** . Cahier de l'UNESCO ( migration et droit humains) .  
Université Hassan 2 Ain choc . Casablanca . Maroc . 2004 . p10

ونظرًا للدور الجوهري الذي تلعبه الجزائر في تنقلات المهاجرين السريين نحو تونس أو المغرب أو بطريقة مباشرة من الجزائر نحو أوروبا ويرجع ذلك بالأساس إلى شساعة الحدود الجزائرية، حيث أن الحدود الجزائرية مع النيجر تقدر بحوالي 1300 كلم ومالي بـ 1280 كلم ليبيا 1250 كلم ، المغرب 1523 كلم ، تونس 955 كلم الصحراء الغربية 143 كلم موريتانيا 520 كلم ، وبالتالي فإن تعدد الحدود الجزائرية وشساعتها يصعب من مراقبتها ويشجع المهاجرين غير الشرعيين على التسلل والعبور من الجزائر إلى الضفة الجنوبية لأوروبا.

وما زاد في تفاقم الظاهرة بداية سنة 1990 هو تدفق أكثر من 34 جنسية إفريقية وآسيوية بهدف الالتحاق بأوروبا عن طريق إسبانيا مرورًا بالمملكة المغربية وبأقل حدة عن طريق إيطاليا مرورًا بليبيا في سنوات التدهور الأمني وانشغال قوات الأمن بمحاربة الإرهاب، ولعل قيام إسبانيا بتسوية جماعية للمهاجرين غير الشرعيين على أراضيها في خطوة من أجل الحد من الأعداد الضخمة للمهاجرين السريين على أراضيها ما حفّز توالي الهجرات بأعداد غير مسبقة من أقصى الجنوب والجنوب الغربي للجزائر وخاصة من طرف مهاجرين لم تشهدهم الجزائر من قبل كل من الهند وباكستان وبنغلادش<sup>96</sup>.

إنّ أهم طريقة يستعملها " الحرّاقة " للوصول إلى الضفة الأخرى هي الهجرة عن طريق البر وتكون عبر المرور إلى المغرب نظرا لقربها من إسبانيا التي لا يفصلها عنها سوى 17 كلم. يتسلل المهاجرون بالتواطؤ مع عصابات مختصة في تهريب الأشخاص إلى أماكن محددة تكون قريبة من مدينتي سبتة ومليلية الأسبانييتين مقابل مبالغ مالية ضخمة تصل إلى 6 آلاف يورو. بعدها تقوم هذه العصابات بتسليم المهاجرين السريين وثائق سفر مزورة تمكنهم من الدخول إلى إحدى هاتين المدينتين الأسبانييتين عبر نقاط ومراكز حدودية.

وأهم ما شجّع المهاجرين إلى سلك هذا الطريق هو تسوية السلطات الأسبانية وضعية المهاجرين الجزائريين في فترة سابقة امتدت خلال التسعينات لدواعي إنسانية واجتماعية كما سبق وأسلفنا. ولمّا توقفت السلطات الأسبانية عن تسوية وضعية المهاجرين اضطر " الحرّاقة " إلى اتخاذ تدابير أخرى وهي استعمال القوارب للتنقل إلى الموانئ الأسبانية والتي كانت سببا في هلاك العديد من الأفراد.

<sup>96</sup> الأخضر عمر الدهيمي . التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة " دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر " .

فطول الساحل الجزائري و توفره على عدد كبير من الموانئ جعله قبلة للشباب الحرّاق حيث أن شساعة المحيط المينائي وقلة أفراد الأمن وانعدام الأجهزة المتطورة كوسائل الإنذار والكاميرات... سهّلت للمهاجرين الغير الشرعيين التسلل إلى الميناء خاصة منهم القاطنون في السواحل لمعرفتهم الجيدة للموقع بما في ذلك منافذ التسلل والإفلات من الرقابة.

وعرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية انتشارا واسعا خلال مرحلة التسعينات، حيث رغم مخاطر الموت التي تتطوي عليها عملية التسلل نحو البواخر الأجنبية، وكذا العقوبات التي يفضلها طاقم هذه البواخر لمعاقبة " الحرّاقة " فور اكتشافهم في بعض الزوايا، أو في عرض السفن و كذلك تحت مطاردة الجوع والعطش والإرهاق طول مدة الرحلة.

أما التقنيات التي يستعملها جموع " الحرّاقة " لضمان إفلاتهم من الرقابة ونجاحهم في المهمة<sup>97</sup>، تتمثل أساسا في مراقبة وترصد الباخرة أثناء رؤسوها في الميناء لمعرفة لحظة إبحارها تفاديا لتضييع الوقت، فضلا عن التسلل في الأوقات التي تغيب فيها الأعين مثل الصباح الباكر أو آخر الليل، إضافة إلى ارتداء الألبسة المحترمة لعدم إثارة الانتباه، في حين يتسلل المهاجرون السريون إلى البواخر حسب الوجهة التي يريدونها وإن كانوا في أغلب الأحيان لا يعرفون اتجاهاتها فمثلا الراغبون في التنقل إلى البلدان البعيدة مثل الولايات المتحدة أو كندا يلجؤون إلى الموانئ الخاصة بنقل المحروقات كأرزيو أو سكيكدة.

ورغم الحوادث التي تقع من حين لآخر للمهاجرين الغير الشرعيين كوفاتهم بالجوع أو العطش أو اكتشافهم من طرف طاقم الباخرة و العقوبات القاسية التي يسلطونها عليهم، كما حدث للشبان الثلاثة في يوم 16 أوت 2002 الذين ألقوا في عرض البحر من طرف طاقم الباخرة "جينغ هونغ هاي" الصينية حيث توفي أحدهم ونجا آخر ولم يعثر على الثالث، حافظت الظاهرة على وتيرتها السريعة حيث بينت الإحصائيات لدى مصالح ميناء وهران أن شرطة الحدود تمكنت خلال الفترة الممتدة بين بداية جانفي إلى غاية نهاية أكتوبر من سنة 2003 من توقيف 300 شاب متلبسين في محاولات امتطاء بواخر أجنبية كانت على أهبة الإقلاع، أو في مناطق محرمة من الميناء تحسبا للتسلل متى تسكن الحركة الأمنية والعمالية.

كما بيّنت التحقيقات التي يُجريها الدرك الوطني مع "الحرّاقة" قبل إحالتهم على الجهات القضائية أن هناك تواطؤ مع بعض البحارة، الذين لا يتوانون في تسهيل المهمة ودلّهم على جميع المنافذ والزوايا والأماكن التي يمكن للمهاجرين أن يختفوا فيها مقابل مبالغ مالية يحددها هؤلاء

<sup>97</sup> مركز حرس السواحل بولاية مستغانم



البحارة، كما يلجأ بعض المهاجرين إلى التسلل باستعمال حبال البواخر الراسية في الميناء، وهناك من يستعمل القوارب والعوامات للركوب في البواخر في عرض البحر .

أمّا في ما يخص المهاجرين الأفارقة، فيجتازون الحدود البرية الجزائرية مروراً عبر مناطق غير محروسة في الجنوب لشساعتها ومساحتها الكبيرة بالتواطؤ مع مهربين لهم دراية بالمنافذ والأماكن التي يسلكها المهاجرون غير الشرعيون فمثلاً: الوافدين من دولتي مالي والنيجر عادة ما يستعملون مرشدين طوارق سواء كانوا مواطنين جزائريين أو من بني جنسهم، وحسب المسافات التي تقطع من مكان أحدهم إلى المناطق المقصودة، تحدد وسيلة التنقل وسعر تكلفة المرشد، ثم يتوجهون برفقة مرشدهم حسب الوسيلة المستعملة ( مترجلين، على متن الحيوانات كالإبل أو السيارات ) نحو المناطق المقصودة والنقاط التي يمرون بها عامة هي مسالك صعبة التضاريس بعيدة عن أي مراقبة لأفراد حرس الحدود .

كما تبدأ الرحلة التي تتراوح مدتها حسب المسالك المتخذة وحسب إمكانيات التنقل هذه المسالك التي يتحكم فيها المرشد حسب الظروف المناخية وتحرك الوحدات وعند الاقتراب من المنطقة المقصودة عادة هي مدينة تمنراست، يوجه المرشد من بعيد المهاجرين نحو الهدف دون مواصلة السير معهم، وهذا لتفادي أن يمسك به معهم من طرف قوات الأمن، وبصفة عامة يتم الدخول ليلاً.

عند الوصول إلى المنطقة المقصودة يتوجه المهاجرون عادة إلى أحد أصدقائهم أو إلى أشخاص متفقين معهم مسبقاً للتكفل بهم، حيث يعتبر المرشد هنا كوسيط وهذا من أجل توجيههم إلى أماكن آمنة للاستقرار بها ثم البحث عن العمل. وفي حالة عدم وجود أصدقاء لتوجيههم يتوجهون مباشرة نحو المنطقة التي يستقر فيها أغلبية المهاجرين غير الشرعيين فيختارون مكان للاستقرار معهم فيه.

بعد الانتهاء من عملية تحديد مكان الاستقرار حتى وإن كان مؤقتاً، تبدأ عملية البحث عن القوت والعمل، وهنا سيبحثون بأنفسهم قاصدين المزارع، ورشات البناء كل حسب مؤهلاته. وبعد مرور فترة معينة أي بعد التمكن من جمع مبلغ مالي كافٍ فالبعض يواصلون مغامرتهم قاصدين الدول المجاورة أو الأوروبية، وتعتبر الجزائر بالنسبة لهم منطقة عبور لا غير ومقصدهم الأساسي هي القارة الأوروبية. والفئة الأخرى تعود إلى موطنها الأصلي بعد أن يكون

هؤلاء المهاجرين قد جمعوا كمية من المال لإعانة ذويهم أملا في العودة ثانية، وآخرون يفضلون الاستقرار هادفين من وراءه إلى استعمال الزواج من المواطنات الأصلديات حتى يستطيعون الحصول على الجنسية الجزائرية بشتى الطرق والوسائل.

وبعدها ينتقلون إلى المناطق الشمالية الغربية وخاصة منطقة " مغنية "، حيث يتسللون إلى الأراضي المغربية بمساعدة عصابات مختصة في تهريب الأشخاص نحو المناطق الساحلية المغربية ( الناظور، طنجة...) بعدها يهاجرون إلى السواحل الإسبانية باستعمال القوارب والزوارق في فترات الليل.

## الشكل رقم : 02

أهم المسالك الدولية من آسيا وأفريقيا مروراً بالجزائر باتجاه أوروبا



المصدر : قيادة الدرك الوطني - الشارقة - الجزائر

## المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية داخل الجزائر

إذا كانت الجزائر بالرغم من تحسن ظروفها الاقتصادية لا تزال بلد نزوح، فإنها في طريقها إلى أن تتحول ببطء لكن بشكل أكيد إلى بلد استقبال للمهاجرين. يذكر التعداد العام للسكان والسكن لعام 2008 أن عدد الأجانب الذين يعيشون في الجزائر بشكل قانوني هو 95 ألف أجنبي أي 0,3% من العدد الكلي لسكان البلاد. ولا يتضمن هذا الرقم اللاجئين (الصحراويين بشكل أساسي المقيمين في معسكرات في منطقة تندوف في أقصى الجنوب الغربي) ولا يتضمن بطبيعة الحال المهاجرين غير الشرعيين وأغلبهم رعايا دول منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، كما ذكر تحقيق أجرته في عام 2005 اللجنة الدولية للتضامن بين الشعوب<sup>98</sup>. وإذا أخذنا في الاعتبار هاتين الفئتين سيرتفع عدد الأجانب المقيمين على الأرض الجزائرية إلى 325 ألف شخص من 34,8 مليون نسمة من السكان 2008.

لقد أكدت الأرقام المنشورة في عدد صحيفة "الوطن" الصادر في 26 أبريل 2009 على تحول الجزائر إلى بلد مستقبل للهجرة ففي عام 1999 أحصت الوكالة الوطنية للأيدي العاملة ألف عامل أجنبي. أصبح عددهم حاليا 32 ألف عامل أجنبي منهم 40% صينيون يعملون لدى الشركات الصينية العاملة في المشروعات العامة ومشروعات البناء والمنتجات الهيدروكربونية. ولا توجد إحصائيات رسمية عن الهجرة غير الشرعية، فيما عدا الإحصائيات التي تحصى عمليات اعتقال المهاجرين غير الشرعيين. ويرصد الباحث محمد صائب موزيت في إسهام نشر على موقع Babel med، أن عمليات الاعتقال تلك في تزايد، حيث كانت 6988 حالة في 2007 وأصبحت 7824 حالة في 2008.

إن التحقيق الذي أجرته اللجنة الدولية للتضامن مع الشعوب الذي سبق ذكره، يعد من التحقيقات النادرة التي قدرت عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يعيشون على التراب الجزائري. لقد قدر التحقيق الذي تناول عينة من 2000 شخص، عدد المهاجرين غير الشرعيين بـ 26 ألف مهاجر (مقابل 40 ألف مهاجر في عام 2003، طبقاً لتحقيق مماثل أجرته المنظمة غير الحكومية نفسها). إن هذا الرقم هو بالأحرى الأقرب للواقع حيث يتوافق مع الرقم المقدم من المفوضية العليا للاجئين في الفترة نفسها (21500). يرجع الفارق بين الرقمين إلى أن بيانات منظمة الأمم المتحدة لا تتضمن اللاجئين من جنسيات أخرى غير الجنسيات الأفريقية.

<sup>98</sup> تحقيق صحفي بعنوان الشباب والهجرة ، للمزيد أنظر الرابط التالي: [www.arabicbabelmed.net/tahqiq-sahafi/90-youth-](http://www.arabicbabelmed.net/tahqiq-sahafi/90-youth-migration/412-algeria-immigration.html)

تذكر دراسة اللجنة الدولية للتضامن مع الشعوب أن بالنسبة لـ40% من المهاجرين تعتبر الجزائر المقصد النهائي. أما بالنسبة للـ40% الأخرى، فهي مجرد مكان للمرور إلى أوروبا. ويمثل الـ20% المتبقية مواقف متنوعة مهاجرون لا يملكون وسيلة للعودة إلى بلادهم لاجئون... الخ.

وفي هذا السياق أصبحت ولاية تمنراست في أقصى الجنوب الجزائري تلقب بـ " العاصمة الإفريقية " كونها من أكبر ولايات الجنوب الجزائري استقطاباً للمهاجرين غير الشرعيين النازحين من مختلف البلدان الإفريقية بحثاً عن معيشة أفضل وهرباً من الفقر والحروب الأهلية. ونتج عن ذلك تزايد خطير لعمليات التهريب بكل أنواعها لاسيما الأسلحة المخدرات والأطفال، فضلاً عن تزايد حالات مرض السيدا، ما دفع مصالح أمن الجنوب إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة للحد منها، لكن المهاجرين غير الشرعيين استحدثوا تقنيات جديدة للتنمويه ك شراء بطاقات هوية لسكان تمنراست المتوفين ليتحولوا بذلك إلى مواطنين جزائريين بالوثائق. الجزائر " نيوز " أجرت تحقيقاً بولاية تمنراست وكشفت عن تجاوزات خطيرة يمارسها المهاجرون غير الشرعيين في تزوير بطاقات الهوية بتورط من بعض سكان تمنراست وكذا عن وجود شبكات ذائعة الصيت تهرب الأسلحة والمخدرات والمتاجرة بالأطفال.

تفيد بعض المعلومات المتحصل عليها بوجود ظاهرة خطيرة وجد رائجة في تمنراست تتمثل في عدم إبلاغ بعض سكان تمنراست عن موتاهم من الجنسين ومن كل الأعمار وعدم تسجيلهم في سجلات الوفيات على مستوى مختلف بلديات الولاية قصد بيعها للمهاجرين الأفارقة بمبالغ تقدر بالملايين.

إحصائيات الهجرة غير الشرعية من سنة 2001 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2006

|                    |                | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 01 semestre 2006 | TOTAL |
|--------------------|----------------|------|------|------|------|------|------------------|-------|
|                    | Affaires       | 682  | 874  | 1005 | 1219 | 1410 | 816              | 6006  |
| SEXE               | Masculin       | 3591 | 3850 | 4609 | 5944 | 6519 | 3399             | 27912 |
|                    | Féminin        | 682  | 268  | 261  | 273  | 117  | 82               | 1683  |
|                    | Total          | 4273 | 4118 | 4870 | 6217 | 6636 | 3481             | 29595 |
| Groupe d'age       | Moins 18 ans   | 98   | 158  | 258  | 208  | 389  | 235              | 1346  |
|                    | 18-29 ans      | 2641 | 2478 | 2903 | 3755 | 3920 | 2010             | 17707 |
|                    | 29-40 ans      | 1269 | 1216 | 1415 | 1913 | 1908 | 1021             | 8742  |
|                    | Plus de 40 ans | 265  | 266  | 294  | 341  | 419  | 215              | 1800  |
| Suites judiciaires | Écroués        | 1854 | 1117 | 1200 | 1217 | 1539 | 843              | 7770  |
|                    | Libérés        | 162  | 342  | 434  | 450  | 316  | 150              | 1854  |

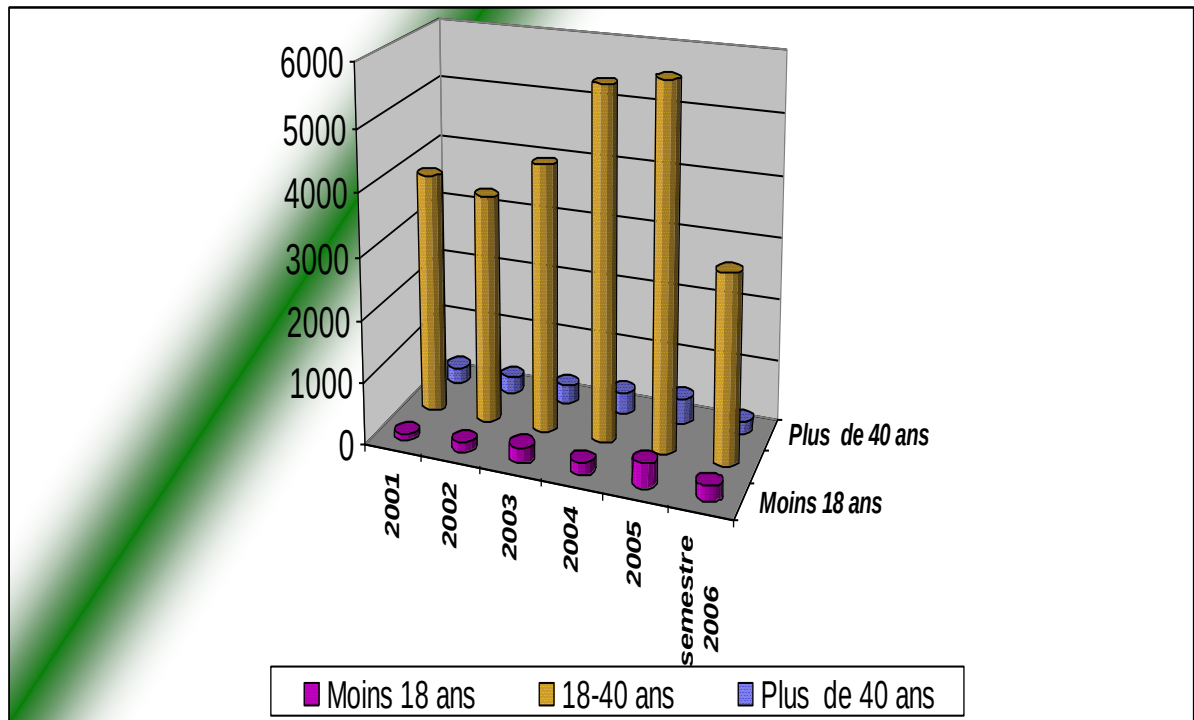
الأجانب الموقوفون في إطار الهجرة غير الشرعية مع المتابعة القضائية من سنة 2001 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2006

| السداسي الأول 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 |            |
|--------------------|------|------|------|------|------|------------|
| 150                | 316  | 450  | 434  | 342  | 162  | أطلق سراحه |
| 843                | 1539 | 1217 | 1200 | 1117 | 1854 | أودع السجن |
| 2488               | 4781 | 4550 | 3236 | 2659 | 2257 | الطرد      |

المصدر : قيادة الدرك الوطني - الشارقة - الجزائر

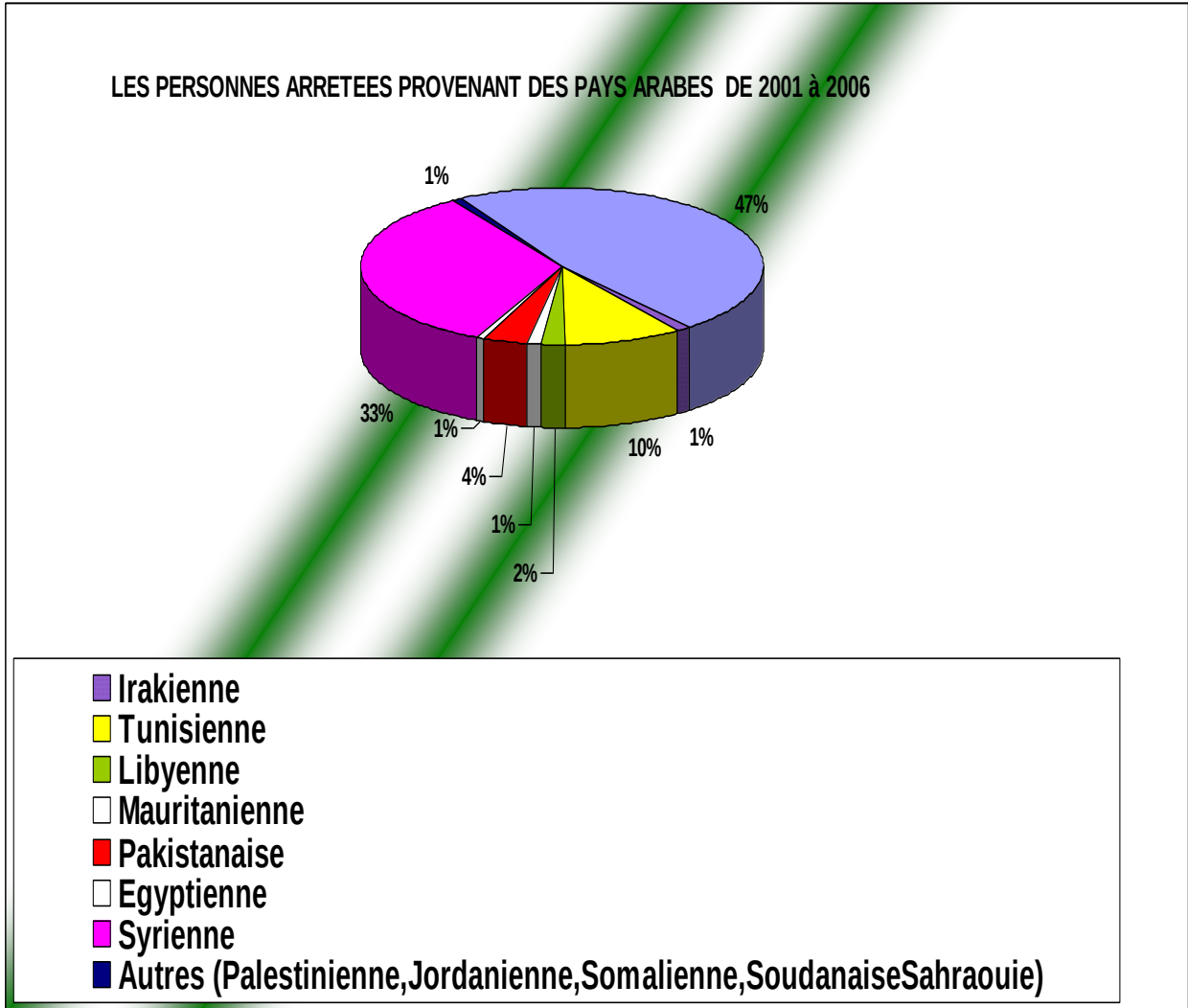
الأجانب الموقوفون في إطار الهجرة غير الشرعية حسب السن من سنة 2001 إلى غاية  
السداسي الأول لسنة 2006

| السداسي الأول<br>2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 |                |
|-----------------------|------|------|------|------|------|----------------|
| 235                   | 389  | 208  | 258  | 158  | 98   | أقل من 18 سنة  |
| 3031                  | 5828 | 5668 | 4318 | 3694 | 3910 | 18-40 سنة      |
| 215                   | 419  | 341  | 294  | 266  | 265  | أكثر من 40 سنة |



المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشارقة – الجزائر

الأجانب الموقوفون من جنسية عربية في إطار الهجرة غير الشرعية من سنة 2001 إلى غاية  
السداسي الأول لسنة 2006



المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشارقة – الجزائر



### المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا

إن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي أصبحت نقطة عبور ومقصد الأفواج من الأجانب الأفارقة والمغاربة، وأصبحت تحتضن أعداداً بل قبائل من المهاجرين يتسللون عبر الحدود مستعملين طرق ووسائل متعددة، هذه الأفواج وجدت مجالا لتحركها ومرورها في ولايات الجنوب الكبير وخاصة ولايات إيليزي، تمنراست وأدرار، كذلك بعض المناطق الغربية كمغنية بولاية تلمسان.

إن الهجرة غير الشرعية للأجانب ظاهرة ضخمة في بُعديها الاجتماعي والأمني ما يجعل منها مشكلة كبرى للجزائر، والحالات الأكثر تكراراً للدخول غير الشرعي للأراضي الجزائرية توجد على الحدود مع مالي والنيجر في الصحراء حيث يشهد هذا الإقليم تحركات للسكان مرتبطة باقتصاد الطوارق والرحل، والتنقل حرّاً تقريباً في إطار تنظيم اقتصاد المقايضة المعروف في هذه المنطقة<sup>99</sup>. إن الحالات الجديدة للهجرة الوافدة غير الشرعية التي أفضت عنها السلطات الرسمية الجزائرية توحى بحركة جديدة تجاه أقاليم الشمال في الجزائر بهدف الوصول إلى أوروبا، هذه الهجرة العابرة لا يسهل قياسها فالدخول إلى الجزائر ليس دائماً غير شرعي، ولكن يبدأ وضع السرية حينما تنتهي مدة الإقامة الشرعية.

كما كشف تقرير رسمي أن مصالح الأمن أوقفت أكثر من ثلاث مئة شخص من جنسيات أجنبية مختلفة بتهمة الإقامة غير القانونية والهجرة غير الشرعية في الجزائر فيما تم طرد أكثر من خمسة آلاف شخص من الجزائر نحو دولهم الإفريقية خلال سنة 2010، كما ذكر تقرير للمديرية العامة للأمن الوطني أن مصالح الشرطة أوقفت 370 شخص ينتمون إلى جنسيات أجنبية مختلفة في مختلف الولايات كانوا قد وصلوا إلى التراب الجزائري بطريقة غير قانونية أو انتهت مدة إقامتهم القانونية دون أن يغادروا البلاد، وقد تمت إحالة هؤلاء الموقوفين إلى العدالة للبت في وضعيتهم.

وتؤكد إحصائيات نشرت على موقع المديرية العامة للأمن الوطني على الانترنت أن السلطات العمومية أبعدت 5232 شخص أجنبي من الجزائر بسبب الهجرة السرية والإقامة غير القانونية أو لانقضاء مدة التأشيرة خلال سنة 2010 بينهم 4855 مهاجر سري و345 شخص كانوا يقيمون بطريقة غير قانونية و19 شخصا كانوا يعبرون الجزائر بطريقة غير شرعية<sup>100</sup>.

<sup>99</sup> فيليب فارج. الهجرة المتوسطية تقرير عام 2005. مرجع سابق. ص47

<sup>100</sup> جريدة الخبر اليومي . عدد: 2010-08-01

الأجانب الموقوفون في إطار الهجرة غير الشرعية حسب الجنسية من سنة 2001 إلى غاية  
السداسي الأول لسنة 2007

| NATIONALITE        | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 05<br>premiers<br>mois<br>2007 | Total |
|--------------------|------|------|------|------|------|------|--------------------------------|-------|
| Nigérienne         | 1355 | 1332 | 1697 | 2047 | 2896 | 2324 | 1373                           | 13024 |
| Maliennne          | 463  | 717  | 979  | 1712 | 1503 | 1287 | 570                            | 7231  |
| Marocaine          | 238  | 456  | 275  | 309  | 394  | 756  | 299                            | 2727  |
| Nigérian           | 650  | 53   | 96   | 273  | 204  | 530  | 575                            | 2381  |
| Syrienne           | 71   | 374  | 356  | 291  | 254  | 211  | 60                             | 1617  |
| Guinéenne          | 471  | 406  | 313  | 151  | 89   | 36   | 17                             | 1483  |
| Ghanéenne          | 153  | 140  | 130  | 134  | 170  | 353  | 111                            | 1191  |
| Béninoise          | 209  | 82   | 179  | 160  | 110  | 31   | 9                              | 780   |
| Camerounaise       | 74   | 35   | 59   | 226  | 135  | 69   | 34                             | 632   |
| léonaise-Serra     | 291  | 104  | 101  | 56   | 31   | 8    | 6                              | 597   |
| indienne           | 0    | 2    | 8    | 0    | 283  | 250  | 33                             | 576   |
| Sénégalaise        | 79   | 111  | 132  | 157  | 31   | 17   | 4                              | 531   |
| Tunisienne         | 35   | 102  | 76   | 84   | 95   | 52   | 18                             | 462   |
| Ivoirienne         | 7    | 12   | 96   | 108  | 39   | 29   | 33                             | 324   |
| Gambienne          | 16   | 24   | 99   | 67   | 39   | 14   | 9                              | 268   |
| Bengale            | 0    | 11   | 13   | 88   | 83   | 33   | 20                             | 248   |
| Libérienne         | 15   | 12   | 72   | 71   | 24   | 24   | 23                             | 241   |
| Congolaise         | 15   | 21   | 45   | 85   | 34   | 14   | 5                              | 219   |
| Congo<br>démocrate | 13   | 25   | 38   | 84   | 15   | 14   | 8                              | 197   |
| Pakistanaise       | 46   | 11   | 2    | 0    | 92   | 11   | 1                              | 163   |
| Burkinabé          | 25   | 25   | 17   | 18   | 19   | 22   | 17                             | 143   |
| Libyenne           | 4    | 9    | 9    | 25   | 33   | 21   | 2                              | 103   |
| Togolaise          | 12   | 8    | 14   | 12   | 10   | 8    | 0                              | 64    |
| Mauritanienne      | 2    | 8    | 22   | 14   | 6    | 6    | 2                              | 60    |
| Irakienne          | 0    | 6    | 3    | 27   | 2    | 1    | 1                              | 40    |
| Français           | 3    | 3    | 4    | 6    | 3    | 10   | 10                             | 39    |
| Tchadienne         | 4    | 2    | 5    | 8    | 6    | 6    | 4                              | 35    |
| Egyptienne         | 0    | 1    | 0    | 0    | 10   | 18   | 3                              | 32    |
| Soudanaise         | 3    | 2    | 0    | 0    | 4    | 2    | 3                              | 14    |
| Sahraouie          | 1    | 6    | 0    | 0    | 3    | 4    | 0                              | 14    |
| Sud-africainne     | 2    | 1    | 3    | 2    | 1    | 0    | 2                              | 11    |
| Repu-cent-affr     | 0    | 2    | 3    | 0    | 4    | 0    | 2                              | 11    |
| Angolaise          | 0    | 3    | 4    | 2    | 1    | 0    | 0                              | 10    |
| Zambienne          | 0    | 0    | 9    | 0    | 1    | 0    | 0                              | 10    |
| Espagnole          | 2    | 0    | 0    | 0    | 1    | 7    | 0                              | 10    |
| Gabonaise          | 2    | 1    | 1    | 0    | 4    | 1    | 0                              | 9     |
| Somalienne         | 0    | 0    | 3    | 0    | 1    | 3    | 0                              | 7     |

| NATIONALITE   | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 05<br>premiers<br>mois<br>2007 | Total |
|---------------|------|------|------|------|------|------|--------------------------------|-------|
| Kenyans       | 2    | 2    | 0    | 0    | 1    | 0    | 0                              | 5     |
| Palestinienne | 0    | 0    | 0    | 0    | 2    | 1    | 1                              | 4     |
| Russe         | 2    | 1    | 1    | 0    | 0    | 0    | 0                              | 4     |
| Rwandaise     | 1    | 2    | 1    | 0    | 0    | 0    | 0                              | 4     |
| Anglais       | 3    | 0    | 0    | 0    | 1    | 0    | 0                              | 4     |
| Belge         | 0    | 1    | 0    | 0    | 0    | 1    | 2                              | 4     |
| Ougandaise    | 0    | 0    | 4    | 0    | 0    | 0    | 0                              | 4     |
| Ethiopienne   | 2    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0    | 1                              | 3     |
| saoudienne    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0    | 3                              | 3     |
| Hollandaise   | 0    | 1    | 0    | 0    | 0    | 1    | 0                              | 2     |
| Chinoise      | 0    | 0    | 1    | 0    | 0    | 1    | 0                              | 2     |
| Jordanienne   | 0    | 2    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0                              | 2     |
| Turque        | 0    | 1    | 0    | 0    | 0    | 1    | 0                              | 2     |
| Bosniaque     | 0    | 1    | 0    | 0    | 1    | 0    | 0                              | 2     |
| Allemande     | 1    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0                              | 1     |
| Zimbabwéenne  | 1    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0    | 0                              | 1     |
| Japonaise     | 0    | 0    | 0    | 0    | 1    | 0    | 0                              | 1     |
| Ouzbeks       | 0    | 0    | 0    | 0    | 0    | 1    | 0                              | 1     |
| TOTAL         | 4273 | 4118 | 4870 | 6217 | 6636 | 6178 | 3261                           | 35553 |

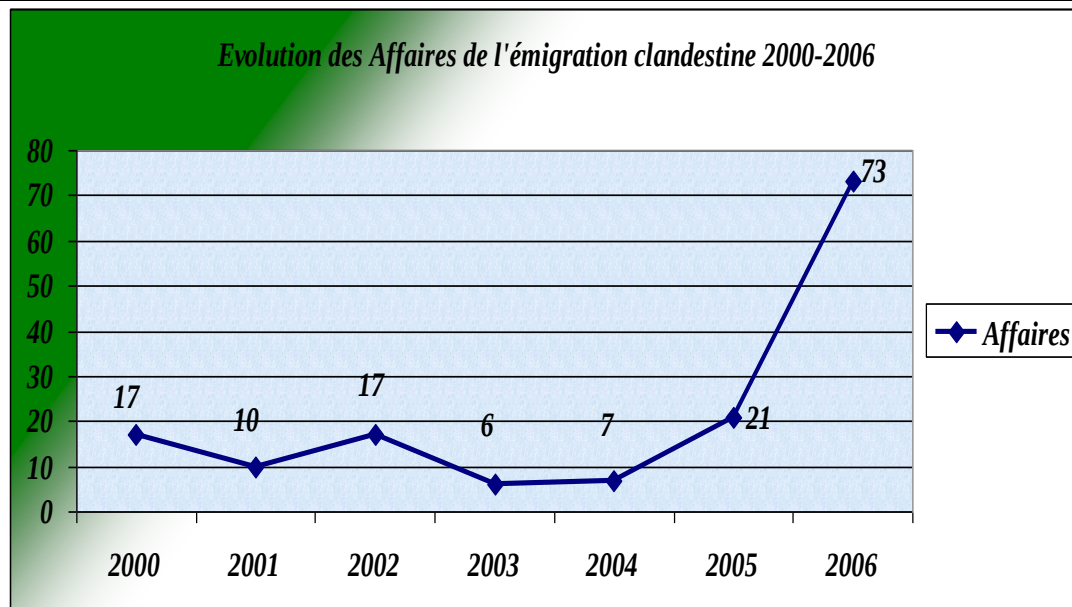
وفيما يلي جدول يوضح عدد الجزائريين الموقوفين في إطار الهجرة غير الشرعية من سنة 2000 إلى غاية سنة 2006

| المجموع | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 |            |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|------------|
| 151     | 73   | 21   | 7    | 6    | 17   | 10   | 17   | القضايا    |
| 881     | 707  | 57   | 12   | 9    | 33   | 21   | 42   | الذكور     |
| 9       | 7    | 0    | 0    | 1    | 0    | 1    | 0    | الإناث     |
| 890     | 714  | 57   | 12   | 10   | 33   | 22   | 42   | المجموع    |
| 495     | 479  | 6    | 0    | 4    | 2    | 0    | 4    | أودع الحبس |
| 395     | 235  | 51   | 12   | 6    | 31   | 22   | 38   | إفراج مؤقت |

المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشارقة – الجزائر

منحنى بياني يبين عدد القضايا المتعلقة بالجزائريين في إطار الهجرة غير الشرعيين من سنة 2000 إلى سنة 2006

| 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 |         |
|------|------|------|------|------|------|------|---------|
| 73   | 21   | 7    | 6    | 17   | 10   | 17   | القضايا |



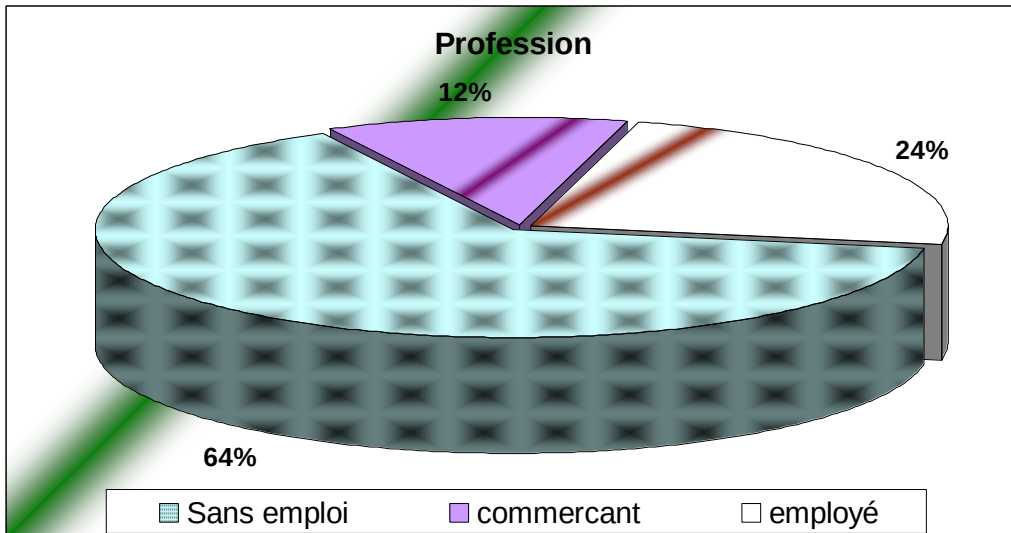
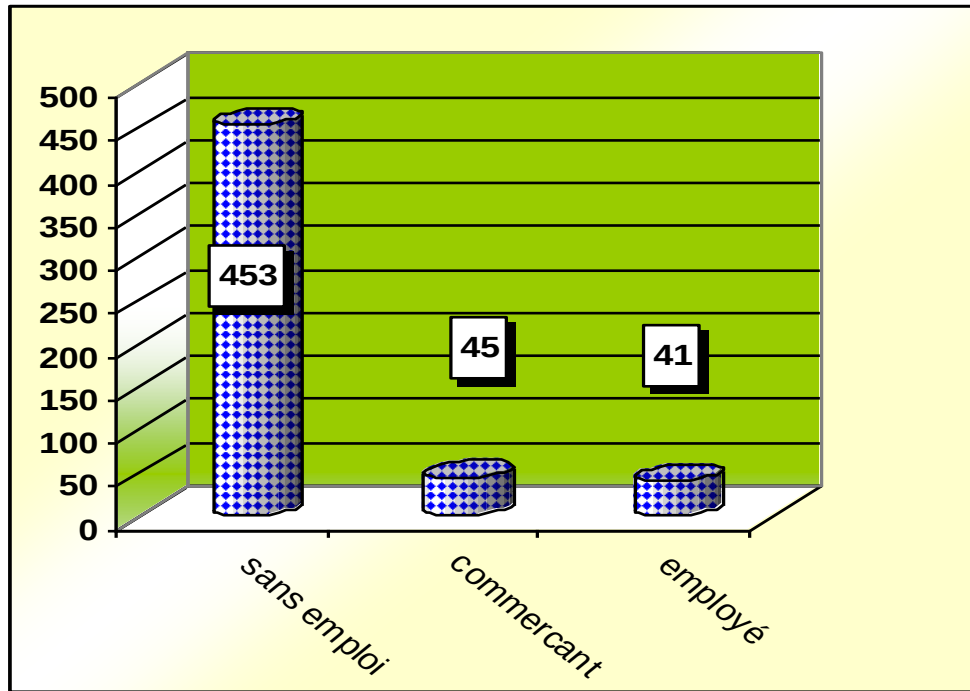
المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشراكة - الجزائر

إحصائيات الجزائريين الموقوفين بالخارج و الذين اتخذت في حقهم إجراءات الطرد في إطار الهجرة غير الشرعية حسب السن خلال شهر جانفي 2007 فقط

| المجموع | رخلوا جوا | أوصلوا إلى الحدود | طرد إداري | طرد قضائي |                |
|---------|-----------|-------------------|-----------|-----------|----------------|
| 11      | 7         | 0                 | 2         | 2         | أقل من 18 سنة  |
| 455     | 76        | 24                | 237       | 118       | 18-34          |
| 209     | 48        | 6                 | 113       | 42        | 35-50          |
| 50      | 37        | 3                 | 7         | 3         | أكبر من 50 سنة |
| 725     | 168       | 33                | 359       | 165       | المجموع        |

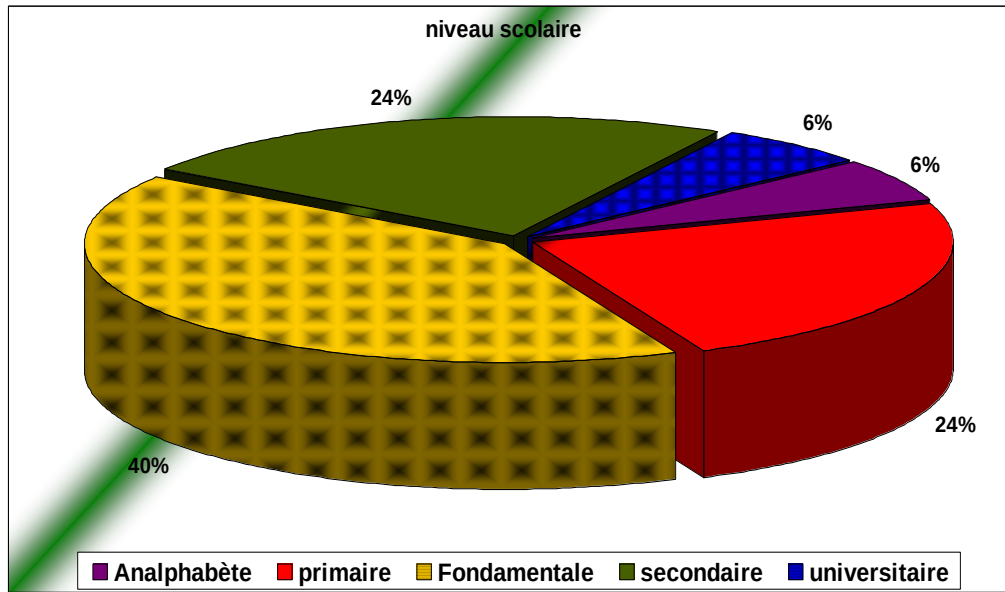
المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشراكة - الجزائر

إحصائيات الجزائريين الموقوفين بالخارج الذين اتخذت في حقهم إجراءات الطرد في إطار الهجرة غير الشرعية حسب الوظيفة

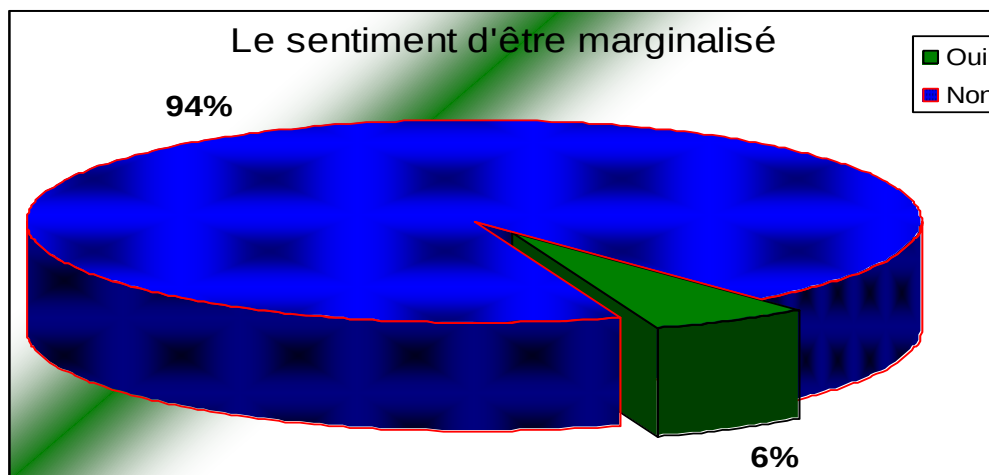


المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشارقة – الجزائر

إحصائيات الجزائريين الموقوفين بالخارج الذين اتخذت في حقهم إجراءات الطرد في إطار الهجرة غير الشرعية حسب المستوى التعليمي

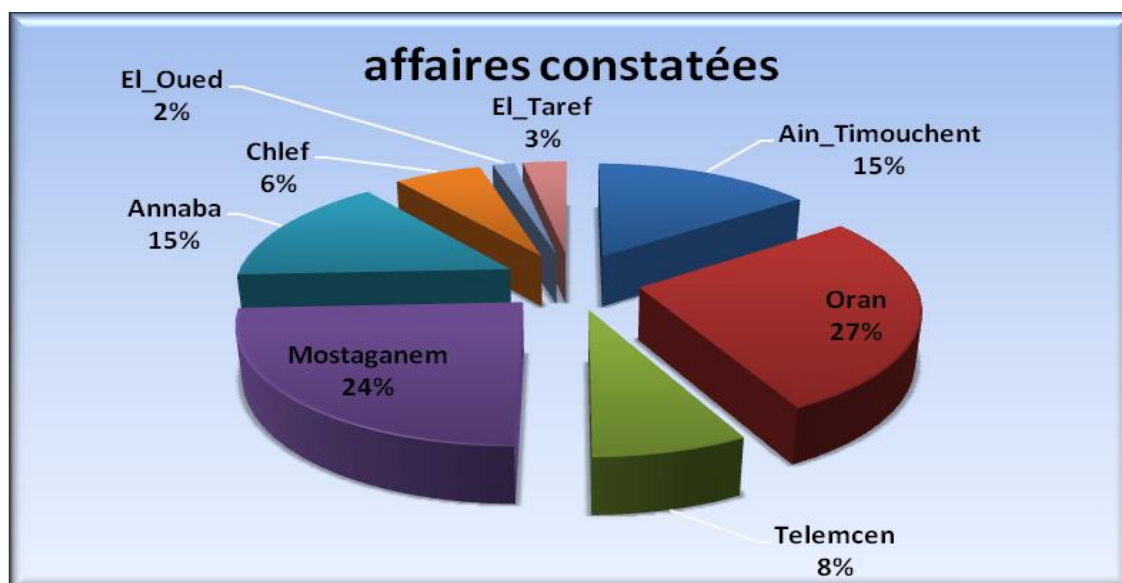


إحصائيات الجزائريين الموقوفين بالخارج الذين اتخذت في حقهم إجراءات الطرد في إطار الهجرة غير الشرعية حسب نسبة التهميش

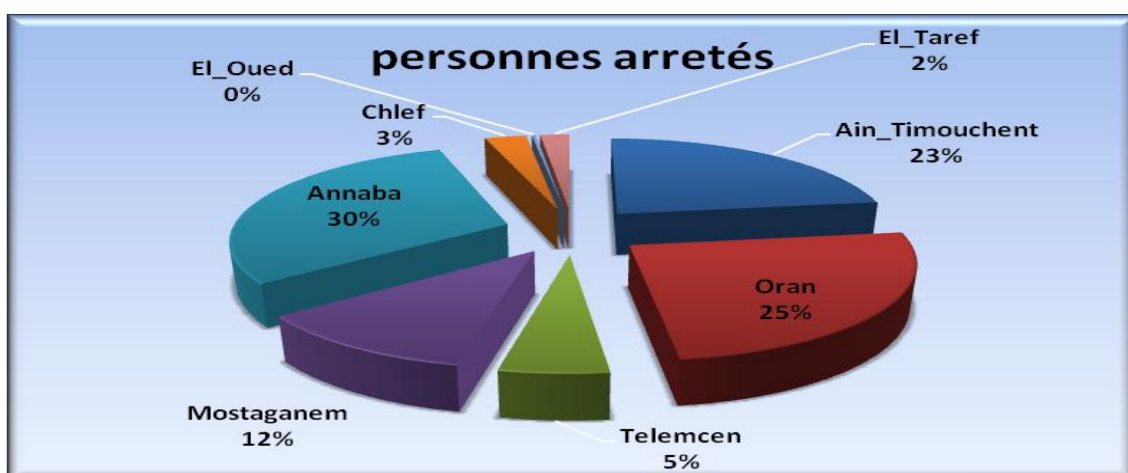


المصدر : قيادة الدرك الوطني – الشراكة – الجزائر

## Emigration clandestine par Wilaya



## Personnes arrêtées par wilayas



الطرد خارج التراب الوطني .

| الأسباب           | سنة 2007   | سنة 2008   | سنة 2009   | السداسي الأول 2010 |
|-------------------|------------|------------|------------|--------------------|
| الهجرة السرية     | 121        | 59         | 72         | 34                 |
| العبور غير الشرعي | 48         | 22         | 56         | 15                 |
| أسباب أخرى        | 32         | 36         | 54         | 23                 |
| <b>المجموع</b>    | <b>201</b> | <b>117</b> | <b>182</b> | <b>72</b>          |

الإبعاد خارج التراب الوطني .

| الأسباب             | سنة 2007     | سنة 2008    | سنة 2009     | السداسي الأول 2010 |
|---------------------|--------------|-------------|--------------|--------------------|
| الهجرة السرية       | 10782        | 6816        | 10349        | 4855               |
| الإقامة غير الشرعية | 263          | 421         | 660          | 345                |
| العبور غير الشرعي   | 37           | 30          | 39           | 19                 |
| أسباب أخرى          | 25           | 57          | 38           | 13                 |
| <b>المجموع</b>      | <b>11107</b> | <b>7324</b> | <b>11086</b> | <b>5232</b>        |

المصدر: قسم شرطة الحدود بالمديرية العامة للأمن الوطني



### المبحث الثالث: انعكاسات الهجرة غير الشرعية والآليات الحكومية لمكافحتها

بما أن الجزائر بلد شاسع ومُترامي الأطراف وحدوده البرية تمتد على آلاف الكيلومترات وجزء كبير منها يقع محاذيا لدول جنوب الصحراء، فإنه كان لزاما عليها أن تفكر بجدية في مسألة الهجرة السرية التي أثبتت التجارب أن آثارها السلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة المستقبلية حتى وإن كانت من الدول العظمى مثل الولايات المتحدة أو دول أوروبا الغربية. لكن الأمر لا يتوقف عند الاقتصاد بل يتجاوزهُ إلى الحياة الاجتماعية والثقافية أيضًا. وهو ما يعني أن التركيبة الاجتماعية والثقافية تتأثر أيضًا بوجود أعداد هائلة من المهاجرين السريين في البلاد .

وإذا كانت الآثار الاقتصادية السلبية للهجرة السرية تظهر سريعاً، فإن الآثار الاجتماعية والثقافية تتأخر في الظهور، لكنها تتعزز يوماً بعد آخر بشكل يصعب السيطرة عليها في وقت ما. إن تعامل المواطنين مع أناس لا يعرفون عنهم شيئاً على المستوى الصحي والأخلاقي والديني والأمني يُشكل خطراً على المنظومة الاجتماعية وهكذا نجد الهجرة غير الشرعية تساعد على تنامي مجموعة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة منها المخدرات والفاحشة والقتل وما ينجم عن كل ذلك من أمراض ومساس بالأمن الاجتماعي للجزائريين. وهو ما يُحتم على الدولة الجزائرية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

#### المطلب الأول: انعكاسات الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تشهد تزايد مستمر خاصة من دول الجوار في أقصى الجنوب، قد أثّرت سلباً على الجزائر في مختلف الميادين يمكن استخلاصها في ما يلي:

**أولاً: في الميدان الأمني**

تواطؤ بين الإرهابيين والمهربين: وتتمثل في العلاقة الكامنة بين الإرهابيين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير الشرعيين حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن الجزائرية بأن هناك علاقة مصلحة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن واستفادة الإرهابيين من قسط من ربح المهربين<sup>101</sup>.

#### ظهور شبكات دولية لت تهريب السلاح والمخدرات:

<sup>101</sup> للمزيد من المعلومات أنظر التقرير الدولي حول الإرهاب والتهريب من خلال الرابط التالي: [www.magharebia.com/cocoon](http://www.magharebia.com/cocoon)

وهذا لما تُدَّره من ربح سريع وتدعيم الجماعات الإرهابية بالأسلحة، وحسب تصريحات العديد من الإرهابيين التائبين أو المقبوض عليهم، فإن مصدر الأسلحة من الخارج يكون خاصة من الحدود الجنوبية وكذا الحدود الصحراوية مع ليبيا.

فالحدود الشاسعة للجزائر تشكل منفذاً سهلاً لإدخال الأسلحة لدعم الجماعات الإرهابية وخير دليل على ذلك العملية التي نفذتها قوات الجيش الوطني الشعبي بنجاح يوم 2004/01/31 بجنوب عين صالح بولاية تمنراست حيث تم القضاء على مجموعة إرهابية تابعة للجماعة السلفية للدعوة والقتال والتي كانت تحاول التسلل عبر الحدود الجزائرية المالية على متن سيارات وأسفرت على حجز 17 قطعة سلاح جماعي صنف هاون ورشاشات وقاذفات وقنابل و200 قطعة سلاح خفيف، منها 190 مسدس رشاش كلاشينكوف وبنادق بمنظار ومسدسات آلية.

#### انتشار ظاهرة تهريب المخدرات بجميع أنواعها:

إن تهريب المخدرات لم يعد يقتصر على الحدود المغربية فقط بل امتد ليشمل في السنوات الأخيرة الحدود المالية حيث أصبح هذا البلد منتجا ومصدرا للمخدرات.

#### استغلال المهربين من طرف مصالح المخابرات للدول المجاورة:

حيث ذكرت العديد من التحقيقات الداخلية للأجهزة الأمنية الجزائرية عن سهولة إمكانية تجنيد المهاجرين غير الشرعيين بسهولة في أجهزة مخابرات دول أجنبية.

#### علاقة المهاجرين غير الشرعيين بالجريمة المنظمة:

للمهاجرين غير الشرعيين علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة باختلاف أنواعها<sup>102</sup> إذ أن المهربين سواء للمخدرات أو المواشي وبما فيها سرقة السيارات استعملوا في العديد من المرات مهاجرين غير شرعيين والدلائل في الميدان تدل على ذلك:

1- في منطقة جانت يستعمل السكان المحليون رعايا نيجريين بصفة خاصة بكرائهم واستعمالهم لنقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد، وهذه الطريقة تؤدي إلى عدم تورط المهربين الأصليين مباشرة مع العدالة.

2- المثال الآخر وفي نفس المنطقة عمليات سطو من المهاجرين غير الشرعيين من دولة مالي تخصصوا في سرقة السيارات وتهريبها إلى بلدهم، ثم بعدها إلى نيجيريا ودول إفريقية أخرى حيث تباع هناك.

<sup>102</sup> للمزيد أنظر على الرابط : [www.elaph.com/Web/news/2011/7/666836.html](http://www.elaph.com/Web/news/2011/7/666836.html)

## في الميدان الاقتصادي

إن العبئ الاقتصادي الذي تتحمله الدولة الجزائرية من جرّاء تدفق موجات الهجرة غير الشرعية للأجانب الأفارقة زاد في نسبة البطالة لتوفر اليد العاملة الرخيصة التي تسعى لضمان القوت اليومي وبالتالي أثر عامل النمو المتزايد في السكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات ممّا أدّى إلى توسع أنواع الجرائم الاقتصادية، وبالتالي زيادة التهريب للثروات إلى بلدانهم الأصلية بأثمان بخسة وبكميات كبيرة مما يضر بالاقتصاد الوطني<sup>103</sup> نذكر منها بصفة خاصة:

\* إضعاف العملة الوطنية.

\* تدهور القدرة الشرائية للمواطنين.

\* التعود على الربح السهل.

## في الميدان الاجتماعي

وتتلخص في الآفات التالية:

\* نقشي ظاهرة الرشوة وهي الطريقة التي يحاول بها المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة للبقاء في الجزائر.

\* رواج استهلاك المخدرات والمتاجرة بها.

\* ظهور أقليات ذات نزعة دينية " مسيحية " في الجنوب الكبير خاصة بمدينة تمنراست.

\* انتشار أعمال الشعوذة خاصة في أواسط النساء من طرف الأجانب السود الأفارقة وخاصة منهم النيجريين وبيعهم لخلائط من المساحيق، الأعشاب والعقاقير المستحضرة خصيصا للشعوذة الضارة بالصحة.

## في الميدان الصحي

ويتمثل انعكاس ظاهرة انتشار المهاجرين غير الشرعيين في الميدان خاصة في انتشار الأمراض الفتّاكة أو المعدية منها، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) حيث نجد أن هذا المرض في تزايد مستمر خاصة في الولايات الحدودية وتحتل ولاية تمنراست أعلى نسبة من المصابين، حيث أصبح هذا الداء يشكل تهديدا فعليا على الدولة الجزائرية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الظروف المزرية للإقامة في البيوت القصبيرية، ساعد على ظهور أوبئة خطيرة يصعب التصدي لها كداء السل وانتشار الأوبئة كالتيفونيد والأمراض الجلدية وغيرها ممّا

<sup>103</sup> للمزيد أنظر : [www.algerie360.com/ar/18653](http://www.algerie360.com/ar/18653)

أثر سلبيًا في تطبيق سياسة الخريطة الوطنية نتيجة الاختلالات التي أحدثها العدد الهائل من النازحين.

المطلب الثاني: الآليات الأمنية والسياسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

عملت الحكومة الجزائرية على تبني إستراتيجية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير القانونية تتمحور حول الأولويات الثلاث الآتية:

- **معرفة التدفقات:** من أجل سيطرة أفضل على التدفقات وعت الدولة الجزائرية بضرورة معرفتها، وبناء عليه منذ سنة 2000 تنشر الشرطة الوطنية بصورة منتظمة نشرات لتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة السكان الأجانب على الأراضي الجزائرية. كما يجري منذ سنوات إنشاء معهد للبحث والدراسات حول الهجرات والخلاف حول الجهة التي يتبع لها لم يعد يشكل عقبة في وجه هذا المشروع بعد قرار رئيس الجمهورية بإنشاء مركز للوثائق والإحصائيات حول تدفقات الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية، والهدف من وراء هذا الاختيار هو تشجيع جمع المعلومات عن تدفقات الهجرة بمساعدة مصادر موثوق بها نابعة من هيئات مكلفة بإدارة حركة السكان الأجانب أي وزارتي الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، العمل والتضامن الاجتماعي والداخلية والوحدات المحلية والشرطة الوطنية والإدارة العامة الأمن الوطني والجمارك والجيش الشعبي الوطني<sup>104</sup>.

- **السيطرة على التدفقات:** فالشرطة الوطنية وشرطة الحدود مكلفة بالسيطرة على الهجرة السرية، وتتوزع بيانات الشرطة الوطنية المتعلقة بالسيطرة على الأجانب الموجودين بصورة غير شرعية على الأراضي الجزائرية بين ثلاث أنواع من الأعمال<sup>105</sup>:  
1- التوقيفات.

2- السجن والطرء: الأشخاص الموقوفين بسبب الإقامة غير الشرعية على الأراضي الجزائرية إما يُقادون إلى الحدود أو يدخلون إلى السجن بعد الحكم عليهم بتهم متنوعة.  
3- الحكم المتسامح: لأسباب متنوعة بدت السلطات الجزائرية رحيمة ومتسامحة اتجاه الوجود المؤقت لبعض فئات الأجانب على الأراضي الجزائرية، وبذلك فضلت السلطات الجزائرية لدوافع إنسانية تفادي اللجوء إلى الطرد والسماح بتجميع الأشخاص الموقوفين في مواقع تحت المراقبة.

<sup>104</sup> Mehdi Lahlou . **Le Maghreb et les Migrations des africains du sud de Sahara** . Casablanca . 2003

<sup>105</sup> فيليب فارغ. **الهجرة المتوسطية** . مرجع سابق . ص 69

## • التعاون

فالسطات الجزائرية وفي إطار جهودها لمكافحة تدفقات الهجرة تولي اهتماما كبيرا للتعاون الإقليمي والأورومتوسطي لتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع وذلك من خلال<sup>106</sup>:

1- التعاون مع الدول الأوروبية: فالتعاون مع الدول الأوروبية سواء على مستوى المجموعة الأوروبية أو على المستوى الثنائي ( فرنسا- إيطاليا- إسبانيا ) على مستوى المجموعة يهدف إلى ترحيل المهاجرين السريين وتدعيم قدرات الحكومة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرات.

2- التعاون الإقليمي: فالجزائر تحاول من خلال إشراك دول الساحل أن تربط السيطرة على الهجرة غير الشرعية بترقية الدينامكية الإقليمية، وفي هذا الإطار تشارك في منظمة النيباد وتتعاون مع الهيئات الأمنية لدول الجوار كاتفاق التعاون الأمني مع مالي.

كما عملت الحكومة الجزائرية على إضفاء فاعلية أكبر على التعاون من مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسله ودول العبور ودول الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال وخاصة من خلال وضع الإجراءات المناسبة، والتي تتمثل في:

1- تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص، والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.

2- تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين، وتجهيز وسائل المراقبة للحدود<sup>107</sup>.

3- تطوير اتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.

4- تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتطبيقها بصفة فعلية وخاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهادفة إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

5- تطوير تعاون أكثر فعالية بين السلطات السياسية والأمنية والقضائية في مجال مكافحة المنظمات الإجرامية التي تُسهّم وتدعم الهجرة غير القانونية.

<sup>106</sup> نفس المرجع . ص 70

<sup>107</sup> عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك. مرجع سابق. ص 88

### المطلب الثالث: الآليات القانونية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

#### أولاً: الآليات القانونية

تتجلى الحاجة إلى التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهي الظاهرة التي لم تتوقف عن النمو مطلقاً. وذلك من خلال إجراء التغييرات على التشريعات الجزائرية بموجب القانون رقم 11 - 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد<sup>108</sup>.

حيث تعترم الجزائر تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة، وهي الظاهرة التي تواجهها السلطات باستمرار، لأنها تفتح الطريق أمام هجرة غير قانونية لا يمكن السيطرة عليها وقد غيّر القانون الجديد بقدر ما يُعتبر هاماً التشريعات السابقة بشكل جذري فيما يتعلق بحالة الأجانب المنصوص عليها في القانون رقم 212 - 66 بتاريخ 21 يوليو 1966 والتي أصبحت قديمة وتجاوزتها الأحداث والتغيرات العديدة التي طرأت على مجال الهجرة<sup>109</sup>.

ويسعى القانون الجديد لعام 2008 إلى تلبية الرغبة في التعامل مع الهجرة في إطار قانوني مصمم وفقاً لوضع تدفق الهجرة، التي تواصل نموها دون توقف علاوة على ذلك، فإن تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وظاهرة الإرهاب قد أجبرتا الجزائر على مواجهة هذه التحديات الجديدة التي تتطلب السيطرة المطلقة على تنقل الأفراد لاسيما عبر حدودها لئلا تصبح الهجرة غير القانونية قوة موجهة للجريمة في ظل مواجهة الأعداد الكبيرة من الأجانب المقيمين بشكل قانوني وأعداد المهاجرين غير الشرعيين الآخذة في التزايد الذين يعبرون حدود البلاد سنوياً بما في ذلك المئات من المواطنين الجزائريين الذين يحاولون بشكل يومي الوصول، في مخاطرة بأرواحهم إلى الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط بات واجباً على الجزائر مراجعة وتعديل قوانينها المتعلقة بهذا المجال التي بقيت دون تغيير لسنوات طوال.

بعد إقراره وفقاً لإجراء قانوني قُدم بموجبه " الكتاب الأبيض " أمام البرلمان، فإن قانون 2008 الجديد من شأنه أن يُلبّي الرغبة في التعامل مع تدفقات الهجرة المختلفة والآخذة في التزايد من خلال إطار قانوني جديد . ويهدف مشروع القانون الجديد إلى تحديد شروط دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية التي تشترك فيها الجزائر

<sup>108</sup> تم نشر القانون رقم 11 - 08 بتاريخ 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في

الجزائر في الجريدة الرسمية. العدد رقم 232 بتاريخ 22 يوليو 2008

<sup>109</sup> تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 212 - 66 بتاريخ 21 يوليو 1966 تم تطبيقه حتى عام 2008 ، أي لمدة

والاتفاقات التبادلية التي وقعت عليها، وبناءً عليه فإن الإجراءات التشريعية الجديدة تتطوي على طرق عملية لإدارة تنقلات الأجانب المقيمين وغير المقيمين وشروط إقامتهم وتنقلهم والتصريحات الخاصة بالتوظيف والإقامة في البلاد. وفي حالة انتهاك هذا الإطار القانوني يتم على الفور تنفيذ القانون أمام ساحات محاكم البلاد .

ويحدد القانون الإجراءات الجنائية التي تنطبق على أي شخص تتم إدانته بانتهاك القانون وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب هذا القانون، وهو ما يُعاقب عليه إدارياً بالترحيل وفقاً للمادة (22) التي يُطلب بموجبها من الأجنبي قيد النزاع مغادرة الجزائر في غضون ثلاثين يوماً حسب ما جاء في المادة (30) التي تنص على أنه يتم ترحيل أي أجنبي بموجب مرسوم من وزير الداخلية :

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة (22) الفقرتان "1" و "2" ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة .

ويُراعي القانون المصالح الاقتصادية والإستراتيجية للجزائر، فضلاً عن الخيارات المتعلقة بسياسة التوظيف الوطنية وأولويات الأمن والنظام العام .وهذا يعني أن وصول الأجانب إلى البلاد يخضع للتنظيم على نحو دقيق من أجل تسهيل اتخاذ الإجراءات من جانب الإدارات المسؤولة عن مراقبة الأجانب، ومن أجل توفير الحماية لهؤلاء الأجانب الذين دخلوا الجزائر بشكل قانوني أو الذين يتواجدون في البلد كمقيمين فقط كجزء من احترام قوانين البلد..

باختصار يمكننا القول إن قانون 2008 زاد بشكل كبير من صلاحيات السلطات المعنية بمراقبة وضع الأجانب، ولاسيما المتعلقة برفض الدخول إلى البلاد، حيث يكون الوالي هو الشخص الوحيد المخول تخويلاً كاملاً للبت في هذا الموضوع وهو الأمر الذي كان يقع حصراً ضمن اختصاص وزير الداخلية في السابق<sup>110</sup> على النحو المنصوص عليه في التشريعات السابقة لعام 1966 وكان الغرض من هذا القانون هو توفير مزيد من المرونة بخصوص هذا التصرف من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية على نحو أكثر فاعلية<sup>111</sup>.

<sup>110</sup> المادة الخامسة ( 05 ) من القانون

<sup>111</sup> بالأساس ولاية المناطق الحدودية على سبيل المثال ولايات المنطقة الشاسعة في جنوب البلاد التي لديها حدود كبيرة مع دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى :مالي والنيجر وموريتانيا أو دول المغرب الغربي :تونس والمغرب وليبيا.



في هذه الوثيقة القانونية يمنح القانون الوكلاء المخولين سلطة مطالبة الأجانب بإثبات موقفهم وحق المصادرة وحق الاستيلاء على جوازات السفر ووثائق السفر الخاصة بالأجانب ممن يُشتبه في كونهم مهاجرين غير شرعيين في مقابل منحهم إيصال استلام ريثما يتم التوصل إلى حكم في قضيتهم<sup>112</sup>. والالتزامات المفروضة على الأجانب الذين يدخلون الجزائر هي الالتزامات التقليدية تمامًا نفس الالتزامات المطلوبة في أي مكان آخر، وذلك من أجل التأكد من صحة وثائق السفر ومع ذلك علينا أن نفرق بين الضوابط المفروضة على الأجانب المقيمين وغير المقيمين فالفئة الأولى تمنح بطاقة إقامة وفقًا لعدد معين من الشروط الواجب توافرها . أما الفئة الثانية وفقًا للقانون يُعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يومًا دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به. والأمر ذاته بالنسبة لتمديد الإقامة أكثر من مدة التأشيرة القنصلية.

لمواجهة الهجرة غير القانونية، حدد القانون مدة تأشيرة العبور بسبعة أيام، ويمكن تجديدها مرة واحدة فقط مع اشتراط خاص بموارد المعيشة للأجنبي قيد العبور فيجب أن تكون لدى هذا الشخص موارد معيشة لمدة الإقامة الممنوحة له وتكون لديه تأشيرة دخول إلى وجهته النهائية وإلا فسيتم رفض منحه تأشيرة عبور جزائرية<sup>113</sup>.

وباتخاذ التدابير الوقائية تعاملت الهيئة التشريعية الجزائرية مع مشكلة الهجرة غير القانونية من خلال ثني المهاجرين غير الشرعيين عن قرار دخولهم الجزائر مسبقًا بالإضافة إلى ذلك قدّمت إجراءات قمعية صارمة يتم تطبيقها على الأجانب حال عدم الامتثال للشروط المفروضة بموجب القانون. وأحد هذه الإجراءات القمعية الأولى في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية والذي يُعد إجراءً إداريًا بطبيعته ومنصوصًا عليه في القانون هو الترحيل لمن يشكل وجوده تهديدًا للأمن العام ولأمن الدولة وللمصالح الوطنية. وكل الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتبرير قرار الترحيل<sup>114</sup>.

كما تم إنشاء مراكز احتجاز في الجزائر، على الرغم من الجدل الذي يحيط بها وتردد الحكومة الجزائرية في اتخاذ هذه الخطوة . وآلت مراكز الاعتقال هذه التي يُطلق عليها على نحو دقيق في

<sup>112</sup> أنظر المادة الخامسة والعشرون ( 25 ) من القانون

<sup>113</sup> ويفسر هذا التدبير في ضوء حقيقة أن معظم الأجانب الذين يكونون في وضع غير قانوني في الجزائر، ولا سيما أولئك

القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والذين يمرون من خلال قناة المرور العابر و ينتهي بهم المطاف إلى البقاء في البلاد لفترة طويلة.

<sup>114</sup> المادة ثلاثين ( 30 ) من القانون .

القانون اسم ( مراكز انتظار ) في النهاية إلى إدراجها في الوثيقة القانونية بناءً على اقتراح من جانب بلدان جنوب أوروبا أثناء وضع الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء الذي تم اعتماده في مدينة " كان " الفرنسية من قبل وزراء الداخلية والعدل لدول الاتحاد الأوروبي . وتهدف مراكز الانتظار هذه إلى إيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي . ومع ذلك لم يتم إقامتها بشكل دائم، حيث يمكن إنشاؤها بموجب تشريع من قبل الحكومة حسب الاقتضاء.

ونص أيضًا القانون الجزائري بشأن الأجانب على مزيد من الإجراءات القضائية الصارمة لمعاقبة الهجرة غير القانونية . ومع أخذ هذا في الحسبان يمكن تطبيق عقوبات جنائية على الصعידين المالي والسجن على الأجانب في وضعية غير قانونية . وثمة غرامات متنوعة وتستند إلى عدم الوفاء بالالتزامات برفع الإقرارات الخاصة بالأجانب. أما بالنسبة للسجن فهذا يعني أنه يمكن الحكم على مرتكب مخالفة القانون بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر . والقصد من هذا التشديد في العقوبات التي يمكن أيضًا مضاعفتها بفرض الغرامات، هو ردع ومكافحة الهجرة غير القانونية<sup>115</sup>.

ويُضاف إلى هذه العقوبات جزاءات وعقوبات إضافية لأي فرد يثبت تورطه في مثل هذه الجرائم. وأشد هذه العقوبات من دون شك هو المنع من الإقامة لمرتكب هذه المخالفات . يمنع من الإقامة لمدة عشر سنوات الأجنبي الذي صدر بحقه حكم بالترحيل أو أمر بالطرد. وينطبق الشيء ذاته على عقد الزواج الاسمي فقط حيث تُطبق عقوبة خمس سنوات مع مصادرة الممتلكات. كما يُعاقب القانون أيضًا على الاشتراك في الجريمة، إذا كان يعمل على تسهيل دخول الأجنبي إلى البلاد بشكل غير قانوني في الأساس هذا يعني ( مهربوا البشر ) لاسيما الجزائريين الذين قد يساعدون سرًا المهاجرين، والذين قد يُعاقبون بالسجن لفترة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات . ويُعاقب بالغرامات التواطؤ بعدم تقديم تقرير من جانب صاحب العمل أو صاحب العقار المتخصص أو العادي بشأن الأجانب الذين ارتكبوا مخالفات عدة تصل إلى الاعتقال الدائم لكل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية .

وباعتماد قانون 2008 قامت الهيئة التشريعية الجزائرية قبل كل شيء بتغيير التشريعات السابقة المتعلقة بوضع الأجانب، والتي أصبحت ملغاة في ظل التحولات الجارية . بالمقابل تم

<sup>115</sup> الغرامات المنصوص عليها في المواد: 39- 40- 41 من القانون .

منحها أداة قانونية جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية من أجل الحد من تدفقات المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذين في ظل عدم قدرتهم على الوصول إلى أوروبا يُجبرون على الإقامة حيث هم من أجل توطيّن أنفسهم هناك واستقدام أسرهم . وبالتزامن مع ذلك فإن هذا القانون يسري أيضاً على الحرّاقة ( شكل من أشكال الهجرة الجديدة التي ينتقل من خلالها المواطنون الجزائريون وغيرهم من الأجانب على أمل الوصول إلى السواحل الإسبانية أو الإيطالية).

#### ثانياً: الآليات الاقتصادية

على اعتبار أن الدافع الاقتصادي يعد من أبرز أسباب نزوح الشباب الجزائري إلى الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، فقد عملت الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية على تقليص نسبة البطالة بين الشباب وذلك من خلال تفعيل السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة المصادق عليها من قبل الحكومة سنة 2009 والتي ترمي إلى ترقية وتدعيم تطوير المؤسسات المصغرة المحدثّة من طرف الشباب البطالين أصحاب المشاريع وذلك في إطار دعم إحداث النشاطات المسيرة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة. فالسياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب تأخذ بعين الاعتبار التوصيات المنبثقة عن لقاء الحكومة مع الولاية الذي خصص لموضوع الشباب، كما أنها تتكفل بتنفيذ قرارات المجلس الوزاري المشترك المخصص لظاهرة الهجرة السرية. وفي هذا السياق تم إنشاء لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات على مستوى الوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث

تتكفل هذه اللجان بدراسة المشاريع التي يقدمها البطال أو البطالون ذوي المشاريع وتمويلها.

وفي هذا الصدد ستمنح الأولوية للتكفل باحتياجات الإدماج المهني للشباب الذين يمثلون أزيد من 70 % من مجموع السكان الباحثين عن العمل. وتعتمد السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب على:

\* دعم ترقية التشغيل المأجور.

\* إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) يتكون ويتضمن هذا الجهاز ثلاثة عقود إدماج :

1- عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) موجهة لخريجي التعليم العالي " الطور القصير المدى والطور الطويل المدى " وكذا التقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

2- عقود الإدماج المهني (CIP) موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تكويننا تمهينياً.

3- عقود تكوين/ إدماج (CFI) موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل.

إن تنفيذ إستراتيجية ترقية التشغيل ومحاربة البطالة، تزامنا مع تطبيق الإصلاحات على مستوى القطاعات المعنية سيكون من نتائجها تحقيق معدل سنوي للإدماج المهني يتراوح بين 350.000 و 450.000 منصب شغل لفائدة الشباب في إطار الجهاز الجديد الذي سينطلق ابتداء من السداسي الثاني من سنة 2008، وكذا تحسين مستوى التوظيف الدائم حيث يهدف جهاز الإدماج الجديد إلى رفع نسبة التثبيت من 12 إلى 33% بما يسمح ابتداء من سنة 2009 بفتح 130.000 منصب دائم في إطار الجهاز و 60.000 منصب مباشر في إطار جهاز خلق النشاطات أي ما مجموعه 190.000 منصب دائم سنوياً. كما أن الشق المتعلق بدعم المستخدمين عن طريق إجراءات تشجيعية على الاستثمار سيسمح بتوفير 267.000 منصب عمل كمعدل سنوي خلال الفترة 2009-2013.

عموما فإن التقديرات للفترة 2009-2013 تشير إلى توفير 452.585 منصب عمل كمعدل سنوي. وهو ما سيسمح بتحقيق الأهداف الأساسية وهي:

\* خفض نسبة البطالة إلى أقل من 10% بحلول سنة 2013.

\* مواصلة خفض نسبة البطالة إلى أقل من 9% خلال الفترة 2010-2014.

## خلاصة الفصل :

أخذت الهجرة بمرور الزمن تعرف بعداً قانونياً خلافاً لما كانت عليه سابقاً، وذلك بانتظام الدول وترسيم حدودها إضافة إلى إصدارها للتشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم تنقل الأشخاص وهجرتهم، وعليه تم اعتبار كل خروج أو تجاوز لتلك القوانين والأنظمة هجرة غير شرعية. فالهجرة بصفة عامة تعني انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من بلد إلى آخر بهدف البحث عن ظروف معيشية أفضل من تلك المتواجدة في البلد الأصلي للمهاجر. كما قد يختلف الهدف أو الغرض من الهجرة من مجرد البحث عن تحسين الوضع الاقتصادي إلى زيارة علاج أو من أجل الدراسة وبالتالي فالهجرة تتغير حسب دوافعها من هجرة مؤقتة عابرة إلى هجرة دائمة طويلة من خلال البحث عن عمل دائم أو الاستقرار عن طريق طلب اللجوء السياسي.

## الفصل الثالث

تفعيل آلية الأمن الإنساني في مواجهة  
الهجرة غير الشرعية

تمهيد...

رَوِّج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لمفهوم الأمن الإنساني الذي أخذ ينتشر فيما بعد هنا وهناك، وتبنته ودعّمته دول عديدة وظهور العديد من الخطوات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة خلال السنوات الماضية، وهو يركّز على حماية المدنيين والأطفال، وتقديم الرعاية الصحية ومكافحة المخدرات والهجرة الإجبارية ومواجهة الجريمة المنظمة، وهو ما يتضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن جانب آخر تضمنت سياسة الجوار الأوروبي مفهوم الأمن الإنساني عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية والفنية لدول الجوار الأوروبي من خلال برنامج مشترك فيما بينها.

وسوف نتناول في هذا الفصل مفهوم الأمن الإنساني وخصائصه ومقوماته إضافة إلى التطرق إلى سياسة الجوار الأوروبي وهياكلها وأدواتها المختلفة وآلياتها في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وكيف يمكن لتعزيز آلية الأمن الإنساني في الحد من انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الجزائر إلى الدول الأوروبية جنوب المتوسط.

## المبحث الأول: ماهية الأمن الإنساني

من بين الإفرازات النظرية للعولمة القيمية هو توسيع المجال النقدي ليشمل الدراسات الأمنية أيضا وذلك من خلال إدراج عدد من المتغيرات التي عدّلت من مركزية الدولة ومنطقها. كما حوّلت أيضا مركزية التهديدات والمخاطر من الطبيعة الصلبة (العسكرية والاقتصادية) إلى اللينة (بيئية، ثقافية، عرقية، لغوية... الخ) مع الإقرار أيضا بتنامي دور الفواعل غير الدولية في حركات اللأمن وهذا ما أدّى إلى توسيع مجال ومنطق الأمن ليشمل النظام الدولي الدول المجتمعات والإنسان الذي أصبح وحدة أساسية في منظور الأمن الإنساني. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المفهوم التقليدي للأمن ثم مفهوم الأمن الإنساني ومن ثم نعرض على خصائص ومقومات الأمن الإنساني.

### المطلب الأول: مفهوم الأمن

إرتبط مفهوم الأمن من جانب المنظور التقليدي بقدرة الدولة على استخدام قدرتها في إدارة المخاطر التي تهدد سيادتها ووحدتها الترابية واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة الوحدات الدولية الأخرى<sup>116</sup>. وبذلك فإن الأمن هو مرادف للمصلحة الوطنية وكيفية حمايتها وتعزيزها وذلك بالاعتماد على القوة في شقّها العسكري.

وفي هذا السياق عرّف أرنولد وولفز Arnold Wolfiz الأمن على أنه يعني في جانبه الموضوعي: "غياب التهديدات ضد القيم المركزية في معنى ذاتي، غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم"<sup>117</sup>.

أمّا الأمن من الناحية اللغوية فهو مشتق من الفعل "أمن"، "أمنًا" أي الطمأنينة والاستقرار ولا يكون الإنسان آمنًا حتى يستقر الأمن في قلبه<sup>118</sup>، وبذلك فهو يدل على انتهاء الخطر، وانتفاء الخوف والتهديدات وتوافر الشروط اللازمة لهذا الشعور.

وفي القرآن الكريم، ذكر الله سبحانه وتعالى في مُحكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". وعليه فقد امتن الله تعالى

<sup>116</sup> عادل زقاع . إعادة صياغة مفهوم الأمن . برنامج البحث في الأمن المجتمعي متحصل عليه من :

/adalzegagh

[www.geocities.com](http://www.geocities.com)

<sup>117</sup>Dario Battistella. Theorie des relations Internationales . Paris . Press de sciences politique . 2003 . P 432

<sup>118</sup> علي بن فايز الجحني . الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة . الرياض . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . 2000 .



على الإنسان بنعمتي الغذاء والأمن، وبذلك فالخوف بهذا المعنى يعني التهديد الشامل سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي.

ويرى الأصفهاني أن: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"<sup>119</sup>. فالأمن بهذا المعنى مرتبط بالإنسان، وعليه فالحديث عن الأمن يعني الحديث عن الحياة نفسها والأمن هو الحاجة الأولى والمطلب الدائم للإنسان.

والأمن في اللغة الفرنسية Sécurité وتعني: "وضعية لا تطرح أي خطر ومخاطرة جسدية أو حادث أو سرقة أو تدمير. هذه البنية تمثل أمن شامل"<sup>120</sup>.

أما كلمة الأمن في اللغة الانجليزية Security فتعني: "الحالة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان والتحرر من الخطر والمخاطر"<sup>121</sup>.

وتعرفه دائرة المعارف الاجتماعية بأنه: "قدرة الدولة على حماية قيمها من التهديدات الخارجية." أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرّفت الأمن على أنه: "حماية الأمة من خطر السيطرة الأجنبية"<sup>122</sup>.

وتعرّف جامعة الدول العربية الأمن بأنه: "قدرة الأمة العربية في الدفاع عن أمنها وحقوقها وصيانة استقلالها وسيادتها على أراضيها وتنمية القدرات والإمكانات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة والإمكانات المتاحة والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية التي تؤثر على الأمن القومي العربي"<sup>123</sup>.

أما باري بوزان Barry Buzan أحد أبرز خبراء الدراسات الأمنية في العالم فيعرّف الأمن على أنه: "العمل على التحرر من التهديد." وفي سياق النظام الدولي فإن الأمن هو قدرة الدول

---

<sup>119</sup> أديب خضور . أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي : واقع وآفاق تطوره . الرياض . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . 1999 . ص ص 22 ، 23

<sup>120</sup>Larousse . Grand format ; illustré couleur . France . édition le petite larousse . 2001 . P 928

<sup>121</sup> د. عامر مصباح . نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية . القاهرة . دار الكتاب الحديث . 2011 . ص 10

<sup>122</sup>www. Beirutcenter.info/Default.asp ?contontID=601&menuID=89

<sup>123</sup> مشروع جامعة الدول العربية حول الأمن القومي العربي سنة 1993 . ص 1

والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية<sup>124</sup>."

وقد ميّز باري بوزان بين خمسة أبعاد أساسية للأمن<sup>125</sup>:

#### • البعد العسكري:

تُعتبر المعدات والآلات العسكرية ضمن الأدوات الهامة والأساسية في إقامة وتحقيق الأمن على اعتبار أن هذه الأخيرة إذا ما ضعفت قد تؤدي إلى تعريض الأمن الوطني للخطر وبذلك تصبح مطمعًا للدول الأخرى. وتعود أهمية البعد العسكري حسب باري بوزان إلى أن النتائج المترتبة على التهديد بالقوة العسكرية أو استعمالها بطريقة مباشرة سوف يترتب على ذلك انعكاسات عالية المخاطر على أمن وسلامة المواطنين.

وعليه فالدولة تعمل على ردع الوحدات الدولية الأخرى عن التفكير في مهاجمتها أو مواجهة تلك المحاولات إذا ما وجدت، ومن هنا يأتي مسعى الدولة وقيادتها السياسية والعسكرية إلى تطوير قواتها العسكرية من خلال شراء الأسلحة وتوفير القوات الكافية لردع الخصوم وتحقيق النصر في حال نشوب الحرب.

#### • البعد السياسي:

يُعتبر عامل الاستقرار السياسي وتعدّد القوى المتداخلة في إطار عملية صنع القرار إضافة إلى اختلاف الأيديولوجيات السياسية من بين أهم العوامل التي تُهدّد أمن واستقرار الدول. فالتخلف والتردي السياسي والذي يعني غياب مؤسسات سياسية قادرة على العمل وانقسام الفئة الحاكمة سيؤدي في النهاية إلى نوع من عدم الاستقرار السياسي، ممّا يعطي للدول والقوى الخارجية فرصة انتهاز الوضع من أجل تحقيق مصالحها في مواجهة هذه الدولة غير المستقرة سياسيا وبذلك ينتج تهديد لأمن الدولة خاصة بعد أن أصبح للعوامل السياسية دور في تحقيق الأهداف الذاتية للدول يفوق الأساليب العسكرية بمراحل.

---

<sup>124</sup> Barry Buzan . People , State and Fear : an agenda for international securities in the post-col war Era . 2ed .

Boulder lynne rienner publishers . 1991 . P 5

<sup>2</sup>د. محمد قدرى سعيد . مفهوم الأمن . موسوعة الشباب السياسية . مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية . 2000 .

إضافة إلى ذلك فإن وجود أحلاف وتكتلات تتعارض مع مصالح الدولة أو فرض عقوبات رادعة عليها أو تهميشها وتجميد عضويتها في المنظمات الدولية، يعتبر نوعاً من الأمن يُهدّد الدولة ومصالحها القومية.

#### • البعد الاقتصادي:

يُعد البعد الاقتصادي بالتحديد من أهم وأخطر عوامل التهديد للأمن القومي لأيّ دولة فالتبعية للخارج وتلقي المساعدات والقروض ونقص رؤوس الأموال يُؤدّي في غالب الأحيان إلى تبعية سياسية، وفي هذا السياق يرى بعض الباحثين أن البعد الاقتصادي يعتبر قمة التهديد للأمن القومي لأيّ دولة.

ومصدر التهديد الأمني في المجال الاقتصادي يأتي في الأساس من حقيقة أن المنافسة والمخاطرة جزء من النظام الاقتصادي الدولي<sup>126</sup>، الأمر الذي يجعل الشعور بالتهديد مستمر نتيجة لتقلبات السوق والحروب الاقتصادية بين الدول سواءً أكانت خفية أو معلنة. ومن أمثلة ذلك الحروب الخفية بين الدول المتقدمة اقتصادياً فمن جهة تضغط الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية على الصين من أجل الرفع من قيمة عملتها الوطنية "اليوان" على اعتبار أن قيمة "اليوان" المنخفضة نسبياً تؤدي إلى زيادة الصادرات الصينية للخارج وعجز في الميزان التجاري للدول المتعاملة اقتصادياً مع الصين وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي<sup>127</sup>.

ومن جهة ثانية فمع الأزمة المالية العالمية الأخيرة الناتجة عن الديون السيادية لبعض الدول الأوروبية كالإيونان وإسبانيا والبرتغال انخفضت قيمة الدولار واليورو مقابل قيمة الين الياباني ما أدّى إلى تراجع قيمة الصادرات اليابانية نتيجة ارتفاع قيمة الين، وبالتالي انخفاض الأرباح التشغيلية لعمالقة التصدير الياباني كسوني (Sony) وتويوتا (Toyota) ونيسان (Nissan) وهوندا (Honda) محركات عجلة الاقتصاد الياباني، ما أدّى إلى تدخل الحكومة اليابانية بواسطة البنك المركزي الياباني في سوق الصرف بإعادة قيمة الين إلى مستوياته العادية.

<sup>126</sup> د. محمد سعيد قدري . مرجع سابق . ص ص 63-64

<sup>127</sup> للمزيد أنظر صحيفة الاقتصادية الإلكترونية على الرابط : [www.aleqt.com/2009/10/21/article\\_291082.html](http://www.aleqt.com/2009/10/21/article_291082.html)

## • البعد الاجتماعي:

وينصرف هذا البعد من الأمن إلى قدرة المجتمع على حفظ وحماية خصائصه الأساسية في مواجهة المتغيرات والتهديدات الفعلية والمحتملة، وبصورة أكثر دقة الحفاظ على اللغة والثقافة والدين والعادات والتقاليد والهوية القومية داخل حدود المجتمع بحيث تكون هذه الحدود قابلة للنمو والتطور. وفي هذا السياق يرى وزير الدفاع الأمريكي الأسبق روبرت ماكنمار Robert Macnamar في كتابه "جوهر الأمن" أن الأمن يعني: "التنمية وليس المعدات العسكرية بالرغم من أنه قد يشملها، ولا النشاط العسكري التقليدي بالرغم من أنه يشملها، الأمن هو التنمية وبغير التنمية لا يمكن أن يتحقق الأمن، والأمن يعني ضمان الحد الأدنى في إجراءات النظام والاستقرار، وبغير التنمية الداخلية يستحيل إقرار النظام وبسط الاستقرار وكلما تقدمت التنمية يتقدم الأمن"<sup>128</sup>.

كما أوضح جون كالتينغ John Kalting في مقارنته "الأشكال البديلة للدفاع" أن البناء الأمني للدول لم يعد معزولاً عن تأثيرات البيئة الاجتماعية التي تؤثر بدورها على الأمن الوطني للدول، ويرجع ذلك إلى أن للأمن الوطني أبعاد اجتماعية تبرز من خلال تعبئة القوى الاجتماعية على اختلاف مكوناتها ومراكزها في مواجهة جماعية لتهديدات الأمن الوطني<sup>129</sup> ويرجع ذلك بالأساس إلى التطور الكبير في الحياة المعاصرة. وفي الغالب تستخدم صفة "مخاطر" في الحديث عن الأمن المجتمعي بدلاً من التهديدات التي تتلائم بصورة أفضل مع الأمن العسكري.

## • البعد البيئي:

ويرتبط بالمحافظة على المحيط الحيوي الداخلي والدولي كعامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية، كما أكد باري بوزان على عدم عمل هذه الأبعاد الخمسة بمعزل عن بعضها البعض، بل إن كلاً منها تُحدد نقطة مركزية أو بؤرة في الأشكال الأمنية وكذا الطريقة التي تترتب بها الأولويات، لكنها تعمل سوية في شبكة قوية من المترابطات.

ارتبط مفهوم الأمن في المنظور التقليدي بالدولة منذ معاهدة وست فاليا 1648 إلى غاية نهاية الحرب الباردة، حيث كرسّت الدولة الوطنية كوحدة تحليل أساسية في العلاقات الدولية على اعتبار أنها الفاعل الأساسي والوحيد في النظام الدولي، فالدولة تقع في مركز العلاقات

<sup>128</sup> د. محمد علي حوّات . مفهوم الشرق أوسطية وتأثيرها على الأمن القومي العربي . القاهرة . مكتبة مدبولي . 2002 . ص 347

<sup>129</sup> خير الدين العايب . الأمن في حدود البحر الأبيض المتوسط في ظل التحولات الدولية الجديدة . رسالة لنيل شهادة الماجستير في

العلاقات الدولية . جامعة الجزائر . معهد العلوم السياسية . السنة 1995 . ص 14

الدولية كفاعل رئيسي اعتباراً لما كتبه هانس مورغانتو Hans Morganto في كتابه " السياسة بين الأمم " فالعلاقات الدولية هي علاقات بين وحدات سياسية منظمة استناداً إلى ما قاله ريمون آرون<sup>130</sup> Raymond Aaron في كتابه " السلم والحرب بين الأمم " عام 1962. فالمنظور الواقعي يرى بأن العلاقات الدولية هي عبارة عن صراع من أجل القوة بين دول تسعى لتعزيز مصالحها بشكل منفرد، فالواقعيون الكلاسيكيون كهانز مورغانتو وراينهولد نايبور Reinhold Naabur يعتقدون بأن الدول مثلها مثل البشر تمتلك رغبة فطرية في السيطرة على الآخرين وهو ما يقودها بطبيعة الحال إلى التصادم والحروب، ونظرية القوة في العلاقات الدولية تجد أساسها في نظرية أخلاق القوة " لميكيا فيلي " والتي تعد أحد المرجعيات الفكرية الرئيسية في العلاقات الدولية وتتلخص هذه النظرية في أن الهدف الأول للعملية السياسية بشقيها الداخلي والخارجي هو المحافظة على قوة الدولة والعمل على زيادتها بأي وسيلة كانت حتى لو كانت غير أخلاقية<sup>131</sup>، ومن ثم فإن الحاكم أو الأمير في علاقاته بالدول الأخرى يهلك إذا كان خيراً وعليه يجب أن يكون ماكراً مكر الذئاب وضارياً ضراوة الأسد<sup>132</sup>.

والمدرسة الواقعية هدفت في دراستها وفهمها لسلوكيات الدول والعوامل المؤثرة في علاقة بعضها ببعض إلى إبراز أن السياسات الدولية هي صراع حول القوة، ومن أبرز المدافعين عن هذا الرأي الجغرافي الأمريكي " نيكولا سبايكمان " Spaakman Nicolas والذي يعتقد أن الصراع - وليس التعاون - هو السمة الأساسية في العلاقات الدولية أكثر مما هو سمة العلاقات داخل الدول نفسها.

أما هانز مورغانتو فإن دعامة تحليله في النظرية الواقعية هي فكرة المصلحة وفكرة القوة والمصلحة في مفهوم الواقعية تتحدد بدورها في نطاق ما يسميه مورغانتو بفكرة التأثير والتأثر والسيطرة، أما ريمون آرون والذي يعد أبرز منظري الواقعية في القرن العشرين فقد تناول موضوع الحرب في العصر الحديث وأشار إلى أن عملية توازن الرعب بين المعسكر السوفيياتي والأمريكي قد قوضت رغبة الكثيرين في أن يفكروا في الحرب، فالحرب جزء من الحياة اليومية وهي ضرورة

---

<sup>130</sup> خالد معمري جندلي . التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية . تخصص علاقات دولية ودراسات إستراتيجية . جامعة باتنة . قسم العلوم السياسية . 2008 .

ص 34

<sup>131</sup> عبد الرحمن خليفة . أيدولوجية الصراع السياسي : دراسة في نظرية القوة . الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية . 1999 . ص 55

<sup>3</sup> المرجع نفسه . ص 73

للمجتمع تمامًا كالصناعة ولذلك يجب أخذها جدّيًا في الاعتبار عند صياغة السياسة، حتى لو أدّت هذه السياسة إلى " هولوكوست نووية " تنتج عنها إبادة الجنس البشري وعليه فحسب ريمون أرون فإن إحجام الإنسان عن مثل هذا التفكير وعن تقبل نتائجه يكون قد تخطى عن العقل الإنساني وعن مقدرته على التحكم في مصيره<sup>133</sup>.

وبناء على ما سبق فقد ارتكزت المدرسة الواقعية الكلاسيكية في نظرتها لمفهوم الأمن والتهديدات الأمنية إلى جملة من المرتكزات لعلّ أهمها:

- تفترض الواقعية بأن الدول هي الفاعل الأول والرئيسي في العلاقات الدولية فهي وحدة التحليل الأساسية، ودراسة العلاقات الدولية هي دراسة العلاقة بين هذه الدول في سعي كل منها إلى تحقيق أمنها من خلال التصدي لكل التهديدات الآتية من الفواعل الدولية الأخرى.
- أن الأمن القومي لكل دولة يكون على رأس النظام الهرمي للقضايا الدولية فالأمن العسكري هو السياسة العليا للدولة، بينما القضايا الاقتصادية والاجتماعية ينظر إليها على أساس أنها السياسة الدنيا أو الأقل أهمية.
- عدم الاعتراف بالمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية كفاعلين دوليين مستقلين ذاتيًا، ويرجع ذلك بحسب المدرسة الواقعية الكلاسيكية بأن هذه المنظمات والكيانات لا تتحرك إلا في إطار دولها الأصلية.
- اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية كوسيلة للسياسة الخارجية، حيث لا يمكن الحكم على هذه الأخيرة وفقًا لمعايير أخلاقية يمكن تطبيقها في السلوك العادي.
- إسقاط الطابع الفوضوي على العلاقات الدولية، فالنظام الدولي يتميز بغياب سلطة مركزية قويّة تكبح هذه الفوضى، ونتيجة لذلك تسعى كل دولة جاهدة من أجل الحصول على القوة من أجل تحقيق أمنها.

<sup>133</sup> عبد الوهاب المسيري . موسوعة اليهود واليهودية . المجلد الثالث . الجزء الثاني . الباب الثالث عشر . القاهرة . دار

## المطلب الثاني : مفهوم الأمن الإنساني

لقد برز مفهوم الأمن الإنساني كنتاج لمجموعة من التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة، كمفهوم جديد يستدعي إعادة النظر في نطاق دراسات الأمن ويطرح في الوقت ذاته مأل مفهوم الأمن التقليدي.

ويعد هذا التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي، وهو ما أدّى إلى إعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية، فمن ناحية لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكراً على الدولة القومية، فالأمن القومي قد شهد تطوراً جديداً مع التغير في هيكل النظام الدولي بانتهاء نظام القطبين الذي ساد إبان الحرب الباردة ومن ناحية ثانية بروز مصادر جديدة وغير تقليدية تهدّد السلم والأمن الدوليين.

فإلى جانب الدولة القومية أصبح هنالك فواعل دولية أخرى مؤثرة في المشهد الدولي كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، إضافة إلى ذلك حدوث تحول في مصادر التهديد للدولة القومية. إذ لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة كما يرى في ذلك أنصار المدرسة الواقعية<sup>134</sup>.

ونتيجة لذلك وُجّهت للمدرسة الواقعية عديد الانتقادات بسبب تجاهلها للتطورات التي لحقت بمفهوم الأمن وبالتالي عدم قدرتها على تحليل ودراسة الصراعات الاجتماعية الممتدة التي تشكل نسبة كبيرة من الصراعات في العديد من الدول بسبب تركيزها الضيق على المفهوم العسكري للأمن.

وفي مقابل ذلك ظهرت ما يُعرف بالنظرية الواقعية البنائية أو الجديدة والتي تزعمها كينث والتز Kenneth Waltz ، والتي من افتراضاتها الجدلية أنها لا تركز على الطبيعة البشرية في تفسير الظواهر الدولية ( التي ركّز عليها الواقعيون الكلاسيكيون من خلال الاعتماد على رؤية هوبز Hobbs لحالة الطبيعة الأولى والتي مفادها بأن المجتمع يكون متصفاً بحالة الحرب وأن الصراع يكون حتمياً ولذلك يسعى الجميع لكسب المزيد من القوة لتحقيق رغباتهم وأهدافهم

<sup>134</sup> فرين غينولا . إعادة النظر في مفهوم الأمن : ضرورة لأفريقيا . مركز البرلمانات المتحد من أجل إفريقيا . حزيران 2002 . ص 3

والحفاظ عليها وزيادتها من خلال القوة<sup>135</sup>). بل إنها تربط حالة الصراع بالطبيعة الفوضوية للنظام الدولي الذي يعيق تشكيل علاقات تعاونية، أي الاعتماد على المنهجية النظامية وعليه فنقطة الانطلاق الرئيسية تتمثل في بنية النظام الدولي، أمّا التصور الأمني للواقعية الجديدة فينطلق من مسلمتين هما:

• ازدياد درجات الصراع الأمني حتى في وضعية ألاّ حرب، الأمر الذي يجعل إمكانية قيام الحروب أمرًا متوقعًا على الدوام.

• قصور الأطر التعاونية وتراجعها في مقابل النزوع المستمر للقوة من قبل الدول.

من هذين العنصرين تأسست المقاربة الواقعية للدراسات الأمنية في شكلها الجديد الذي أخذ نمط التفسير البنيوي استنادًا إلى التركيز على بنية النظام الدولي في تحليل السياسات الأمنية القائمة من خلال البحث في الظروف والمعطيات النسقية التي تتشكل على ضوءها المعضلة الأمنية<sup>136</sup>.

وعلى الرغم من إبقاء الواقعية الجديدة على الدولة كفاعل محوري ورئيسي في بنية العلاقات الدولية، إلا أنها اعترفت بالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات كفاعل دولية جديدة ومع ذلك بقي الأمر محصورًا في دائرة بقاء الدولة أي أن الذي يجب أن يؤمن هي الدولة.

ونتيجة لهذا التصور الدولاتي\* القائم على ربط الأمن بالحرب والمصلحة الوطنية برزت دراسات نقدية رفضت ربط الأمن بالحرب، ودعت بدلاً من ذلك إلى الارتكاز على مفهوم أكثر ايجابية وقد تزعمها "جوهان كالتينغ" بدعوته إلى السلام الإيجابي وكذلك "كينيث بولدينغ" بمفهومه الخاص "بالسلام المستقر"، فالأمن حسب هؤلاء لا يقتصر على غياب الحرب بل يتضمن كذلك القضاء أو على الأقل تقليص حدة العنف غير المباشر "التهديد غير المباشر" كما تدعمت وجهة النظر هذه من خلال تقرير "ايكون بار" المقدم للجنة Palme سنة 1982 تحت عنوان "الأمن المشترك" والذي يرى فيه أن التركيز على القوة في عالم يتميز بمستويات عالية من التسلح وتضبطه حركية الاعتماد المتبادل غير منطقي، فالدول في سعيها لتعزيز أمنها

<sup>135</sup> ستيفن م. ديلو . التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني . تر: فريال حسن خليفة . الجزء 2 . القاهرة . مكتبة

مدبولي . 2008 . ص ص 21-23

<sup>2</sup> خالد معمري جندلي . مرجع سابق . ص 90

\* المقصود بالتصور الدولاتي هو تركيز وحصر التأثير في النظام الدولي بالدولة الوطنية ذات السيادة القومية حسب رؤية الواقعيين للتفاعلات الدولية .



بشكل منفرد تقلص في نهاية المطاف أمن الدول الأخرى، وذلك ما أدّى إلى تبني مفهوم أوسع للأمن أخذ تسميات متعددة<sup>137</sup>:

- **الشراكة الأمنية:** بحيث يتم إشراك الدول غير الغربية.
- **الأمن المتكامل:** بحيث يتضمن كل أشكال التهديد.
- **الأمن التعاوني:** بحيث يتم تقاسم الأعباء الأمنية لاحتواء التهديدات.
- **الأمن المتبادل:** إذ يتم التخلي نسبياً عن نزوع الدول منفردة إلى تعظيم أمنها على حساب الدول الأخرى.

إلا أنه ومع تعدد التسميات الأمنية غير أنّها بقيت ضمن نطاق الدائرة التقليدية للأمن، حيث تلعب الدولة القومية دوراً فاعلاً ورئيسياً.

وبالمقابل ظهر ضد الاتجاهات السابقة ما يُعرف بالاتجاه ما بعد البنيوي الأكثر طعناً في الصياغة التقليدية للأمن، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه الجديد بأنه يجب إعادة النظر ليس في وسائل التهديد ومصادرها فحسب بل في وحدة التحليل أو الطرف المعني بالأمن، إذ أن الأمن من خلال هذا المنظور ما بعد الحداثي يجب ألا يقتصر على حماية الدولة وتعزيز رفاها، بل يفترض أيضاً الاهتمام بحماية الفرد أو المجموعة وتعزيز رفاها.

<sup>137</sup> عادل زقاع. إعادة صياغة مفهوم الأمن. برنامج إعادة البحث في الأمن المجتمعي. متحصل عليه من:

## الأمن الاجتماعي " مدرسة كوبنهاجن "

تعد مدرسة كوبنهاجن واحدة من الاتجاهات الفكرية توازى ظهورها مع الوضع الدولي لما بعد الحرب الباردة، وقد حاولت أن تحل محل المفهوم العسكري للأمن مفهومًا يتجاوز الطرح التقليدي وهو أمن مُجتمعي، يمس بالدرجة الأولى المجتمع الذي يعاني ظاهرة الانفصال والانقسام جسديتها يوغسلافيا ودول أوروبا الشرقية وبعض الدول التي تتميز بالتباين الإثني العرقي في آسيا وإفريقيا. ترى مدرسة كوبنهاجن ما بعد البنيوية للأمن، أن الأمن ليس مفهومًا ثابتًا بل إنه بناء اجتماعي يتشكل عبر الممارسة وبشكل ديناميكي، وبهذا الشكل يمكن توسيع الأمن ليتجاوز المنظور التقليدي الذي يركّز على الحروب بين الدول<sup>138</sup>.

اهتمت مدرسة كوبنهاجن بالأمن المجتمعي وركّزت على المخاطر والتهديدات الأمنية في هذا المجال، خاصة على الصراعات العرقية الإثنية كتهديد مباشر لبقاء الدولة، ويرجع ذلك بصورة ما نتيجة للتصفية العرقية التي تعرّض لها ألبان كوسوفو على يد الصرب في دولة يوغسلافيا سابقاً، وقد كان ينظر إلى هذه الصراعات العرقية والإثنية على أنها ظاهرة تخص مجتمعات دول العالم الثالث بسبب هشاشة الاستقرار السياسي وحالة التخلف التي تعيشها، إلا أنه مع أزمة البلقان أصبح ينظر إليها كتهديد يواجه جميع الدول<sup>139</sup>.

ومن رواد هذا الاتجاه " باري بوزان " الذي أكّد من خلال كتابه " شعب الدولة والخوف " على أن الأمن لا يقتصر على أمن وطني عسكري فقط ولكن يمتد إلى مواضيع جديدة متمثلة في الاقتصاد والسياسة والبيئة. ويرجع ذلك إلى جملة التهديدات الجديدة التي تواجهها المجتمعات، فعندما تمس جماعة ما أمن السلطة الإقليمية أو المجموعات التي تشاركها نفس الإقليم يؤدي ذلك إلى المأزق الأمني المجتمعي، والذي ينعكس على مستوى التهديدات التي تستشفيها المجموعات تجاه تطورها في ظروف مقبولة دون المساس بلغتها ودينها وعاداتها وهويتها بشكل عام وإذا ما تصاعدت حدّة المأزق الأمني المجتمعي تكون نتائجه خطيرة، وتمتد من التنافس لاستنفاد موارد نادرة إلى السعي إلى إزالة الطرف الآخر عبر التصفية الإثنية والعرقية<sup>140</sup>.

<sup>138</sup> عادل زقاع. إعادة صياغة مفهوم الأمن. برنامج إعادة البحث في الأمن المجتمعي. مرجع سابق

<sup>139</sup> Ayse Ceyham . Analyse de Sécurité :Dillin . Waver . Williams et les autres . [www.revues.org/conflicts/article-php3?id=article:328](http://www.revues.org/conflicts/article-php3?id=article:328)

<sup>140</sup> Christion Geise. Approaches thiorique sur les conflits et les réfugiés  
[www.dandurant.uqum.ca/download/gripici/geisr/porent.bosnie.doc](http://www.dandurant.uqum.ca/download/gripici/geisr/porent.bosnie.doc)

وفي حالات أخرى فإن الأمور تؤول إلى التعقيد عندما يتعلق الأمر بتطور نزاع مسلح بين حركة انفصالية وقوات حكومية لدولة ما ذات سيادة، وفي هذه الحالة تتزايد حساسية الأمن الإقليمي اتجاه ألا أمن المجتمعي، ويتحول إلى صدام مسلح يطرح المأزق الأمني المجتمعي تحديات أمام السياسة الأمنية الوطنية والإقليمية ويعود ذلك إلى:

- وجود احتمالات التصادم بين الدولة التي يدور فيها الصراع والدول المجاورة مثل حالة الطوارق في الجزائر وليبيا والنيجر.

- وجود مخاطر التجزئة بحيث ينتج عن ذلك تفتت الدول إلى وحدات صغيرة ليست لديها القدرة على الاستمرار والبقاء.

أما بالنسبة لوايفر فتصوره للأمن ارتكز على الأمن المجتمعي مثله مثل بوزان حيث يرى أنه مع نهاية الحرب الباردة وبروز الإثنية، أصبح المجتمع هو الأكثر عرضة للتهديد والخطر<sup>3</sup>. وبذلك فإن كلاً من بوزان ووايفر أعادا إبراز الأمن من وجهين هما:

- **الأمن الوطني** : أي أن من يسعى لتأمينه يبقى دائماً الدولة " ويتعلق بالدولة والسيادة وبقاء النظام ".

- **الأمن المجتمعي** : ويضم الهوية وبقاء المجتمع، والعلاقة بين الأمن الوطني والأمن المجتمعي بحسب بوزان أنهما وجهان لعملة واحدة يتوقف أحدهما على آخر.

ومن جانب آخر يرتبط الأمن المجتمعي بقدرة المجموعة على الاستمرار مع المحافظة على خصوصيتها في سياق الظروف المتغيرة والتهديدات القائمة أو الممكنة، بعبارة أخرى أن الجماعات التي تعيش داخل الدولة حالياً تعتبر بمثابة الكيان المعني بالدراسة الأمنية انطلاقاً من مدرسة كوبنهاجن، التي يتمحور موضوع الأمن عندها حول الهوية وبقاء المجتمع والدولة<sup>141</sup>. بما يوفر الأسباب والشروط لترسيخ الوحدة الوطنية والتعايش والمساواة والعدالة الاجتماعية كمنطلق لحفاظ الجميع على الاستقرار والدفاع عن الوطن من أية أخطار أجنبية، ومن ثم تحوّل مفهوم الأمن من مفهوم استراتيجي جامد مرتبط بالجغرافيا والجيوستراتيجية والتاريخ "المفهوم العسكري" إلى مفهوم ديناميكي متغير مرتبط بحياة الإنسان ذاته " المفهوم الاجتماعي".

<sup>2</sup> .مصطفى علوي . معتز سلامة . الأمن القومي المصري في مائة عام . ورقة مقدمة إلى مؤتمر " التطور الاقتصادي والسياسي المصري

في مائة عام " . جامعة القاهرة . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . 12 ماي 2008 . ص 2

وبالرغم من نجاح مدرسة كوبنهاجن " الأمن المجتمعي " في إدخال إصلاحات كبيرة وعميقة على المفهوم التقليدي للأمن، إلا أنها لا زالت ترى في الدولة الملاذ الرئيسي لأمن المجتمعات ما يحصر الأمن في المجموعات البشرية داخل الدول لا الأفراد " الأمن البشري - الإنساني ". ينطلق مفهوم الأمن الإنساني من التركيز على الفرد وليس الدولة كوحدة أساسية أي أن أي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف منها تحقيق أمن الفرد إلى جانب أمن الدولة. وذلك من خلال مدخل عام يقوم على التمييز بين قضايا الأمن بمفهومه التقليدي وقضايا الأمن بمفهومه الجديد " غير التقليدي " فالأمن بمفهومه التقليدي يستدعي مفهوم الأمن العسكري - السياسي ويستدعي مفهوم المصلحة الوطنية حيث توضع الدولة في بؤرة الاهتمام الأمني ( حدودها وشعبها ومؤسساتها وقيمها ).

أما الأمن بمفهومه الجديد " غير التقليدي " فيتوسع في أبعاد الأمن ليشمل ما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي وصحي، حيث توضع الجماعات والمؤسسات داخل المجتمع - ليس فقط الدولة - في بؤرة الاهتمام الأمني، ويتوسع مفهوم الأمن غير التقليدي ليشمل ما هو إنساني حيث يوضع الفرد في بؤرة هذا الاهتمام. فمفهوم الأمن الإنساني ينهض على استدعاء أن تحقيق أمن الأفراد هو سبيل لتحقيق الأمن الوطني والإقليمي والعالمي، وعليه لم تعد حماية الأمن عملية تستدعي فقط تطوير القدرات العسكرية، وإنما أصبحت عملية متكاملة تستلزم أيضاً تطوير القدرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... إلخ

فالدولة أصبحت الآن تواجه أنماطاً متعددة من مصادر التهديد والتي ليست بالضرورة مصادر عسكرية ومنها تجارة المخدرات عبر الحدود والجريمة المنظمة والإرهاب والأوبئة والأمراض وانتشار الفقر والتلوث البيئي ... وعليه فالتهديد في معظم الأحيان غير مرئي أو واضح ، فلا يمكن مثلاً لأي دولة أن تغلق حدودها أو أن تستخدم القوة العسكرية للحيلولة دون انتشار الأمراض.

فالأمن الإنساني هو مفهوم يتخذ من الفرد وحدته الأساسية في التحليل<sup>142</sup> انطلاقاً من أن أمن الدولة رغم أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك أنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها، أو تصبح الدولة نفسها مصدراً محتملاً لتهديد الأفراد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال:

<sup>142</sup> مروة نظير . من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني . تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد . مجلة الحوار

• التهديدات الناتجة من القانون الداخلي وتنفيذه من خلال الإجراءات البوليسية والتنفيذية التي لا تتسم بالعدالة.

• التهديدات الناتجة من التصرف السياسي المباشر من الدولة ضد الأفراد أو الجماعات وذلك بدعوى الصالح العام، مثل طرد العمال وقيّام رجال الشرطة بحماية الدولة عن طريق العنف ضد المواطنين، وكذا العنف من جانب مؤسسات الدولة أو ما يسمى بالعنف الهيكلي أو المؤسسي.

• التهديدات الناتجة من الصراعات حول السيطرة على إدارة الدولة أو الصراع على السلطة على حساب الناس وأمنهم، مثل الإجراءات ضد المعارضين السياسيين أو التفرقة العنصرية أو الإرهاب السياسي.

• التهديدات الناتجة عن السياسات الأمنية الخارجية، فالدولة يمكن أن تحمي أفرادها من الأخطار الخارجية من خلال الإضرار أو تعريض حياة عدد من الأفراد للخطر مثل: الخسائر في الحروب من خلال تحديد النظام لأمر ما بأنه خطر، أو تهديد خارجي يستوجب خوض حرب معينة<sup>143</sup>.

فالأمن الإنساني أصبح يركّز على الظروف التي يتوجب توافرها لضمان الأمن الشخصي للأفراد، والذي يشمل المشاركة السياسية التنافسية ما بين القوى والفعاليات السياسية المختلفة، إضافةً إلى حُرّية الوصول للطعام والعناية الصحية والتعليم والإسكان.

وقد كان وزير الخارجية الكندي الأسبق " ليوود إكسورثي " من السّباقين إلى تعريف الأمن الإنساني حيث عرّفه على أنه: " حالة أو وضعية توصف بخلوها وحرّيتها من التهديدات التي تمس حقوق الإنسان وأمنهم أو حتى حياتهم ... وهي طريقة بديلة لرؤية ومشاهدة العالم بحيث يعتبر الناس بمثابة نقطة أساسية ومرجعية بدلاً من التركيز بشكل حصري على أمن البلاد أو الحكومات ... ويتضمن الأمن الإنساني اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل الحد من الخطر والتقليل من المخاطر وكذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية عند إخفاق أو فشل الوقاية"<sup>144</sup>.

<sup>143</sup>Barry Buzan . **People state and fear** . North Carolina . The university of north Carolina Press . 1983 . pp 24-27

<sup>144</sup> سانام ناراجي اندرليني ، جودي البشر ، ساره ماجواير . إطلاع عمل مفاهيم : الأمن ، السلام ، المحاسبة ، المسؤولية ،

الحقوق . [www.siteresources.worldbank.org/intmnar\\_egtopgender/resources/conceptual-framework-ARB.pdf](http://www.siteresources.worldbank.org/intmnar_egtopgender/resources/conceptual-framework-ARB.pdf)

<sup>2</sup> للمزيد انظر : غادة علي موسى . **إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية** . أوراق مختارة مقدمة ل :

المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية . الأردن . 14-15 مارس 2005 . ص 11

وقد كان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 الدور الأكبر في الترويج لمفهوم الأمن الإنساني الذي تبنته عديد دول العالم، فقد عرّف الأمن الإنساني كمنظور جديد للتنمية، فالأمن مُتمحور حول الإنسان وحاجاته وكذلك حماية الإنسان من المخاطر المستعصية مثل المجاعة والمرض والقهر السياسي واحتمالات الانقطاع المفاجئ والضرار لحاجات الإنسان اليومية. فالأمن الإنساني حسب البرنامج الأممي يركز على التحرر من الخوف والتحرر من العوز والذي هو أفضل طريق لمعالجة مشكلة انعدام الأمن العالمي.

وبناء عليه فقد حدد تقرير الأمم المتحدة الإنمائي مفهوم الأمن الإنساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية والمتمثلة في<sup>2</sup>:

- **الأمن الاقتصادي:** أي ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد.
- **الأمن الغذائي:** أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد.
- **الأمن الصحي:** أي ضمان الحد الأدنى من الحماية والرعاية الصحية من الأمراض والوقاية منها.
- **الأمن البيئي:** والذي يُقصد به حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من استعمار الإنسان.
- **الأمن الفردي:** والذي يعني حماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة.
- **الأمن المجتمعي:** الذي يقوم على ضمان الاستقرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والحد من العنف العرقي والطائفي.
- **الأمن السياسي:** والذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمعات تضمن وترقي حقوق الإنسان.

أمّا جورج ماكليّن George Mclean فقد عرّف الأمن الإنساني: "الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد فالأمن الإنساني يقوم على أن حماية الأفراد لن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية، ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية الحياة، الأمن الإنساني يعني الحماية من العنف الغير هيكلي الذي يتوافق مع اعتبارات عدّة غير مرتبطة بالتكامل الإقليمي مثل الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية ... وعليه فالأمن الإنساني هو أمن الأفراد في محيطهم الشخصي وفي مجتمعاتهم وفي بيئتهم"<sup>145</sup>.

<sup>145</sup> خديجة عرفه محمد أمين . الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي . الرياض . جامعة نايف العربية

أمّا كوفي عنان Kofi Annan الأمين السابق للأمم المتحدة فيُعرّف الأمن الإنساني: "الأمن الإنساني في أوسع معانيه يشمل غياب العنف والصراع، فهو يشتمل على حقوق الإنسان والحكم الرشيد والحصول على التعليم والرعاية الصحية وضمان الفرص والخيارات المتاحة لكل الأفراد والحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات"<sup>146</sup>.

وتُعرّف لجنة أمن الإنسان الأمن الإنساني بأنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية - تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة - ويعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة والمتفشية، وإيجاد النظم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية والثقافية التي تمنح معاً الناس لبناء البقاء على قيد الحياة وكسب العيش والكرامة"<sup>147</sup>.

ويشير محمد بغليلو إلى أنّ الأمن الإنساني هو الحالة التي يتمتع فيها الأفراد والمجتمعات بالخيارات الضرورية، لإنهاء أو تخفيض أو التكيف مع العوامل المعيقة لحقوقهم الإنسانية والبيئية والاجتماعية، ويكونوا قادرين على المشاركة الفعلية في تحقيق هذه الخيارات . فالأمن الإنساني ينبع من طموحات مفادها السعي لتحقيق قدر من الرفاهية والكرامة للبشر، فهي رؤية بسيطة، ولكن لها مفعولها الخاص المتمحور حول: الوفاء باحتياجات الإنسان الرئيسية وحرياته الأساسية"<sup>148</sup>.

وفي هذا السياق ذكر ليوود إكسوورثي أن الأمن الإنساني يعد في جوهره جهداً يرمي إلى بناء مجتمع عالمي تمثل سلامة الفرد فيه مركز الأولويات الدولية... كما تعد فيه معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون متقدمة ومنتشرة في شبكة تحمي الفرد"<sup>149</sup>.

---

<sup>2</sup> نفس المرجع . ص 39

<sup>3</sup> د. بينيتا فيريرو والدنر . فهم حقوق الإنسان : دليل عن تعليم حقوق الإنسان . شبكة الأمن البشري . فيينا . وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية والمركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية . 200 . ص 27

<sup>148</sup> بن الصغير عبد العظيم . سياسة الحرب على الإرهاب وتأثيراتها في الأمن الإنساني دراسة سياسية تحليلية عن أحداث 11 سبتمبر 2001 . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه . جامعة بسكرة . كلية الحقوق العلوم السياسية . 2008 . ص ص 137-

وحسب ميلر فإن دراسة الأمن تركز على ثلاث مستويات يوضح من خلالها الأطراف المعنية بالأمن والقيم المعنية بالتهديد، ويندرج ذلك ضمن التعريف الذي قدّمه وولفز للأمن:

| العنصر: موضوع الأمن           | القيم المهددة       |
|-------------------------------|---------------------|
| - الدولة " المدرسة الواقعية " | - السيادة * القوّة. |
| - المجموعة " الأمن المجتمعي " | - الهويّة.          |
| - الأفراد " الأمن الإنساني "  | - البقاء * الرفاه.  |

المصدر عادل زقاع . مرجع سابق . ص 4

الجدول رقم (02) : مفهوم الأمن الإنساني حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

| القيم المهددة                                                 | طبيعة التهديدات                                                                                                                                                                                                                                                                    | القيم الأساسية                                 | الهدف   |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|---------|
| - الدولة<br>- الأفراد<br>- الطبيعة<br>- الجماعات<br>المجتمعية | - السياسية: القمع<br>التعذيب*<br>الاختطاف*<br>انتهاكات حقوق<br>الإنسان.<br>- الاقتصادية:<br>الفقر * التشرد.<br>- الغذاء: الجوع.<br>- الشخصية:<br>العنف الجسدي*<br>الجريمة.<br>- المجتمع: القمع<br>التفكك * التمييز.<br>- البيئة: التلوث *<br>الكوارث الطبيعية.<br>- الصحة: الأوبئة | - التحرر من<br>الخوف.<br>- التحرر من<br>العوز. | - الفرد |



|  |  |                                   |  |
|--|--|-----------------------------------|--|
|  |  | *الأمراض * عدم<br>الكفاية الصحية. |  |
|--|--|-----------------------------------|--|

المصدر :

Ramesh thakur . **human security regimes** . Paper prepared for the work shop on Human security . University of Queenshand . Brisbane . Australia . 3-4 September 1998 . P 16

[www.gdRc.org/sustdev/husec/comparisons.pdf](http://www.gdRc.org/sustdev/husec/comparisons.pdf)

### المطلب الثالث: خصائص ومقومات الأمن الإنساني

اتّسم مفهوم الأمن الإنساني بعدّة خصائص تُميّزه عن المفاهيم التقليدية للأمن سواء أمن الدولة أو المجتمع، إذ أنّه ينطبق على الوحدات الأقل المتمثلة في الأفراد فتوفير الأمن الداخلي للأفراد يُعتبر من مظاهر نزع الخوف على الحياة والملكية والحرية الإنسانية والذي يمكن أن ينشأ من أي تهديد خارجي أو داخلي، فحق توفر الأفراد على الحياة الكريمة وعلى نمط مناسب للحياة تُعتبر سمة أساسية للأمن الإنساني<sup>150</sup>.

وقد حدّد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ( UNDP ) أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني<sup>2</sup>:

- الأمن الإنساني شامل عالمي، فهو حق الإنسان في كل مكان وعليه فهو يشمل أمن البشر في كل دول العالم سواء فقيرة كانت أو غنية.
  - مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.
  - الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، حيث أنه من الأفضل مواجهة تهديدات الأمن الإنساني في بدايتها، لأن مواجهة التهديدات بعد تصاعدها أعلى بكثير. ومثال ذلك أن إنفاق 2 مليار دولار على الجنود في الصومال تجلب أمناً أقل، عمّا إذا تم إنفاقها في الصومال في وقت سابق أي منذ عشر سنوات لتنمية ودعم شعب الصومال وبناء عليه فالوقاية المبكرة في إطار الأمن الإنساني أفضل بكثير من التدخّل اللاحق.
  - الأمن الإنساني محوره الإنسان، فهو يرتبط بالكيفية التي يحيا بها الإنسان في مجتمع من المجتمعات ومدى حريتهم في ممارسة خياراتهم المتعددة وقدرتهم على الوصول إلى فرص السوق والفرص الاجتماعية، وربما إذا كانوا يعيشون في صراع أم في سلام.
- فالأمن الإنساني يعبر عن خلال هذه الخصائص عن ارتباطه الوثيق بحاجة الأفراد والجماعات من أجل التواجد والاستمرارية، وعليه فالأمن الإنساني مرتبط بتحقيق الاكتفاء الاقتصادي والاجتماعي واحترام الحقوق الفردية والحريات الأساسية والحماية من كل ما يهدد الحياة الإنسانية.

كما يتميّز الأمن الإنساني بتركيزه على الظروف الداخلية الواجب توفرها لضمان الأمن الشخصي والسياسي للأفراد، كما يهتم بالظروف الواجب تحقيقها لضمان الاستقلالية السياسية والتي غالباً ما ترتبط بالنمط الديمقراطي الذي تنتهجه الدولة والتي تشمل المشاركة السياسية

<sup>150</sup> مدحت أيوب . الأمن القومي العربي في عالم متغير . القاهرة . مكتبة مدبولي . 2003 . ص 75

<sup>2</sup> تقرير التنمية البشرية . 1994 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التنافسية ما بين القوى والفعاليات السياسية المختلفة وحرية التعبير والحرية الشخصية ضمن حدود القانون والتنمية البشرية<sup>151</sup>.

وبذلك فالأمن الإنساني في أبسط صوره يعني أمن الحياة بالنسبة للأفراد<sup>152</sup>. ومما سبق نستقرأ من خصائص الأمن الإنساني تخليه عن كثير من المعتقدات التقليدية للأمن وتوثيق غيرها من خلال:

- أنه ليس أمن الأرض فقط، بل أمن الإنسان كذلك.
  - أنه ليس الأمن من خلال السلاح فقط، وإنما من خلال التنمية.
  - أنه ليس فقط أمن الأمم، وإنما أمن الأفراد في بيوتهم ووظائفهم .
  - أنه ليس الأمن ضد الصراعات بين الدول، وإنما الدفاع ضد الصراعات بين الناس<sup>153</sup>.
- يرتكز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والاقتراب الرئيسي هنا هو أن الأمن يمكن أن يتحقق من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة وأن التهديد العسكري ليس الخطر الوحيد، لكن يمكن أن يأخذ التهديد شكل الحرمان الاقتصادي وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية، فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وصون حقوق الإنسان وحرّياته والحكم الرشيد والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون<sup>154</sup>.
- فالمُقوم الأساسي للأمن الإنساني يركز على أن السياسات العامة ينبغي أن تقوم على مواجهة كافة أشكال الاضطهاد والاستعباد والحرمان والأوضاع الحرجة والقاسية التي قد تمسّ بالكرامة البشرية، فالأمن الإنساني يقوم أساساً على فكرتين إستراتيجيتين هما فكرة الحماية وفكرة التمكين<sup>155</sup>:

1- الحماية عبر وقاية الناس من كل المخاطر بما تتطلبه من توفير جهود مُنظمة لتطوير المعايير القائمة، وإيجاد أخرى كفيلة بمعالجة هذه المخاوف بمنهجية.

<sup>151</sup> سليمان نصيرات . مفهوم الأمن الإنساني - نظرة متجددة - متحصل عليه من : www.Islamonline .ne

<sup>152</sup> Boutros Ghali. The 38th floor . UN chronicle . Sep 1994 . P 2

<sup>153</sup> Mahbub Ulhaq . A New frame work for development cooperation . UN . chronicle . United Nations Publications . New York . Dec 1993 . P 3

<sup>154</sup> خديجة محمد عرفة . تحول مفهوم الأمن الإنسان أولاً . مركز الدراسات الآسيوية . جامعة القاهرة . 2003 . ص 07

<sup>155</sup> بن الصغير عبد العظيم . سياسة الحرب على الإرهاب وتأثيراتها في الأمن الإنساني . مرجع سابق . ص 140

2- التمكين عبر مساعدة الناس على تطوير قدراتهم على أن يصبحوا مشاركين كاملين في صنع القرار.

ومن الأسس والمقومات التي يركز عليها الأمن الإنساني:

- الأداة الفاعلة في تحقيق الأمن الإنساني هي ما يطلق عليها القوة اللينة بجانب التنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية، ومن ثم يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال التغيير الهيكلي بدلاً من الأداة العسكرية.

إذا ما تمّ استخدام القوة لتحقيق الأمن الإنساني في مناطق النزاع أو في الأنظمة الاستبدادية الشرسة فهذا لا بدّ أن يتم بطريقة قانونية وجماعية تحت مظلة المنظمات الدولية، فالدول والمنظمات الإقليمية والدولية (الحكومية وغير الحكومية) يجب أن تتفاعل معاً لتشكيل قواعد العمل في مجالات الأمن الإنساني، إذ لا تستطيع دولة بمفردها مواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني.

- رغم أن المفهوم يتجاوز النظرة التقليدية لأمن الدولة، فإنه لا يعني تهميش دور الدولة، ففي التحليل النهائي الدولة هي المسؤولة عن توفير الأمن للمواطنين خاصة في ظل تعدد مصادر تهديد أمن الأفراد في ظل العولمة.

- أيّ سياسة اقتصادية أو أمنية لصانع القرار يجب أن تشمل على بعد اجتماعي، ويركّز مفهوم الأمن الإنساني على أن السياسات العامة ينبغي أن تركز على مواجهة كافة أشكال الاضطهاد والاستبعاد.

- إذا كان وفقاً للمنظور التقليدي للأمن تحقيق الأمن يعد مباراة صفرية، فإن تحقيق الأمن الإنساني يعد مكسباً لجميع الأطراف من أجل التنمية البشرية المتوازنة والأمن الجماعي طويل المدى<sup>156</sup>.

كلّ هذه المرتكزات تعتبر جوهرية في تحقيق الأمن الإنساني إلا أنّ تطورات هذا الأخير أدّت إلى ظهور العديد من المتطلبات الأخرى أو الركائز المختلفة لتحقيقه وسنتعرض لمرتكزات تحقيق الأمن الإنساني من خلال ثلاث مستويات:

<sup>156</sup> خديجة محمد عرفة . تحول مفهوم الأمن الإنسان أولاً . مرجع سابق . ص 18.

## أولاً : على المستوى المحلي

- ضرورة التوصل لإطار ملائم يمكن من خلاله التوفيق بين متطلبات الأمن الإنساني وأمن الدولة، نظراً لارتباط أمن الأفراد بأمن الدولة، فتحقيق أي منهما لا يمكن أن يتم بمعزل عن الآخر.
- عملية إعادة بناء نظم واقتصاديات الدول يجب أن تتبع من اقتراب إنساني وأن تكون موجهة نحو خدمة وتحقيق أمن الأفراد من خلال خلق المؤسسات الكفيلة بتحقيق متطلبات الأمن الإنساني والرفاهة الإنسانية.
- إتباع سياسات تنموية رشيدة على المستوى المحلي يستلزم خلق نوع من التوازن بين متطلبات أمن الأفراد وأمن الدولة، من خلال توازن بين الإنفاق على الصحة والتعليم من جهة، والإنفاق العسكري من جهة أخرى. فوفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2001 يلاحظ انخفاض نسبي الإنفاق على الصحة والتعليم مقارنة بالإنفاق العسكري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وخاصة في الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة.
- ومنه يتجسد الدور الوطني للمواطن في إنتاج الأمن القومي الشامل من خلال عضويتهم وعطائهم الإيجابي لدولتهم ووطنهم في ميادين البناء والتقدم وحماية المكتسبات الوطنية ويتجسد ذلك من خلال مواجهة التحديات التي تهدد دولتهم ووطنهم، و لعلّ من أهمّها<sup>157</sup>:
- **التحدّي السياسي:** ويتجسد في دور المواطن في إقرار النظام الديمقراطي والحفاظ عليه، والحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها وأمنها العام.
- **التحدّي الاجتماعي:** ويرتكز دور المواطنين هنا بنبذ العرقية والطائفية التي تهدد التماسك الاجتماعي الوطني.
- **التحدّي الاقتصادي:** ودور المواطنين هنا يتجسد بالعمل والمثابرة الذاتية والنشاط الفعّال بعيداً عن الاسترخاء أو الاحتياي، ويتجسد أيضاً بالنهوض المجتمعي صوب الفعل الاقتصادي الواعي والمدرّس والمتطور بالتعاون مع الدولة ومؤسساتها.
- **تحدّي النظام العام:** ودور المواطنين هنا يتجسد بالاحترام والالتزام الكامل بمنظومة القوانين المنظمة للدولة.

## ثانياً: على المستوى الإقليمي

في ظلّ صعوبة وتعدّد وتشابك قضايا الأمن الإنساني فإن التعاون الإقليمي يعد إطاراً ملائماً لمواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني وخاصة في قضايا مثل قضايا اللاجئين. ومع هذا نجد أن دور المنظمات الإقليمية ما زال محدوداً. فبجانب الاتفاقيات التجارية والاقتصادية، فالمنظمات الإقليمية مطالبة بتوجيه مزيد من الاهتمام لقضايا الأمن الإنساني ومنها قضايا اللاجئين. ففي جنوب شرقي آسيا وحدها يوجد 2.2 مليون لاجئ، وهناك بعض المنظمات التي تتبّعت لمفهوم الأمن الإنساني ومنها الآسيان (رابطة أمم جنوب شرقي آسيا) ومع هذا يظل دور المنظمات الإقليمية بحاجة إلى مزيد من التفعيل فيما بينها لمواجهة التحديات السابق ذكرها من مشكلات لاجئين وتجارة مخدرات وجريمة دولية.

## ثالثاً: على المستوى العالمي

قضايا الأمن الإنساني هي بالأساس قضايا كونية أو عالمية ومواجهتها تتطلب سياسات رشيدة وتعاوناً على المستوى العالمي. ومن أبرز المتطلبات على المستوى العالمي لتحقيق الأمن الإنساني:

- إدخال بعض الإصلاحات على نظام الأمم المتحدة بحيث يصبح أكثر استجابة لمتطلبات الأمن الإنساني، ويمكن اقتراح إنشاء لجنة للأمن الإنساني في إطار المنظمة يكون هدفها دراسة أوضاع الأمن الإنساني في مختلف أنحاء العالم وتقديم تقاريرها في هذا الصدد، ومن ناحية أخرى هناك ضرورة للتوصل إلى أداة إلزامية تلزم الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية في إطار الاتفاقات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

- يتطلب تحقيق الأمن الإنساني نموذجاً جديداً للتنمية البشرية، وتحقيق هذا النوع من التنمية البشرية يتطلب درجة عالية من التعاون العالمي لتحقيق التنمية، أي تصميم إطار جديد للتعاون التنموي ليلتزم التزامات الأمن الإنساني. وترتكز تلك السياسة التنموية على محاربة الفقر على المستوى العالمي، ومكافحة انتشار مرض الإيدز، ومحاربة التلوث البيئي<sup>158</sup>.

<sup>158</sup> للمزيد أنظر : تحولات مفهوم الأمن ... الإنسان أولاً . على الرابط التالي :

## المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية في إطار سياسة الجوار الأوروبي

تتطلب سياسة الجوار الأوروبية من هدف تجنب نشوء خط تقسيم جديد بين الاتحاد الأوروبي الموسع وجيرانه، والعمل بدلاً من ذلك على تعزيز الاستقرار والأمن والرفاه لجميع الأطراف المعنيين.

كما تقدم سياسة الجوار الأوروبية علاقات امتيازية مع جيران الاتحاد الأوروبي استناداً إلى الالتزام المشترك بالقيم المشتركة في مجال سيادة القانون والحكم الصالح وحقوق الإنسان وتشجيع علاقات الجيرة الحسنة، ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستدامة.

### المطلب الأول: الإطار العام لسياسة الجوار الأوروبي

تنبثق سياسة الجوار الأوروبي عن المؤسسات الأوروبية<sup>159</sup>، وهي ناتجة عن المشروع الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ويعود تاريخها إلى نشر المفوضية الأوروبية في مارس 2003 الوثيقة الرسمية الموسومة بـ "أوروبا الموسعة والجوار: إطار جديد للعلاقات مع الدول المجاورة في الشرق ودول الجنوب"، فالإستراتيجية الأوروبية للأمن عام 2003 تطالب دول الجوار المباشر للإتحاد الأوروبي بإطلاق تجمع "بلدان الحكم الرشيد" على اعتبار أن انخراط الجيران في النزاعات العنيفة، إضافة إلى الدول الضعيفة حيث تنتشر الجريمة المنظمة والمجتمعات الفاشلة حيث النمو الديموغرافي الانفجاري على حدود أوروبا فكل ذلك يخلق لدول الإتحاد الأوروبي الكثير من المشكلات.

ومع الاقتراب من الأول مايو 2004 تاريخ التوسع بعشر بلدان في شرق ووسط أوروبا "بلدان البلكو والجزيرتين المتوسطيتين قبرص ومالطا" بات البحث عن سياسة جوار متماسكة مسألة أكثر إلحاحاً فالمعاهدات الدستورية للإتحاد الأوروبي تحدد هدف هذه العلاقات المميزة مع البلدان المجاورة بإقامة فضاء مزدهر مؤسس على قيم الاتحاد ويتميز بعلاقاته المتينة والسلمية القائمة على التعاون وعليه فإن مفهوم الجوار قد وجد طريقه إلى القاموس القانوني للإتحاد<sup>160</sup>، مطلقاً عليها سياسة الجوار الأوروبي الجديد بدءاً من سنة 2004. تُغطي سياسة

<sup>159</sup> سهام حروري . الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي . مجلة المفكر . العدد الخامس . ص 346

<sup>160</sup> د.بشارة خضر . أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس ( 1995-2008 ) . تر: سليمان الرياشي

. مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . 2010 . ص 182

الجوار الأوروبية البلدان المجاورة التي تفصلها عن الاتحاد حدود برية وبحرية وهي: الجزائر - أرمينيا أذربيجان - روسيا البيضاء - مصر - جورجيا - إسرائيل - لبنان - ليبيا - مولدوفا المغرب - الأراضي الفلسطينية المحتلة - سورية - تونس وأوكرانيا. كما تعد روسيا ضمن البلدان المجاورة للاتحاد وتتطور العلاقات بينها وبين الاتحاد من خلال شراكة إستراتيجية تغطي مجالات مشتركة<sup>161</sup>.

يقوم التصور الرئيسي لسياسة الجوار الأوروبي في المقام الأول على توفير إطار شراكة معزز مع البلدان الواقعة شرقي الحدود الأوروبية الجديدة التي نتجت عن توسع الإتحاد الأوروبي سنة 2004 وذلك بهدف منع بزوغ حدود جديدة، وعلى اعتبار ضعف الشراكة الأوروبية متوسطة فقد تم توسيع سياسة الجوار لتشمل البلدان المنضوية تحت هذه الشراكة والهدف من هذه الشراكة هو إنشاء منطقة استقرار وأمن وازدهار مشتركة تتمتع بقدر عالي من التعاون الاقتصادي والتكامل السياسي وفيما يتعلق بالهجرة فقد أشارت اللجنة الأوروبية في عام 2003 إلى أنه: "ينبغي للإتحاد أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المجاورة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وإنشاء آليات فعّالة في حالة العودة ولاسيما بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين العابرين"، وبالمثل أشارت الخطة الإستراتيجية لعام 2004 إلى أنه: "يمكن أن تُعطى أولوية أيضاً للتعاون فيما يتعلق بالهجرة واللجوء"<sup>162</sup>.

تنطلق سياسة الجوار الأوروبية من مبدأ أن البلدان لا تتطور بنفس السرعة حيث تكمن الفوارق في الوضع الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والثقافي لكل بلد ويقترح الاتحاد الأوروبي إحكام الشراكة بناء على طلب الشركاء. إذا رغب الشريك بالتقدم سريعاً في عمليات الإصلاح، فستكون العلاقة وطيدة أكثر ومضمون الشراكة أكثر طموحاً. أما إذا كان البلد أقل رغبة في التغيير فتكون العلاقة أكثر رخاوة والشراكة ذات متطلبات أقل وأكثر عمومية. إن هذا التمييز بين الأهداف حسب البلدان والذي يدفع بالموظفين المكلفين بهذه السياسة للتحدث عن "توجه مُفصل على المقاس" هو الخاصية الأولى لسياسة الجوار الأوروبية.

<sup>161</sup> Commission Des Communautés Européennes. L'Europe élargie- Voisinage ( Un Nouveau cadre pour les relations avec nos voisins de L'Est et du Sud). Bruxelles . 11-03-2003

<sup>162</sup> بيان اللجنة أمام المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي . أوروبا تتوسع - الجوار: إطار جديد للعلاقات مع جيراننا في الشرق



الخاصية الثانية لسياسة الجوار، هي أنّ علاقة الشراكة مشروطة بالنتائج أو بالأوضاع الخاصة ببلدان الشراكة، ليس من حيث التمويل فقط وإنّما أيضاً من حيث المساعدات التقنية ( التوأمة، نقل المعرفة...) والمشاركة في البرامج الأوروبية.

كانت نقطة البداية في الاقتراب الشامل للإستراتيجية الأمنية الأوروبية هي الاعتراف بالاعتماد المتبادل بين كل أبعاد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والعسكري، ومن ثم الحاجة إلى تشكيل مجموعة سياسات متكاملة لكل هذه الأبعاد وقد تمت ترجمة هذا الاقتراب إلى هدف عام في الإستراتيجية الأمنية الأوروبية عُرف بالتعددية الفاعلة Multilateralism Effective في حين تمّت ترجمة هذا الاقتراب فيما يتعلّق بجيران الاتحاد الأوروبي من خلال هدف رئيسي للاتحاد الأوروبي وهو تطوير دائرة من الدول ذات الحكم الرشيد في شرق الاتحاد الأوروبي وعلى حدود المتوسط وذلك عبر إقامة علاقات تعاونية أعمق وأقوى وبالتالي تُمثل سياسة الجوار الأوروبي تطبيقاً للإستراتيجية الأمنية الأوروبية على المستوى الإقليمي، حيث يُمكن اعتبار الاتحاد الأوروبي وجيرانه على أنّهم مجتمع أمني متشابك، أي مجموعة من الدول ترتبط مخاوفها الأمنية الأساسية لدرجة أنه لا يمكن إدراك الأمن القومي لأيّ منها بمعزل عن الأخرى، وقد استطاع الاتحاد الأوروبي تأمين استقرار القارة (دول وسط وشرق أوروبا) وعليه الآن أن يوسع هذا النجاح إلى الجيران الجدد للاتحاد الأوروبي الموسع وتوضح ورقة الشراكة الإستراتيجية الأوروبية مع المتوسط والشرق الأوسط التي تبناها المجلس الأوروبي في يونيو 2004 أنه تجاوز نطاق طموحه داخل أوروبا ليسعى إلى شرق أوسط موسع، وبالتالي يتمثل الهدف الرئيسي للاتحاد الأوروبي في توسيع دائرة الأمن حول أوروبا من خلال سياسة الجوار الجديدة<sup>163</sup> وتقوم سياسة الجوار الأوروبي على فكرة بسيطة تم تدشينها في قمة المجلس الأوروبي في كوبنهاجن ديسمبر 2002، حيث رأت الدول الأوروبية الأعضاء أن الاتحاد الأوروبي يجب أن ينتهز فرصة توسعه نحو الشرق لكي يُحسن علاقاته مع دول الجيران على أساس من القيم المشتركة وفي نفس الوقت، تجنّب إيجاد خطوط تقسيم جديدة داخل أوروبا ولهذا دعا المجلس الأوروبي إلى ضرورة إيجاد علاقات أقوى مع أوكرانيا ومولدوفيا وبلاروسيا ودول جنوب المتوسط<sup>164</sup>، وبالتالي تهدف سياسة الجوار الأوروبي

<sup>163</sup>Sven Biscop. The European Security Strategy and The Neighborhood Policy: For A Euro Mediterranean Security March 2 April. Partnership paper presented At EUSA Ninth Biennial International Conference. Austin. Texas. PP 1-2 2005 (Royal Institute For International Relations) .

<sup>164</sup>Margot Wallstrom. The European Neighbourhood Policy and The Euro Mediterranean Partnership. Parliamentary Assembly. Cairo. 14 March 2005

إلى مشاركة فوائد توسع الاتحاد الأوروبي في 2004 مع ول الجوار من أجل تقوية الأمن والاستقرار في كل الدول، فهي مُصمّمة لمنع ظهور خطوط تقسيم جديدة بين الاتحاد الأوروبي الموسع وجيرانه وفي نفس الوقت تعرض عليها الفرصة للمشاركة في أنشطة الاتحاد الأوروبي المختلفة، من خلال تعاون سياسي وأمني واقتصادي وثقافي أعمق وتتعامل سياسة الجوار الأوروبي مع أحد الأهداف في الإستراتيجية الأمنية الأوروبية، وهو هدف بناء الأمن مع دول الجوار وتعرض سياسة الجوار إقامة علاقات متميزة مع دول الجوار تقوم على الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة خاصة في مجالات حكم القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات وتقوية علاقات الجيرة الحسنة، ومبادئ اقتصاد السوق والتنمية المستدامة بمعنى أن تتمتع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمزايا العضوية دون الدخول فيها خاصة حرية انتقال السلع ورؤوس الأموال والخدمات والقوة البشرية فقد رأت الدول الأوروبية أن المشاركة الأوروبية متوسطة في حاجة ملحة إلى إعادة الحيوية وهو ما قد توفره سياسة الجوار الأوروبي حيث تهدف إلى إقامة منطقة من الرخاء المشترك والقيم المشتركة، وذلك عبر إيجاد شراكات أعمق مع جيران الاتحاد الأوروبي واقترحت المفوضية الأوروبية مجموعة من الحوافز لتحقيق هذا الهدف منها توسيع السوق الداخلية، ووضع نظام تقضيات تجاري وفتح الأسواق ووضع إطار للهجرات القانونية وحركة الأشخاص، والتكامل في مجالات النقل والطاقة وشبكات الاتصالات ومنطقة البحث الأوروبية، وإيجاد مؤسسات جديدة لتطوير وحماية الاستثمار وكذلك دعم التكامل في النظام التجاري العالمي، وذلك على أن يتم ربط هذه الفوائد بالتقدم في الإصلاح السياسي والاقتصادي في هذه الدول فيما يمكن تسميته بالمشروطة الإيجابية<sup>165</sup>.

فالبعد التعاقدية يعتبر بُنيوي بالنسبة لسياسة الجوار الأوروبية مثلها مثل أي سياسة جوار بشكل عام وبشكل ملموس، يُترجم العقد من خلال النقاش والمفاوضات عبر آليات العمل التي تم وضعها. يمثل هذا البعد والذي يستدعي تعارف متبادل أفضل بالنسبة للموظفين الذين تمت مقابلتهم، أحد روافد سياسة الجوار الأكثر ثراء والذي ينتهي إلى مبدأ "المسئولية المشتركة".

كما تسبق إعداد خطط العمل دراسة حالة تنفذها المفوضية الأوروبية " تقرير عن كل بلد " ويشكل هذا التقييم قاعدة لصياغة خطة العمل. ومدة خطة العمل هي خمس سنوات ما عدا بالنسبة لإسرائيل مولدافيا وأوكرانيا فهي ثلاث سنوات.

<sup>165</sup>Sven Biscop. Op.Cit. pp 6-7

عرضت المفوضية الأوروبية الأولويات السياسية لخطط العمل على النحو التالي: "سوف تركز علاقات الامتياز بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه على الالتزامات بشأن القيم المشتركة وتحديد الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، وكذلك بشأن المبادئ التي تنظم اقتصاد السوق، التبادل الحر، التنمية المستدامة ومكافحة الفقر". وتهدف هذه السياسة إلى تقريب تشايع بلدان الجوار في جُلّ المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تلك المعتمدة في الفضاء الأوروبي وذلك قصد إدماج بلدان الجوار تدريجياً في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي.

ويتوقف تنفيذ هذه السياسة على إعداد خطة عمل بالاتفاق بين الإتحاد الأوروبي وبلد الجوار المعني تحتوي على جملة من الأهداف والإجراءات والبرامج التي يقع التعهد بها قصد تحقيق هذه الأهداف. وتشمل خطة العمل أساساً<sup>166</sup>:

\* الجانب السياسي.

\* التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

\* البنية الأساسية - النقل - البيئة - الطاقة والاتصالات.

\* تيسير المبادلات التجارية.

\* العدل والشؤون الداخلية.

\* العلاقات بين الشعوب، التعليم والثقافة.

ويبقى مسار برشلونة الإطار الذي يُدير العلاقات الأورو متوسطية حيث لا تهدف هذه السياسة إلى تعويض اتفاقات الشراكة أو أن تحل محلها بل ترمي إلى تعميق التعاون في إطار المجالات التي تتضمنها هذه الاتفاقات.

يمر الحوار السياسي الذي سوف يتم بناءه مع الدول الشريكة أولاً: عبر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سيادة القانون، الديمقراطية، الحكم الرشيد الذي يفترض تطوير المجتمع المدني، المساواة بين المرأة والرجل، مكافحة الفساد... الخ بالنسبة للأولويات المتعلقة بالتجارة والسوق، فهي لا تمر فقط بزيادة حجم التبادلات بين الشركاء والاتحاد الأوروبي بل أيضاً بين الشركاء أنفسهم. بهذا فإنه يتعين على خطط العمل لدول الشراكة الأورو متوسطية أن تُساهم في "إنجاز منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية" وتحديداً بتوسيعها لقطاعي الخدمات والزراعة. يمكن لاحقاً وبالنسبة لكافة الشركاء في سياسة الجوار دراسة مشاركتها في السوق الأوروبية الداخلية "بناء على التقارب في التشريعات والقوانين وعلى تحسن الاتصالات المتبادلة والارتباطات المادية

مع الاتحاد الأوروبي". غير أنّ " المشاركة في مشروع سياسة الجوار الأوروبية يجب أن تترافق مع سياسات فاعلة تهدف إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة".

كما تحتوي وتُشدّد خطط العمل على البعد الاجتماعي من خلال الترويج للقواعد الأساسية للعمل والحوار الاجتماعي، المساواة في الخدمات، تحسين ظروف العمل للعمال المهاجرين سواء في الدول الشريكة أو في دول الاتحاد الأوروبي. كما يتم تقديم هذا البعد على أنّه الحاملة الضرورية لتطوير اقتصاد السوق.

## المطلب الثاني: هياكل سياسية الجوار الأوروبي

سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء:

أولاً: الأولويات السياسية لخطط العمل

عرضت المفوضية الأوروبية الأولويات السياسية لخطط العمل على النحو التالي: "سوف تركز علاقات الامتياز بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه على الالتزامات بشأن القيم المشتركة وتحديداً الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، وكذلك بشأن المبادئ التي تنظم اقتصاد السوق، التبادل الحر التنمية المستدامة ومكافحة الفقر".

يمر الحوار السياسي الذي سوف يتم بناءه مع الدول الشريكة<sup>167</sup> أولاً عبر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سيادة القانون، الديمقراطية، الحكم الرشيد (الذي يفترض تطوير المجتمع المدني، المساواة بين المرأة والرجل، مكافحة الفساد... إلخ). وبالنسبة للأولويات المتعلقة بالتجارة والسوق، فهي لا تمر فقط بزيادة حجم التبادلات بين الشركاء والاتحاد الأوروبي، بل أيضاً بين الشركاء أنفسهم. وعليه فإنه يتعين على خطط العمل لدول الشراكة الأوروبية متوسطة أن تساهم في "إنجاز منطقة التبادل الحر الأوروبية متوسطة". وتحديداً بتوسيعها لقطاعي الخدمات والزراعة. يمكن لاحقاً وبالنسبة لكافة الشركاء في سياسة الجوار دراسة مشاركتها في السوق الأوروبية الداخلية "بناء على التقارب في التشريعات والقوانين، وعلى تحسين الاتصالات المتبادلة والارتباطات المادية مع الاتحاد الأوروبي". غير أن "المشاركة في مشروع سياسة الجوار الأوروبية يجب أن تترافق مع سياسات فاعلة تهدف إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة".

تحتوي وتشدد خطط العمل على البعد الاجتماعي<sup>168</sup> (الترويج للقواعد الأساسية للعمل والحوار الاجتماعي)، المساواة في الخدمات، تحسين ظروف العمل للعمّال المهاجرين سواء في الدول الشريكة أو في دول الاتحاد الأوروبي. كما يتم تقديم هذا البعد على أنه الحاملة الضرورية لتطوير اقتصاد السوق.

<sup>167</sup> للمزيد أنظر: [www.eurojar.org/ar/euomed-articles/](http://www.eurojar.org/ar/euomed-articles/)

<sup>168</sup> جيسلين غلاسون ديشوم. سياسة الجوار الأوروبية. وثيقة تحضيرية للمنتدى المدني الأوروبي المتوسطي. 21 أكتوبر 2006

" يسبق إعداد خطط العمل تقرير عن كل دولة تُعدّه المفوضية الأوروبية "

تمرّ خطط العمل بمفاوضات طويلة مع البلدان المعنية. إذا كان البلد المعني قد بدأ عملية إصلاح، فإن خطة العمل المُوقَّعة في إطار سياسة الجوار الأوروبية تعكس جوهرًا أولويات الشريك. يمكن للإصلاحات التي بدأها الشريك أن تستبدل جزء من خطة العمل. أمّا إذا كان البلد أكثر تحفظًا إزاء عملية الإصلاح فتصبح الأولويات المطروحة في خطة العمل أكثر عمومية وملموسة أقل، وتعطي مساحة أصغر لنقل المعرفة أو للتوأمة الإدارية مثلاً.

إنّ الفاعلين في المجتمع المدني غير مدعوين للمشاركة في المفاوضات ولا في أعمال اللجان الفرعية، وليس من المقرر حتى هذه اللحظة إقامة مساحة للتشاور معهم. هذا لا يعني أن عليهم التخلّي عن المشاركة في عملية تحضير خطط العمل أو تقييمها. بل عليهم التأكّد من إدراج المجتمع المدني ومنطق المشاركة في خطط العمل المُوقَّعة.

تم إنشاء عشر لجان فرعية في إطار خطط العمل. ثم تشكيل بعض هذه اللجان من اللجان القائمة في إطار اتفاقيات الشراكة الثنائية الأوروبية متوسطة ومن ثم تعزيزها، ولكن تم إنشاء معظمها من أجل الاستجابة للحاجة إلى متابعة خطط العمل بشكل ملموس. ويتم تحديد اللجان الفرعية ومواضيع العمل حسب الأولويات التي عبّرت عنها الدول الشريكة. تضم هذه اللجان موظفين وخبراء مؤهلين في القضايا التي تتم معالجتها، من البلدان الشريكة والمفوضية الأوروبية، ويديرها بشكل مشترك موظف من كل طرف متعاقد. تعقد هذه اللجان عادةً اجتماعاتها في البلدان الشريكة حيث تتم دعوة سفراء الدول الخمس والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مراقبين.

تقدّم هذه اللجان تقاريرها بالنسبة لبلدان الشراكة الأوروبية متوسطة للجنة الشراكة التي تتمتع بسلطة كبيرة فيما يتعلق بطلب التقارير، وتقدم تقريرًا لمجلس الشراكة مرّة واحدة في السنة. ولا تستطيع اللجان الفرعية تعديل التوجيهات التي يضعها المسؤولون عنها، يمكن فقط للجان الشراكة اقتراح تعديلات من هذا القبيل. ويختلف تشكيل هذه اللجان بحسب البلدان. يتم عادة العمل على نفس المواضيع ولكن مع أولويات مختلفة. ولا تبدأ جميع اللجان الفرعية أعمالها في نفس الوقت.

تمّ وضع الأداة الأوروبية للجوار والشراكة للفترة 2007 – 2013 وذلك من أجل ضمان تنفيذ خطط العمل وتنفيذ سياسة الجوار في المجمع (بين الاتحاد الأوروبي والشركاء، وكذلك بين الشركاء أنفسهم وتحديدًا للمشاريع الجنوبية-الجنوبية-الجنوبية-الشرقية، إلخ). سوف تقارب الميزانية لهذه الفترة 13 مليار يورو على مدى سبع سنوات (خارج ميزانية البنك الأوروبي للاستثمار). هذه المساعدة المالية التي فاقت مثيلتها في الفترة السابقة 2000 – 2006 (مجموع ميزانية برنامج ميداء و TACIS على مدى ست سنوات: 8,9 مليار يورو) مُوجهة للبلدان التي وقعت على خطة عمل ولروسيا.

يتم تقديم الأداة المالية للجوار والشراكة كأداة سياسية ويُقصد منها تشكيل آلية مالية مبسطة بالمقارنة مع برنامجي ميداء و TACIS اللذين ستحل مكانهما اعتباراً من 2007. يتوجب على الأداة المالية لسياسة الجوار والشراكة تماماً كما هو الحال بالنسبة لخطط العمل التي تحدد الأولويات في مجال المساعدات، أن تكون قادرة على التأقلم مع تغيير الأولويات أو ظهور قضايا طارئة غير متوقعة. كما أنها تتمتع أيضاً بصفة المرنة من حيث إتاحتها للشركاء إمكانية شمل دول غير شريكة في سياسة الجوار كطرف ثالث ضمن مشاريع التعاون عابرة الحدود (مثل تركيا التي تشكل جزءاً من مسيرة برشلونة ولكنها خارج إطار سياسة الجوار).

ومثل غالبية الأدوات المالية للاتحاد الأوروبي تستند هذه الأداة إلى مبدأ التمويل المشترك تخضع الأداة المالية لسياسة الجوار والشراكة لعملية قرار مشترك، أي أنّ مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي هما شريكان في القرار، وكما يظهر من المفاوضات الجارية فإنّ المجلس والبرلمان يرغبان بممارسة دوريهما ملياً.

سوف يتم تنظيم الأداة المالية انطلاقاً من الوثائق الإستراتيجية متعددة السنوات (إمّا على مدى سبع سنوات أو 3+4) التي تعدها المفوضية الأوروبية بالتشاور مع الدول الأعضاء. سوف تكون هذه الوثائق أساسية لتوجيه العمل المستقبلي، وينبغي على الفاعلين في المجتمع المدني الاهتمام بها مسبقاً، حتى من خلال الاتصال مع البرلمانين في لجنة الشؤون الخارجية. على سبيل المثال، سوف يتم إعداد وثائق إستراتيجية إقليمية-شاملة (سياسة الجوار، الشرق، منطقة حوض المتوسط)، ووثائق إستراتيجية لمواضيع متخصصة، ووثائق إستراتيجية عابرة

للحدود. سوف يتم تحديد برامج سنوية في إطار هذه الإستراتيجيات، ومن ثم تحديد مشاريع أو خطوط عامة للميزانية.

سوف يتم تنظيم عمل الأداة المالية لسياسة الجوار والشاركة كالتالي:

\* برامج إقليمية أو شمولية إقليمية: سياسة الجوار، منطقة شرق أوروبا، منطقة المتوسط.  
\* برامج مواضيع متخصصة: حقوق الإنسان - الديمقراطية، الهجرة - اللجوء - البيئة ومكافحة الفقر. سوف يتم تحديد منظور متعدد السنوات لكل موضوع على أن يتم لاحقاً تحديد برامج سنوية.

\* برامج عابرة للحدود - تعاون عابر للحدود وتحديداً حول الأحواض البحرية (المتوسط، البلطيق والبحر الأسود) والتي ستسمح للمناطق المحاذية للضفاف أن تتعاون فيما بينها.

\* برامج لكل بلد (أكثر من 60% من ميزانية الأداة المالية لسياسة الجوار والشاركة).

\* برنامج الحكم الرشيد (من أجل تقديم مساعدة أكبر للبلدان التي وقّعت على خطط عمل، والتي تتقدم بالمجال).

\* احتياطي للمشاريع الجديدة والإجراءات الاستثنائية (5% ).

مبدئياً، من المفترض أن تتوزع الميزانية بنسبة ثلثين لمنطقة المتوسط وثلث لمنطقة شرق أوروبا. تحتل زيادة دور المجتمع المدني مكاناً جيداً بين أهداف الأداة المالية لسياسة الجوار والشاركة.



### المطلب الثالث: دور سياسة الجوار الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إنّ ظهور سياسة الجوار الأوروبي التي تتضمن دول البحر المتوسط الشريكة وكذلك بعض الدول الأوروبية الشرقية مثل مولدوفا وأوكرانيا قد ساهمت بشكل كبير في تطوير الشراكة بين ضفتي المتوسط. ومع تركيز سياسة الجوار الأوروبي علي خلق درجة غير مسبقة من الشراكة بين الإتحاد الأوروبي وجيرانه كان من المتوقع أن تشكل القضايا المتعلقة بجوهر سيادة الدول جزءاً من الحوار بين الجيران.

تتضمن تلك القضايا على وجه الخصوص قضية الهجرة، فخطط العمل التي تشكل لب سياسة الجوار الأوروبي تساعد على إقامة الحوار وترسيخ التعاون حول القضايا المتعلقة بالهجرة واللجوء السياسي، وهذا طبيعي نظراً لأن الهجرة أصبحت تحدياً مشتركاً للإتحاد الأوروبي وشركائه من دول البحر الأبيض المتوسط وحيث إن الشركاء من دول البحر الأبيض المتوسط وبخاصة دول شمال أفريقيا قد أصبحوا دول " ترانزيت " للمهاجرين من دول أفريقيا دون الصحراء ومن آسيا على حدود أوروبا ووجدوا أنفسهم يواجهون نفس المشكلات التي ظلّ الإتحاد الأوروبي يحاول التعامل معها لمدة عقدين وهي: كيفية التعامل مع تدفقات المهاجرين مع احترام الحقوق الأساسية للبشر وعلى الأخص حقهم في طلب اللجوء السياسي في حالة الوفاء بشروط الحصول على الحماية الدولية وكيفية التعامل مع المهاجرين المخالفين لقواعد الهجرة بطريقة إنسانية وكيفية تنظيم عودتهم لبلادهم الأصلية وكيفية جعل عودتهم مستديمة من أجل عدم تشجيعهم على الإقدام على محاولة أخرى للهجرة غير الشرعية وكيفية تحسين إدارة الحدود وكيفية التعامل مع هؤلاء المهاجرين الذين يقطنون بشكل شرعي في أقاليم تلك البلاد وكيفية التعامل مع الدول الأخرى لتكون هناك إدارة أفضل للهجرة الدولية.

وفي نفس الوقت فإن العديد من دول البحر الأبيض المتوسط تبقى دول منشأ أصلية للمهاجرين إلى الإتحاد الأوروبي، وعليه يجب أن يُغطي الحوار بين تلك الدول والإتحاد الأوروبي كيفية معاملة المهاجرين الشرعيين من تلك الدول في الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي أي بعبارة أخرى ما هي حقوقهم وكيف ينبغي أن يقوم الإتحاد الأوروبي ودوله بوضع سياسات التكامل .

لقد تعدّل الخطاب الأوروبي ظاهرياً كثيراً حول الهجرة، تعترف واثائق المفوضية الأوروبية بفشل التوجه "الأمني الصرف" وبضرورة استقبال المهاجرين في أوروبا من أجل الاستجابة للاحتياجات الاقتصادية وللحاجة إلى الأيدي العاملة. وهكذا فإن خطة العمل لسياسة الجوار الخاصة بالدول المغربية ومن بينها الجزائر تحتوي على حملة إعلامية حول الهجرة الشرعية فرص العمل في

أوروبا ولم الشمل العائلي. ما يستوجب على المفوضية الأوروبية رفع شأن الجوانب الإيجابية للهجرة المغاربية إلى أوروبا. حيث تقوم المفوضية الأوروبية حاليا من خلال سياسة الجوار بإعداد أطر قطرية للرفع من شأن دور المهاجرين في أوروبا، وتفكر بوسائل لمساعدة الدول الأعضاء ذوي السيادة في المجال على تطبيق سياسات "الاندماج الإيجابي". بالإضافة إلى ذلك يعزز الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج لاهاي مكافحة الهجرة غير الشرعية والتي عادة ما يتم خلطها في نصوص سياسة الجوار مع مسائل الأمن (الحرب ضد الإرهاب، الاتجار بالبشر... إلخ) وبالتالي حرب معززة ضد الهجرة غير الشرعية. وعليه تشكل سياسة الجوار أداة محكمة تمامًا لهذه الحرب التي توفر الذريعة الأمثل لضبط الحدود، والتي من الواضح أنها ذات أولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

إنّ برنامج مراقبة الحدود المشددة والمنسقة في إطار سياسة الجوار غزير جدًا حيث تسمح سياسة الجوار الأوروبية بوضع نظام إدارة مشتركة للحدود والذي يركز على المراقبة الخارجية لدخول المهاجرين للاتحاد الأوروبي<sup>169</sup> وعلى بناء "مناطق انتظار" خارج حدود شينغن عندما ترغب الدولة الشريكة بذلك وتقبله (يجب التنويه إلى أنه بإمكان الدولة الشريكة رفض لعب هذا الدور). ويرتكز هذا البرنامج على نظام معلوماتي موحد لتأشيرات الدخول ووثائق السفر المقروءة آليًا والوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الخارجية (FRONTEX) إضافة إلى إنشاء قوات حرس الحدود وتدريب شرطة الدول الشريكة المكلفة باستقبال وضبط المهاجرين على حقوق الإنسان، تعاون معزز للشرطة والقضاء<sup>170</sup> في موضوع الهجرة الشرعية وغير الشرعية، اللجوء، موضوع التأشيرات وأيضًا بما يتعلق بمكافحة الإرهاب، الاتجار بالمخدرات بالسلاح والبشر... إلخ والتعاون الإقليمي في مجال منع الهجرة غير الشرعية. كما يحتل توقيع اتفاقيات إعادة القبول مكانًا جيدًا في الأهداف قصيرة المدى لسياسة الجوار وتحديدًا للبلدان التي أصبحت ممرا للعبور مثل الجزائر والمغرب. كما يتعين على البلدان الشريكة من أجل مواجهة هذا المعطى الجديد، أي منطق ضبط الحدود من الخارج مراقبة حدودها، مما يؤدي إلى مأسسة ما كان يُعتبر حدودا مرنة ومفتوحة نسبيًا، وتحديدًا في منطقة الصحراء الغربية. تعتبر مأسسة الحدود بتدرج نحو الجنوب نتيجة لسياسة شينغن وسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء والهجرة.

<sup>169</sup> للمزيد أنظر: مصطفى عبد العزيز مرسى. تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغرب العربي. ورقة مقدمة

إلى ندوة: المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي. القاهرة. جامعة الدول العربية. أبريل 2007

170 تعاون يمكن أن يصل إلى "تعاون مباشر" بين الشركاء وبعض الأجسام مثل جهازى الشرطة والعدل الأوروبيين.

وقد طرحت الدول الأوروبية العديد من الوسائل لمواجهة هذه الظاهرة تتلخص في الآتي:

- \* إقامة مراكز استقبال خارج حدود دول الاتحاد، وهذا الاقتراح حظي بتأييد بريطانيا وألمانيا وإيطاليا التي تواجه تدفقاً كبيراً للمهاجرين في حين تحفظت فرنسا عليه.
- \* الطرد والترحيل الجماعي والقسري للمهاجرين غير الشرعيين، وهو الاقتراح الذي تتبناه الجماعات اليمينية في دول الاتحاد الأوروبي.
- \* اقتراح إقامة شرطة أوروبية موحدة ومشاركة لتعزيز إجراءات الرقابة على الحدود ومكافحة الجريمة، إلا أن مصادر المفوضية الأوروبية ترى أن هذا المقترح يتطلب وقتاً طويلاً لتنفيذه.
- \* اعتماد نظام جاليليو للرقابة البحرية بالأقمار الصناعية اعتباراً من بداية عام 2004 في إطار السعي لتشديد الرقابة على الحدود، والدعوة إلى استخدام وسائل عقابية رادعة في مواجهة الهجرة غير الشرعية.
- \* تضمين اتفاقيات الشراكة والتعاون مع بعض الدول والتكتلات بنوداً حول الهجرة غير المشروعة.
- \* تطبيق معايير موحدة لإصدار التأشيرات والرقابة على الحدود وتأمين وثائق السفر والتأشيرات وخلق هياكل إدارية مشتركة، إلا أن هذا النظام يواجه مشكلة المهاجرين الذين يتم دخولهم بتأشيرات سليمة ثم يتجاوزون مدة الإقامة.
- \* تضمّنت المادة (62) من معاهدة أمستردام بشأن ( الحرية ، الأمن ، العدل ) الأسس القانونية الخاصة بالرقابة على الحدود وسياسة إصدار التأشيرات – في حين أشارت المادة (63) بوضوح إلى الإجراءات ضد الهجرة غير المشروعة، ومن ضمنها شبكات الجريمة التي تعمل على مستوى دولي، وكذا إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم<sup>171</sup>.
- \* محاولات التنسيق مع دول المنشأ الخاصة بالهجرة، وكذا بلدان الترانزيت لمساعدتها على تطوير المشكلة من خلال تحسين مستوى تأمين الوثائق، ونشر ضباط اتصال وتقديم الخبراء للتدريب وتحسين نظام الرقابة على الحدود.

<sup>171</sup> دراسة ناصر حامد . إشكاليات الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي . مجلة السياسة الدولية. القاهرة. العدد 159. يناير 2005.

\* السعي للحد من مزايا الهجرة غير الشرعية من خلال مكافحة ظاهرة التشغيل غير القانوني للمهاجرين، وتوقيع جزاءات على أصحاب الأعمال تحدّ من المزايا التنافسية التي يتمتعون بها نتيجة تشغيل عمالة رخيصة.

وبالتالي تبذل الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين جهوداً كبيرة للتنسيق والتعاون الأمني ومراقبة الحدود، وتحسين الظروف السياسية والاجتماعية، وفي 5 أغسطس 2006 أعلن الاتحاد الأوروبي عن تدشين دوريات مشتركة مع إيطاليا لمراقبة قناة صقلية في سبيل السيطرة على تدفقات المهاجرين غير الشرعيين المتسللين من شواطئ الضفة الجنوبية للمتوسط إلى إيطاليا.

### المبحث الثالث: الأمن الإنساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إنّ مفهوم الأمن الإنساني كما سبق وأشرنا إليه مفهوم شامل يتّسع إلى كل المجالات الرئيسية التي تؤثر على حياة الإنسان وأن أي خلل فيها سوف يؤثر بشكل سلبي على حياته وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المؤشرات المختلفة التي تنطوي تحت مفهوم الأمن الإنساني وتحديد إطارها المفاهيمي ومن ثم تحليل واقع الأمن الإنساني في الجزائر من خلال إسقاط هذه المؤشرات على الوضع في الجزائر، وفي الأخير نعرض على إمكانية تفعيل الأمن الإنساني في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

#### المطلب الأول: مؤشرات الأمن الإنساني

إن مركبات الأمن الإنساني متعددة ومتنوعة تشتمل على ميادين تبدو في الظاهر متباعدة ولكنها مترابطة ومتناسقة مع بعضها البعض، حيث يشتمل الأمن الإنساني في مضمونه على:

- الأمن الاقتصادي: ويتصل بالتدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة ويُعرّف الأمن الاقتصادي بأنه: "أن يملك الإنسان الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة." فالأمن الاقتصادي من وجهة الأمن الإنساني يتطلب توفر دخل أساسي عادة من العمل المنتج أو من شبكة الضمان الاجتماعي الرسمية كمصدر أخير وعلى أساس ذلك يشتمل الأمن الاقتصادي على البطالة ومستوى الأجور الحقيقية والفقر وعدم توفر شبكات رسمية للحماية الاجتماعية.

- الأمن الغذائي: ويُقصد به مفهوم يتجاوز المعنى التقليدي الذي يحصر هذا المفهوم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في بلد ما يوفر للدولة السيادة الغذائية وذلك من خلال سياسة زراعية تخدم هذا الهدف. فالأمن الغذائي بمفهومه الحديث يشمل الفرد ويتجاوز مجرد تحقيق الاكتفاء إلى التوزيع الذي يوفر الأمن الغذائي لجميع أفراد المجموعة الوطنية<sup>172</sup>.

<sup>172</sup> حسن سالم عزالدين سعودي . الأمن الغذائي العربي وأهمية دور السودان . الخرطوم . شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

فالأمن الغذائي يُعبّر عن قدرة المجتمع على توفير المستوى المحتمل من الغذاء لأفراده في حدود دخولهم المتاحة مع ضمان مستوى الكفاف من الغذاء للأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليه بدخلهم متاح، سواء أكان ذلك عن طريق الاستيراد أو عن طريق الإنتاج المحلي اعتماداً على الموارد المتاحة . فتوفير الأمن الغذائي للإنسان يعتبر من أهم عناصر المحافظة على الحياة، فالغذاء يشكل بعداً اجتماعياً وسياسياً باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان ولذلك يعكس تحقيق الأمن الغذائي قدرة المجتمع في كفالة حق الغذاء لكل مواطن خاصة حد الكفاف من الغذاء لكل فرد من أفراد المجتمع لتستمر حياته بصورة صحيحة ونشطة، فعدم توفر مستوى الكفاف من الغذاء في المجتمع وعدم تحقيق عدالة توزيعية بين أفراد المجتمع فإن ذلك يُسهم بشكل كبير في عدم تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة.

• الأمن الصحي: ويقصد بالأمن الصحي توفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة، ويرتكز الأمن الصحي بصورة أساسية على توفير برامج الرعاية الصحية الأولية وخدمات التأمين الصحي للمواطنين وتوفير الأدوية المنقذة للحياة وتطوير المؤسسات الصحية وزيادتها كالمستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الإرشاد والتثقيف الصحي وإعطاء أهمية قصوى لصحة الفئات الضعيفة كالأطفال والمرأة والمعاقين وكبار السن.

فالصحة أصبحت من الأمور الأكثر أهمية في مجال الأمن الإنساني عموماً، وذلك بوصفها من العوامل التي تُسهم في تحقيق التنمية الإنسانية وأحد مؤشراتهما، فلا يمكن تحقيق تنمية إنسانية بدون سكان أصحاء ففي حين تمثل الصحة قيمة في حد ذاتها فإنها تعتبر كذلك مفتاحاً للإنتاجية والرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وذلك أن العديد من حالات التردّي الصحية والصحة المعتلة تؤثر تأثيراً كبيراً في النمو والتنمية ما يؤثر على تحقيق الأمن الإنساني عموماً. ولأول مرة تناولت اجتماعات مجلس الأمن ومجموعة الثمانية (G8) والمنتدى الاقتصادي العالمي ومنظمة التعاون والنمو الاقتصادي صراحة القضايا الصحية بوصفها قضايا إنمائية<sup>173</sup>.

• الأمن البيئي: إن الاهتمام العالمي بمشكلات البيئة أصبح يعبر عنه في الدراسات الإستراتيجية بمصطلح " أمن البيئة " كجزء من الأمن الشامل ويتناول مفهوم الأمن البيئي جانبين:

<sup>173</sup> تقرير منظمة الصحة العالمية . الصحة والتنمية المستدامة . جنيف . 2001 . ص 11

الأول: ويتصل بالعوامل البيئية التي تقف خلف النزاعات العنيفة سواء أكانت نزاعات عرقية أو إقليمية.

الثاني: ويتمثل في تأثير التدهور البيئي العالمي على رفاهية المجتمعات والتنمية الاقتصادية فمفهوم الأمن البيئي ينبثق من خلال أن الضغط المتزايد على نظم دعم الحياة في الكرة الأرضية والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحملان أخطاراً تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل في درجتها عن الأخطار العسكرية التقليدية.

● الأمن الفردي: ويهدف إلى الحماية الإنسانية في مواجهة العديد من أشكال العنف المفاجئ و الغير متوقع و حماية الفرد في مواجهة التطبيقات القمعية التي تفرضها المجتمعات التسلطية والاضطهاد ضد الجماعات بسبب التمييز العنصري كما جاء في نص المادة الأولى في الفقرة الثالثة من إعلان هيئة الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين <sup>174</sup> " .

● الأمن السياسي: ويهدف إلى حفظ الحقوق الأساسية "كحق المشاركة وحق الانتخاب ... " إضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من الأمن المتعلق بالجانب السياسي يكسب بُعداً جد واسع لأنه يجمع بين قمع الدولة ضد المواطنين وبالمساواة حول مختلف الإجراءات ضد الفرد وضد حرية التعبير والإعلام والأفكار.

● الأمن الثقافي: ويتصل بالحق في حرية المعتقد والسلامة من التمييز بسبب الصفة الدينية أو الثقافية. وعليه فالأمن الثقافي يقتضي التمكين الفعلي للحقوق الثقافية دونما استثناء باسم الدولة أو ضرورات التجانس المجتمعي.

## المطلب الثاني: واقع الأمن الإنساني في الجزائر

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريره السنوي حول التنمية البشرية في الجزائر وهو التقرير الذي بذل خبراء المجلس في طريقة إعداده جهودا معتبرة ونجحوا بالتعاون مع خبراء برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تحديد الطريقة التي ستمكن مستقبلا من إجراء مقارنة بين الوضعية في الجزائر وبقية العالم. النتيجة المهمة الأولى التي خلص إليها خبراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تتعلق بمؤشر الفقر في الجزائر<sup>175</sup>، هذا المؤشر تراجع بين 1995 و 2005 من 25,23% إلى 16,60% كما أن عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الغذائي أنخفض حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث اعتمد المجلس نتيجة الدراسة التي أعدها المركز الوطني للدراسات والتحليل للسكان والتنمية حول مستوى معيشة السكان سنة 2005 والتي خلصت إلى أن 13,6% من عدد السكان الذين كانوا يعيشون تحت خط الفقر الغذائي سنة 1988، نزل إلى 10,6% سنة 2004، كما أن عدد المواطنين الذين كانوا يعانون من مستوى فقر شامل نزل من 3,98 مليون جزائري سنة 1995، إلى 2,2 مليون سنة 2004 بالإضافة إلى أن عدد الذين يعيشون بدولار واحد في اليوم أي 73 دج أصبح ضعيفا . إن الفضل في التحسن المسجل في مجال مكافحة الفقر يعود إلى مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي الذي أنطلق سنة 2001 واستمر إلى غاية 2004، بالإضافة إلى المخطط الوطني لتنمية الفلاحة الريفية. إضافة إلى قيمة التحويلات الاجتماعية التي بلغت سنة 2005 حدود 770 مليار دج وهو ما يعادل 50% من قيمة الجباية البترولية لنفس السنة أو 12,6% من الناتج الداخلي الخام. وبلغت الميزانية الاجتماعية للدولة 293 مليار دج سنة 2004، مقابل 161,1 مليار دج سنة 2000 ، كما أن الجزء الأهم من هذه الميزانية ذهبت إلى دعم التربية في شكل منح مدرسية، وإلى المساعدة الاجتماعية التي تشمل (الأطفال المسعفين والأشخاص المعوقين ورعاية الشيخوخة) بالإضافة إلى الصناديق الاجتماعية (الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق دعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للسكن ).

<sup>175</sup> تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 2008



وعلى الرغم من التحسن في الحالة الصحية للسكان في الجزائر بسبب انخفاض معدل الوفيات، فإن ذلك لا يغطي على الارتفاع المتزايد للأمراض المختلفة في المجتمع الجزائري . فمعدل الأمل في الحياة يعكس فقط متوسط عدد السنوات التي يعيشها الفرد ولا يظهر طبيعة الأمراض التي يعيشها مجتمع ما . فقد شهدت الجزائر نقلة في ما يخص طبيعة المرض خاصة بالنسبة للأمراض المتقدمة بفعل سوء شروط النظافة العامة وارتفاع في معدل المؤثرات الصناعية (حوادث المرور، الأمراض القلبية، السرطان، حوادث العمل والأمراض العقلية) . فالأمراض المتقدمة مثلت 28% من أسباب الوفاة سنة 2002.

وفيما يلي جدول يوضح درجة انتشار أهم الأمراض المزمنة حسب السن والنوع لسنة 2006 كنسبة مئوية

| السن            | 18-0 | 24-19 | 34-25 | 59-35 | 60+   | المجموع |
|-----------------|------|-------|-------|-------|-------|---------|
| ارتفاع ضغط الدم | 0.06 | 0.13  | 0.57  | 7.82  | 31.15 | 4.38    |
| أمراض السكر     | 0.16 | 0.23  | 0.42  | 4.13  | 12.52 | 2.10    |
| أمراض المفاصل   | 0.22 | 0.26  | 0.46  | 2.91  | 10.59 | 1.70    |
| الربو           | 0.7  | 0.8   | 0.91  | 1.80  | 3.09  | 1.20    |
| أمراض القلب     | 0.24 | 0.26  | 0.31  | 1.65  | 6.98  | 1.100   |
| أمراض أخرى      | 1.27 | 0.26  | 0.31  | 1.65  | 6.98  | 1.11    |

**Source: Ministère de la Santé, Office National des Statistiques, Suivi de la situation des Enfants et des Femmes, Rapport 2007, p.32**

كما أن تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تطرق إلى حقائق غير سارة تتعلق بالوضع الاجتماعي للجزائريين وبخصوص ميزانية الأسر، حيث توصلت دراسة المركز للدراسات والتحليل للسكان والتنمية إلى أن 58.22% من ميزانية الأسر تذهب إلى التغذية التي تتوزع على الحبوب بنسبة 25.46% والخضار الجافة بنسبة 13.68%، والحليب ومشتقاته بنسبة 13,68%. أما اللحوم بنوعيتها والأسماك والفواكه فهي مخصصة لأقلية فقط من المواطنين . هذه الصورة لوضع الفقر بصفة عامة ووضعية الفقر الغذائي للجزائريين

بشكل خاص سببها الأول هو البطالة المتفشية بقوة وعلى نطاق واسع، ويفسرها من ناحية ثانية تضاعف عدد العمال الفقراء. وعند ملاحظة أرقام الديوان الوطني للإحصاء والتخطيط التي أعتمد عليها تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يتضح أن حصة عائدات الأجور قد تراجع دخلها الوطني، وهو ما يشير إلى أن ثمار النمو الاقتصادي لم توزع بطريقة عادلة واستفادت منها شرائح غير الأجراء وخاصة المقاولين. حقيقة أنه بين 2001 و2004 عرفت كتلة الأجور الوطنية ارتفاعا بنسبة 9% سنويا ولكنه نمو مرتبط بارتفاع عدد العاملين. أما القدرة الشرائية للمتوسط الأجر بالنسبة لكل القطاعات فقد عرفت انخفاضا بنسبة 1.7 % سنويا وبـ 5% بين 2000 و2004 لأسباب معروفة وتتعلق بتحرير الأسعار الذي لم يقابله تحرير للأجور بنفس الوتيرة .

وفي نفس السياق أقرّ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي معتمدا على نتائج الدراسة التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحليل للتنمية والسكان هشاشة الأمن الغذائي في الجزائر في ظل غياب سياسة زراعية واقتصادية من شأنها ضمان حق الغذاء للأجيال القادمة من جهة، وتقليص فاتورة الاستيراد التي تشهد ارتفاعا مخيفا من سنة لأخرى، حيث أشار المركز إلى أنّ الجزائر احتلت المرتبة الأولى إفريقيا من حيث الواردات الغذائية، حيث انتقلت قيمة واردات الغذاء فيها من 1 مليار دولار في المتوسط سنة 1970 إلى 2 مليار في 1980 و3 ملايين سنة 2003 لتقفز بعد خمس سنوات أي في 2008 إلى 8 ملايين دولار كلّها تغطي من عائدات قطاع المحروقات .

كما أنّ الجزائر إلى جانب مجموعة من الدول السائرة في طريق النمو حسب المركز الوطني للدراسات والتحليل للتنمية والسكان، رغم محاولاتها تدارك الوضع من خلال مجموعة من التدابير والإصلاحات التي خلصت إلى بعض النتائج المحفزة والتي تدخل في إطار ما يسمى المخطط الوطني للتطوير الفلاحي، إلا أنّ النتائج المحققة تبقى بعيدة عن تحقيق اكتفاء ذاتي ولو بالقدر القليل. ولعلّ أول مؤشر على ذلك يُضيف المركز الوطني للدراسات والتحليل السكانية والتطوير تعكسه نسبة الواردات الغذائية التي نجدها في حدود 75 بالمائة من مجموع الاحتياجات المحلية، إلى جانب مؤشرات أخرى على غرار محدودية الإنتاج المحلي الذي لا يتعدى 25 بالمائة، وارتفاع معدل الاستهلاك والطلب المتزايد على المواد الغذائية الناتج عن

ارتفاع الكثافة السكانية من جهة، والتغير السريع في نمط التغذية عند الجزائريين. وعليه تخصص الجزائر بحسب ذات المركز 45 من المائة ميزانيتها للتغذية باعتبارها أكبر مستهلك للحبوب، وأن 60 بالمائة من حاجياتها من الحليب ومشتقاته مستوردة من دول أجنبية على شكل مادة أولية يتم تحويلها محليا . وفي سياق متصل توصل المركز إلى أن 68.2 % من الأسر تحصلوا على قروض وأن 46.3% يستعملون المبالغ المقترضة للمصاريف اليومية كما أن حوالي ثلث العائلات الجزائرية تستدين بشكل مستمر لسد حاجاتها اليومية. وأظهرت نفس الدراسة أن 3/1 الأسر الجزائرية تعاني من متاعب مالية.

القطاع الآخر الذي يعاني والذي يزيد من توتر المحيط الاجتماعي ويثقل كاهل الجزائريين هو قطاع التربية. حيث أصبحت المدرسة تسجل نسبة مردودية داخلية غير كافية فالتسرب المدرسي بلغ مستويات عالية جداً، وعندما نقيس نسب التمدرس في كل أطوار التعليم (ابتدائي، ثانوي، وعالي) يظهر جليا التوجه الحالي نحو التراجع. وتتوزع نسبة التمدرس في التعليم في الطور الثانوي إلى 46.01 % بالنسبة للبنات و 31.66 للذكور. هذا الأخير يبين لوحده العدد المرتفع للشباب البطالين في المجتمع الجزائري. وباختصار ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل الإحصائي هو أن نسبة 60% فقط من بين المتدربين تصل إلى التعليم العالي أي 2/3 المتدربين، وهو ما يعني أن 1/3 لا يصلون إلى المرحلة العليا من التعليم.

### المطلب الثالث: دور الأمن الإنساني في تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية

نعيش اليوم في عالم يتميز بالتعقيد والتغيير المتسارع تتعرض شعوبه لشتى أنواع المخاطر والتهديدات وبالتالي انعدام عام بالشعور بالطمأنينة والأمن. ذلك نتيجة تبدل طبيعة الصراعات وتطور الأسلحة الفتاكة والاستقطاب الاقتصادي والتفاوت اللامعقول بين الشمال والجنوب وداخل المجتمع نفسه، والتحولات البيئية الجديدة والنقص في الموارد المائية والهجرات السكانية الكبيرة، وظهور أمراض جديدة وغيرها من الأزمات. لقد أضى بحث المرء عن أمنه وتلبية احتياجاته قضية تتجاوز الحدود وتتطلب تضافر جهود دولية وليس وطنية فحسب ذلك نظرا لتزايد التداخل بين الشعوب والدول والمؤسسات ولاعتماد العالم على بعضه.

فالهجرة غير الشرعية هي في الأساس نتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وقلة الوعي الثقافي وانسداد الأفق أمام الأفراد ما يجعل منها هدفا ووسيلة في آن معا لتحسين الظروف المعيشية والاجتماعية حتى لو انطوى ذلك على مخاطر من خلال الإبحار بقوارب خشبية لا تتوفر على أدنى درجات السلامة والأمان ما يجعلها وسيلة انتحار حقيقية وما الأرقام التي تنشرها الهيئات الرسمية في الجزائر إلا خير دليل على هذه الوضعية.

من هنا انطلق مفهوم الأمن الإنساني من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في محاولة لوضع الأطر اللازمة والآليات التنفيذية لتصحيح الوضع المتسم بالاضطراب والهشاشة والعشوائية. فالى جانب الأمن الاقتصادي (ضمان الحد الأساسي للدخل) يشمل مفهوم الأمن الإنساني: الأمن الصحي (الخلو النسبي من المرض والعدوى)، والأمن الغذائي (توفير الفرص المادية والمالية للحصول على الغذاء)، والأمن البيئي (ماء صحي، هواء نظيف وشبكة أرضية متماسكة)، والأمن الشخصي (الأمن من العنف والتهديد البدني) والأمن المجتمعي (أمن الهوية الثقافية) والأمن السياسي (حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان).

يُسهم إذاً الأمن الإنساني في ضمان الأمن الصحي وتوفير متطلبات الحق في الصحة. هذا الحق الذي يفترض التحلي بالظروف التي تمكن الأفراد من بلوغ أقصى قدراتهم على تحقيق حياة صحية والتمتع بهذه القدرات. وهذا يشمل النشاطات التي تهدف لحماية صحة الإنسان وترميمها ووقايتها من التدهور، بما يعني نشاطات المؤسسات الاجتماعية أيضا. لكن إن كان الحق في الصحة لا يهدف لمعالجة الفروقات الاجتماعية والاقتصادية بين البشر، فهو لا يفرق بين غني وفقير ويشمل الأصحاء كالمرضى. حيث أنه من أهم مرامي السياسة الصحية تكافؤ الفرص في

الحصول على الرعاية الصحية. فالمرض والعجز والوفيات التي يمكن تجنبها تشكل تهديدا للأمن الإنساني، والصحة ليست فقط غياب المرض وإنما التمتع بحالة جيدة جسديا ونفسيا واجتماعيا تسمح بالتحكم بالمستقبل.

ومن جانب آخر فإن تعزيز الأمن السياسي للمواطن بما في ذلك الحقوق المدنية من خلال شفافية الانتخابات وفتح مجال العمل السياسي أمام الرقابة والانتقاد والمحاسبة، وبالتالي التعبير بكل حرية دون أدنى تدخل من الأجهزة القمعية للدولة فالمواطن في الأساس هو محور الأمن الإنساني وغايته النهائية فالتركيز على الحلول الأمنية دون أن تشمل تحسين مستوى معيشة الأفراد بما يتناسب مع المعايير الدولية في مجالات الاقتصاد والخدمات الاجتماعية والصحية وحتى الثقافية غير كفيل بالقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي ترجع بالأساس إلى وجود اختلالات داخل المجتمع نابعة من سوء عملية توزيع الموارد داخل الدولة وبالتالي خلق الإحساس بالتهميش ما يدفع بالتالي المواطن الشاب أو المواطنة حتى ولو كان في مستوى تعليمي عالي في التفكير في الهجرة إلى أوروبا عبر رحلات موت عن طريق القوارب الصغيرة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن تراجع مؤشرات الأمن الإنساني في الجزائر يعد دافعا رئيسيا ومسببا قويا للهجرة غير الشرعية على اعتبار أن التفاوت الاجتماعي وقلة فرص العمل وضعف مستوى المعيشة لدى كثير من فئات المجتمع الجزائري تدفع بكل تأكيد إلى الهجرة حتى ولو كانت بطرق غير مشروعة، وعليه فإنّ العمل على تطوير آليات ومرتكزات الأمن الإنساني من خلال توفير الحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية والصحية، وفتح المجال أمام إدماج الشباب في عملية التنمية من خلال خلق فرص حقيقية للعمل، وتطوير مستوى التعليم فكل ذلك سيحد من وتيرة انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر والتي عرفت نمواً وانتشاراً كبيراً خلال السنوات الماضية.

ويمكن القول إن المقاربات المحكومة بالهاجس الأمني والتي أكّدت الممارسة الميدانية عُمقها وعجزها، ينبغي أن تتراجع لتفتح المجال لتدابير ديمقراطية أكثر عمقا وعقلانية، تعتمد على الأخذ بالعدالة الاجتماعية ضمن أهدافها وممارساتها بالشكل الذي يتيح للشباب مشاركة أوسع في عملية التنمية، ويسهم في تدبير وتوفير الشروط الموضوعية والضمانات اللازمة لتوفير عيش كريم لكل فئات المجتمع وبالأخص فئة الشباب.

## خلاصة الفصل:

ظهر مفهوم الأمن الإنساني كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية Holistic Paradigm الذي تبلور في إطار الأمم المتحدة من قبل محبوب الحق وزير المالية الباكستاني الأسبق، وقد كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت مفهوم الأمن الإنساني ضمن الإطار المفاهيمي، مع مقترحات لسياسات وإجراءات معينة. تلك كانت نقطة البداية لإطلاق هذا المفهوم وهو حديث النشأة، حيث برز من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994.

من هنا نجد قوة العلاقة بين الأمن الإنساني والتنمية، إذ إنّ نموذج التنمية البشرية يربط بين كل من الأمن الإنساني والتكافؤ والاستدامة والنمو والمشاركة، بما أنّ التنمية تتيح إجراء تقويم لمستوى الأمن الحياتي الذي يحرزه الناس في المجتمع.

وفي هذا السياق وبالا اعتماد على مجموعة فريدة من الأدوات، يُساهم الاتحاد الأوروبي في إيجاد محيط متوسطي أكثر أمنًا من خلال برنامج سياسة الجوار الأوروبي. وفي هذا الإطار عملت سياسة الجوار الأوروبي على تعزيز الأمن الإنساني عن طريق تخفيض الفقر وعدم المساواة وتشجيع الإدارة الجيدة وحقوق الإنسان، وكذا المساعدة في التنمية، ومعالجة الأسباب الرئيسية للنزاع وعدم الأمن وهي المسببات الرئيسية وراء تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية من شمال إفريقيا باتجاه أوروبا.

## الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في بحثنا هذا حول الهجرة غير الشرعية ودوافعها ومسبباتها فإن الجزائر على غرار بعض الدول الأخرى تعاني من نقشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين مختلف فئات المجتمع وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات الحكومية المختصة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، إلا أنّ هذه الظاهرة ما زالت تشكل خطراً محدقاً بالمجتمع نظراً لعدم التركيز بشكل جدّي على مستويات جديدة من الحلول غير الحلول الأمنية أو حتى الحلول الاقتصادية السطحية.

حيث أنّ الإجراءات القانونية والتشدد في الإجراءات الأمنية وحده لا يكفي لمعالجة هذه الظاهرة وآثارها السلبية، وإلاّ فإن تفاقمها سوف يزداد مستقبلاً وربما نشهد ما هو أقسى من مراكب وسفن الموت. فالفقر وانخفاض مستوى المعيشة من جهة وتردي مستويات "مؤشرات" الأمن الإنساني تعد أكبر دافع للهجرة غير الشرعية في الجزائر.

حيث أن هذا الموضوع يحتاج إلى مقارنة شاملة من جميع جوانبه مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإيجابية في مسألة الهجرة من حيث تبادل الثقافات والحوار والاستفادة من الطاقات في بناء اقتصاد الدولة والمجتمع والتبادل الحضاري في سعي حثيث لإيجاد حلول تحفظ الكرامة والحقوق للإنسان. ومن خلال هذه المقاربة يظهر جلياً الدور البارز للأمن الإنساني من خلال مؤشرات كآلية فعّالة في التقليل أو التخفيف من حدة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ومن خلال هذه الدراسة أمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

**أولاً:** إعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها وبلورة قناعة مشتركة فمحاربة الهجرة غير المشروعة تتطلب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدية لها كالفقر والبطالة، وانسداد الأفق أو الحروب والكوارث، بخلق سياسة تنموية وطنية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الأولية الموجودة في الجزائر، على حدّ قول العالم الفرنسي الديموغرافي الكبير الفريد صوفي: "إمّا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإمّا أن يرحل البشر حيث توجد الثروات". فازدياد الفوارق وانسداد الأفق بسبب تنامي البطالة يحتم تبني سياسة إنمائية أو إستراتيجية اقتصادية اجتماعية تؤدي إلى خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية،

وتحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشروعات اقتصادية واجتماعية وإنجازات ملموسة.

**ثانياً:** تنسيق التعاون الأمني بين الجزائر والدول الأوروبية المعنية وتبادل المعلومات لتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود، مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات التهريب والنقل البرية والبحرية لردع المهاجرين السريين.

**ثالثاً:** تشجيع الاستثمارات في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل التي من شأنها توفير فرص عمل ما يحد من الرغبة في الهجرة غير المشروعة.

**رابعاً:** إيجاد آليات وطنية في الجزائر لاستقطاب المهاجرين في الخارج ومذخراتهم للمشاركة في المشاريع الاستثمارية سعياً لمحاولة استعادة هذه القوة الاقتصادية البشرية، ومحاولة استعادة الأدمغة المهاجرة ونشر الوعي بين هذه الطاقات والاستفادة منها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية ما يساهم فعليا في وضع مشروع وطني هدفه تحقيق الأمن الإنساني من خلال الارتقاء وتحسين مستوياته المختلفة .

**خامساً:** تطوير عمل ومهمة مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في دعم برامج التنمية البشرية وتعزيزها، بحيث تصبح شريكة فعالة في وضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية لدعم وتطوير الأمن الإنساني في الجزائر على اعتبار أن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب تضافر جهود كل مؤسسات الدولة سواء في شقها الرسمي متمثلة في المؤسسات والهيئات العمومية أو في شقها غير الرسمي من خلال مؤسسات المجتمع المدني النشطة على الساحة الوطنية.



# المراجع

## المراجع

### قائمة المراجع العربية

#### أولاً: الكتب

- 1- أبو عيانة فتحي محمد. دراسات في جغرافيا السكان. بيروت. دار النهضة العربية. 1978
- 2- الجحني علي بن فايز. الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة. الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2000
- 3- الأخضر عمر الدهيمي. التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة " دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر". المملكة العربية السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2010
- 4- الكساندرو مونسوتي. الحروب والهجرات: الشبكات والاستراتيجيات الاقتصادية لشعب الهزارة في أفغانستان. إصدارات معهد نوشاتال للأنثروبولوجيا. باريس. دار العلوم للإنسان. 2004
- 5- الحوات علي. الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي. طرابلس. منشورات الجامعة المغربية. 2007
- 6- الجابري محمد عابد. وحدة المغرب العربي. تونس. مطابع الجامعة. 1978
- 7- افيرت. أس.لي. نظرية الهجرة. الديموغرافيا. 1966
- 8- أيوب مدحت. الأمن القومي العربي في عالم متغير. القاهرة. مكتبة مدبولي. 2003
- 9- الهادي أبولقمة. الانفجار السكاني. ليبيا. منشورات جامعة السابع أبريل. 1993
- 10- المسيري عبد الوهاب. موسوعة اليهود واليهودية. المجلد الثالث. الجزء الثاني. الباب الثالث عشر. القاهرة. دار الشروق المصرية. 1999
- 11- حسن علي محمد مصطفى. سياسات وتجارب إعادة انخراط مهجري بلدان المغرب العربي. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 1987
- 12- حوات محمد علي. مفهوم الشرق أوسطية وتأثيرها على الأمن القومي العربي. القاهرة. مكتبة مدبولي. 2002
- 13- خضور أديب. أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي: واقعه آفاق تطوره. الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 1999
- 14- خضر بشارة. أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس ( 1995-2008 ) تر: سليمان الرياشي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 2010

- 15- خليفة عبد الرحمان. أيديولوجية الصراع السياسي: دراسة في نظرية القوة. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية. 1999
- 16- ديلو. ستيفن م. التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني. تر: فريال حسن خليفة. الجزء 2. القاهرة. مكتبة مدبولي. 2008
- 17- راسل برتراند. تاريخ الفلسفة الغربية. الكتاب الثالث. تر: محمد فتحي الشنيطي. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د ت ن)
- 18- رافينستين أرنست. قوانين الهجرة. صحيفة جمعية الإحصاء. لندن. 1885
- 19- رياض عواد. هجرة العقول. سوريا. دار الملتقى للطباعة والنشر. 1995
- 20- ساسن ساسكيا. تقنية العمل ورأس المال. دراسة في الاستثمار الدولي وتدفق العمل. المملكة المتحدة. كامبريدج. 1988
- 21- سميث ت. لين . ترجمة محمد السيد غلاب وآخرون. أساسيات علم السكان. القاهرة. دار الفكر العربي. (د ت ن)
- 22- عادل عبد الرازق. دور منظمة الوحدة الأفريقية في مواجهة المشكلات الاقتصادية في أفريقيا من 1963-1993. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 2003
- 23- عبد الحميد زوزو. دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين 1919-1939. الجزائر. الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع. 1984
- 24- د. عبد العزيز مرسي مصطفى. تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي. القاهرة. المركز الاستشاري المصري لدراسات الهجرة. 2007
- 25- عبد الرزاق جلبلي علي. علم اجتماع السكان. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية. ط4. 2005
- 26- عبد الكريم محمد الغريب. فسيولوجيا السكان. الإسكندرية. دار الكتاب الحديث . 1995
- 27- على وهب. الجغرافية البشرية. القاهرة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. 1986
- 28- عطية العدل أنور. السكان والتنمية. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية. 1987
- 29- فيليب فارج. الهجرة المتوسطة تقرير عام 2005 " حالة الجزائر ". تر: أنور مغيث وشريف يونس. المفوضية الأوروبية برنامج ميداء. معهد الجامعة الأوروبية. 2007
- 30- د. فرج يوسف أمير. مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية. الإسكندرية. المكتب العربي الحديث. 2011

- 31- محمد أمين خديجة عرفه. الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2009
- 32- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين. القاموس المحيط. بيروت. دار الفكر. ج2. (د ت ن)
- 33- محمد نور عثمان الحسن وعوض الكريم المبارك ياسر. الهجرة غير المشروعة والجريمة. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مطبوعات مركز الدراسات والبحوث القانونية. 2008
- 34- محمد رشيد الفيل. الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا. عمان. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. 2000
- 35- مجموعة باحثين. دراسات في علم السكان. الإسكندرية. دار المعرفة. 2000
- 36- مصباح عامر. نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية. القاهرة. دار الكتاب الحديث. 2011
- 37- معجم الكافي. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. ط3. بيروت. 1994
- 38- ميشيل بي أي . تورادو. هجرة العمل والبطالة المدنية في الدول الأقل تقدما. المراجعة الاقتصادية الأمريكية. 1969
- 39- هاريزون سارة. هيكل الأسرة وقرار الأسرة بشأن اتخاذ قرار الهجرة في عملية صنع قرار الهجرة. مناهج متعددة الاختصاصات للدراسات على المستويات البسيطة في الدول النامية والمتقدمة. نيويورك. مطابع بيرجامام. 1981
- 40- هاشم فياض. أفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية. ليبيا. مركز البحوث والدراسات الإفريقية. 1992

## ثانيا: الرسائل العلمية

- 1- بن الصغير عبد العظيم. سياسة الحرب على الإرهاب وتأثيراتها في الأمن الإنساني دراسة سياسية تحليلية عن أحداث 11 سبتمبر 2001 . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة بسكرة. كلية الحقوق العلوم السياسية. 2008
- 2- خالد معمري جندلي. التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. تخصص علاقات دولية ودراسات إستراتيجية. جامعة باتنة. قسم العلوم السياسية. 2008
- 3- خير الدين العايب. الأمن في حدود البحر الأبيض المتوسط في ظل التحولات الدولية الجديدة. رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية. جامعة الجزائر. معهد العلوم السياسية. السنة 1995
- 4- ربيع كمال كردي صالح. الأبعاد الاجتماعية والثقافية لهجرة المصريين الريفيين إلى إيطاليا. دراسة أنثروبولوجية في قرية تطوان بمحافظة الفيوم. رسالة دكتوراه منشورة. قسم علم الاجتماع. جامعة عين شمس. القاهرة. 2005
- 5- قزو محمد آكلي. الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين بفرنسا. رسالة ماجستير . كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو. الجزائر. 1986
- 6- محمد حسين صادق حسن. الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي. دراسة ميدانية على قريتي خزام والعياشا بمحافظة قنا. رسالة ماجستير غير منشورة. قسم علم الاجتماع. كلية الآداب جامعة جنوب الوادي. 1998

## ثالثا: المجلات والجرائد

- 1- سهام حروري. الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي. مجلة المفكر. العدد الخامس
- 2- محمد قدرى سعيد. مفهوم الأمن. موسوعة الشباب السياسية. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية. 2000
- 3- مروة نظير. من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني. تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد. مجلة الحوار المتمدن. العدد 3138. 28 سبتمبر 2010
- 4- عبد النور بن عنتر. تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية. السياسة الدولية. العدد 160. أبريل 2005

- 5- علي الحوّات وآخرون. مجلة الدراسات. طرابلس. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. العدد 28. 2007
- 6- سمير رضوان. هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرين. مجلة السياسة الدولية . العدد 165. يوليو 2006
- 7- شريف السيد. اللجوء حماية من انتهاكات حقوق الإنسان. مجلة الموارد. صيف 2005
- 8- د. مفيد الزيدي. أزمة إنسان أم أزمة أمة: هجرة العرب نحو الغرب. مجلة العرب الأسبوعي.المجتمع. عدد: 6-2-2010
- 9- يمينة حمدي. قوارب الموت: الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية. العرب الأسبوعي. عدد: السبت 8-4-2009
- 10- يوسف الصباح أمل. البيانات الإحصائية لظاهرة الهجرة. مجلة عالم الفكر المجلد السابع عشر. العدد الثاني. 1990
- 11- السكناوي الزويري. الهجرة السرية بالمغرب لا يمكن عزلها عن الحركات الاحتجاجية. جريدة الصحو. عدد 5-3-2005
- 12- عبد الله التركماني. تحديات الأمن الإنساني في العالم العربي. صحيفة الوقت. العدد 1256. 2009
- 13- هاشم نعمة. جريدة الشرق الأوسط. الجزائريون في فرنسا... الهجرة والهوية الوطنية. العدد 8292. 11 أوت 2001
- 14- مقابلة في صحيفة الفجر مع رئيس المهاجرين الجزائريين بمقاطعة الأندلس الاسبانية. عدد يوم 11 جانفي 2010

#### **رابعاً: الدراسات والأبحاث العلمية**

- 1- محمد رمضان. الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية. جامعة تلمسان
- 2- علي سموك. إشكالية العنف في المجتمع الجزائري: من أجل مقارنة سوسيولوجية . الجزائر. مختبر التربية والانحراف والجريمة في المجتمع. جامعة باجي مختار. 2006
- 3- عادل زقاع. إعادة صياغة مفهوم الأمن. برنامج إعادة البحث في الأمن المجتمعي
- 4- أحمد أبو الوفا. الاتجار بالأشخاص: ندوة إقليمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. القاهرة. يومي 28/29 مارس 2007

5- المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات. مداخلة نجيب بخوش، سعاد سراي بعنوان: " المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر. " كلية الاتصال. جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة

6- المؤتمر الدولي للسكان - القاهرة - 1994 - الفصل التاسع المعنون " التوزيع السكاني والتحضر والهجرة الداخلية ".

7- غادة علي موسى. إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية. أوراق مختارة مقدمة لـ: المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية. الأردن. 14-15 مارس 2005

8- فرين غينولا. إعادة النظر في مفهوم الأمن: ضرورة لأفريقيا. مركز البرلمانات المتحد من أجل إفريقيا. حزيران 2002

9- جيسلين غلاسون ديشوم. سياسة الجوار الأوروبي. وثيقة عمل للمنتدى الأوروبي الأوروبي المتوسطي بمراكش. 2006

10- د. عزيزة محمد علي بدر: تيارات الهجرة إلى أوروبا - حالة شمال إفريقيا - ورقة مقدمة لندوة " المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي ". القاهرة. جامعة الدول العربية و برنامج الدراسات المصرية الأفريقية. أبريل 2007

11- مصطفى علوي، معتر سلامة. الأمن القومي المصري في مائة عام. ورقة مقدمة إلى مؤتمر " التطور الاقتصادي والسياسي المصري في مائة عام ". جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. 12 ماي 2008

12- د. بينيتا فيريرو والدنر. فهم حقوق الإنسان: دليل عن تعليم حقوق الإنسان. شبكة الأمن البشري. فيينا. وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية والمركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. 2003

13- فائزة الباشا. الأمن الاجتماعي والعولمة. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. الموسم الثقافي لشهر رمضان سنة 2006. جامعة الفاتح. 12 نوفمبر 2006

14- خديجة محمد عرفة. تحول مفهوم الأمن الإنسان أولا. مركز الدراسات الآسيوية. جامعة القاهرة. 2003

15- تقرير التنمية البشرية. 1994. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

16- الهجرة في عالم مترابط. اتجاهات جديدة للعمل. تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية.  
أكتوبر 2005

17- بيان اللجنة أمام المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي. أوروبا تتوسع - الجوار: إطار جديد  
للعلاقات مع جيراننا في الشرق والجنوب. 11-03-2003



## قائمة المراجع الأجنبية

- 1- Abdel Fattah Mourad . Dictionnaire Mourad des termes juridiques . économique et commerciaux .<sup>2em</sup> Partie . Lieu et Année de publication non spécifiés
- 2- an agenda for international : State and Fear ,Barry Buzan . People securities in the post-col war Era .<sup>2ed</sup> . Boulder lynne rienner publishers . 1991
- 3- Bureau International du Travail . Une Approche equitable pour les travailleures migrants dans une économie mondialisée . Conférence internationale du BIT 92em session . Rapport n° 6 . Genève . 2004
- 4- Boutaleb Kouider . L'impact de L'élargissement de UE aux PECO sur les mouvements migratoires maghrébins . Actes du Colloque International sur " L'impact de L'élargissement de L'Union Européenne sur le projet Eoro-Méditerranéen " Université Badji Mokhtar Annaba . 06-07/12/2003
- 5- Blanc Chaleard – Marie Claude . Histoire De L'immigration . Edition la Découverte . Paris . 2001
- 6- Barry Buzan . People state and fear . North Carolina . The university of north Carolina Press . 1983
- 7- Boutros Ghali. The 38th floor . UN chromicle . Sep 1994
- 8- Commission Des Communautés Européennes. L'Euroupe élargie- Voisinage ( Un Nouveau cadre poure les relations avec nos voisins de L'Est et du Sud). Bruxelles . 11-03-2003
- 9- Douglass S.Massey . In Marcelo M suarez Orozco .The New Immigration an interdsciplinary Reader . New York . Routledge . 2005
- 10- Dario Battistella. Theorie des relations Internationals . Paris . Press de sciences politique . 2003
- 11- Dillin . Waver . Williams et les :Ayse Ceyham . Analyse de Sécurité autres
- 12- Giulbilaro Donatella . Les migrations en provenance du maghreb et la pression migratoire ;situation actuelle et prévisuons . Cahier des migrations internationales . N°15 Departement de l'emploi et de la formation . 1997
- 13- Guennouni Naima . Les migrants et leurs droits au maghreb ( Tunisie- Algérie- Maroc) . cahier de L'unesco ; migration et droit humains . Université Hassan 2 . Casablanca . 2004
- 14- Guillant Michelle . La Mosaique des migrations africaines . Revue Esprit N° 160 . Aout-September 2005 . Paris

- 15- Henry Jean Robert . Maghrébiens en France – de la " mère-patrie" aux marges de L'europe Européen . Revue Panoramiques N° 55 . 4em trimestre . Paris . 2001
- 16- IOM . 2006 . Losing Hope at Sea . The tragedies of irregular migration . migration . December 2006 . Switzerland
- 17- Khadija Elmadmad . Les Migrants et Leurs droit au Maroc . Cahier de l'UNISCO ( migration et droit humains) . Université Hassan 2 Ain choc . Casablanca . Maroc . 2004
- 18- Larousse . Grand format ; illustré couleur . France . édition le petite larousse . 2001
- 19- Loi N° 2006-911 du 24 Juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration . Journal Officiel de la République Française du 25-07-2006
- 20- Mouhoubi Salah . La Politique de cooperation Algérie-France . bilans et perspectives . Benaknoun . Alger . Edition OPU . Sans année d'édition
- 21- Moha Farida . Entretien avec jamal Bouoiyour . président de L'Association migration et développement . D.P . 10-02-2006
- 22- Mahbub Ulhaq . A New frame work for development cooperation . UN . chronicle .United Nations Publications . New York . Dec 1993
- 23- Moulier Boutang Yann & Garson Jean Pierre & Silberman Roxane . Economie politique des migrations clandestines de main-d'œuvre . Edition publisud . Paris . Sans Année d'édition
- 24- Margot Wallstrom. The European Neighbourhood Policy and The Euro Mediterranean Partnership. Parliamentary Assembly. Cairo. 14 March 2005
- 25- Mehdi Lahlou . Le Maghreb et les Migrations des africains du sud de Sahara . Casablanca . 2003
- 26- Nadia Ben Othman . Le Plan Sarkozy ; L'arbre des Impossibles de L'immigration choisie . Avril . 2006
- 27- Thomas Isabelle . La Loi Italienne sur L'immigration Un cadre rénové mais encore insuffisant . Général de droit international public . Tome CVI . Editions A.pedone . Paris . 2002
- 28- Sauvy Alfred . L' Europe Submergée ; Sud-Nord dans 30 ans . Paris . Edition Dumas . Premiere édition . September 1987
- 29- Sarah Collinson . Shore to Shore . The Politics of migration in Euro-Maghreb Relations. London . The Royale institute of international affairs . 1996

30- Sven Biscop. The European Security Strategy and The Neighborhood Policy: For A Euro Mediterranean Security Partnership paper presented At EUSA Ninth Biennial in

March 2 April 2005 (Royal Institute For International Relations)

31- Vaisse Mourice . Dictionnaire des relations internationales au 20<sup>em</sup> siècles . édition armand colin . Paris . 2000

32- Wihtol de Wenden Cathrine . Pour un droit a la mibilité et une démocratie des frontiere . Revue Panoramique . N°55 . 4<sup>ème</sup> édition . Paris . 2001

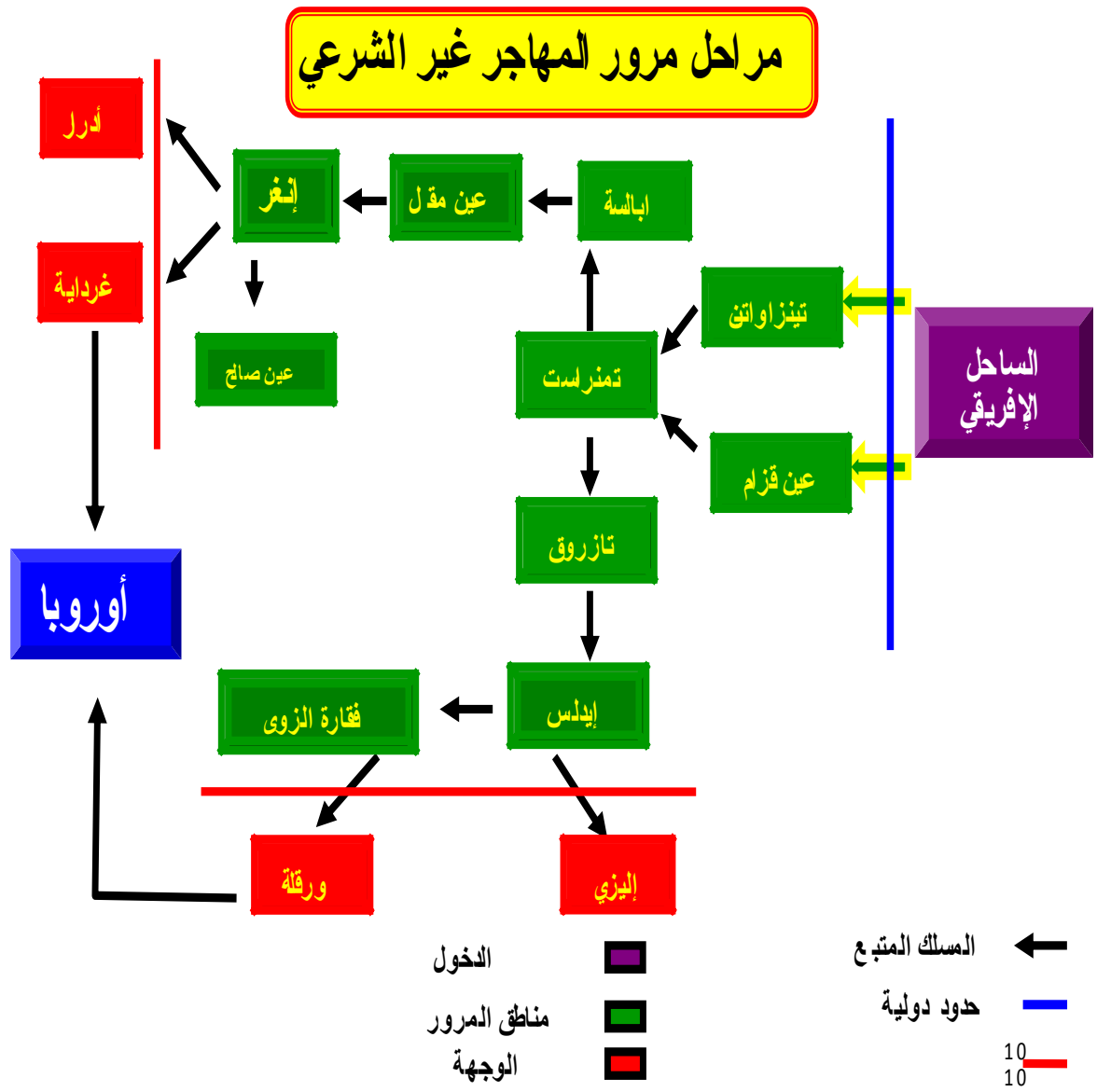
### مواقع الكترونية

- 1- الموقع الالكتروني لجريدة الأحرار: [Www.sawt-alahra.net/online/modules.php.name=New&file=article&sid=9165](http://www.sawt-alahra.net/online/modules.php.name=New&file=article&sid=9165)
- 2- منظمة العمل الدولية: [Www.ilo.org](http://www.ilo.org)
- 3- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي: [Www.eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=fr](http://www.eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=fr)
- 4- مشروع ملئقى بوت أوروبا: [Www.meltingpot.org/articolo2927.html](http://www.meltingpot.org/articolo2927.html)
- 5- الموقع الالكتروني لجريدة ريابليكا الايطالية: [Www.repubblica/Arabic.com](http://www.repubblica/Arabic.com)
- 6- الهجرة، اللجوء والتضامن تكامل التنمية على الرابط: [www.immigration.gouv.fr/spip.php?page=dossiers\\_det\\_imm&numrubrique=286&numarticle=1533](http://www.immigration.gouv.fr/spip.php?page=dossiers_det_imm&numrubrique=286&numarticle=1533)
- 7- المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية على الرابط: [Www.ifri.org/?page=detail-contribution&id=5235&id\\_provenance=103&provenance\\_context\\_id=12](http://www.ifri.org/?page=detail-contribution&id=5235&id_provenance=103&provenance_context_id=12)
- 8- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا على الرابط: [www.maec.es/en/menuppal/Ministerio/Paginas/postingTXT%2817-2%29Ministerio.aspx](http://www.maec.es/en/menuppal/Ministerio/Paginas/postingTXT%2817-2%29Ministerio.aspx)
- 9- ريبورتاج وثائقي على التلفزيون الفرنسي، القناة الثالثة على الرابط: [www.France3.fr](http://www.France3.fr)
- 10- الموقع الالكتروني لجريدة الخبر اليومي الجزائرية على الرابط: [Www.elkhabar.com/quotidien/?ida=1...nser=2009080](http://Www.elkhabar.com/quotidien/?ida=1...nser=2009080)
- 11- الموقع الالكتروني إفريقيا كوم على الرابط: [www.allafrica.com/stories/200602100789/html](http://www.allafrica.com/stories/200602100789/html)
- 12- تحقيق صحفي بعنوان الشباب والهجرة على الرابط:

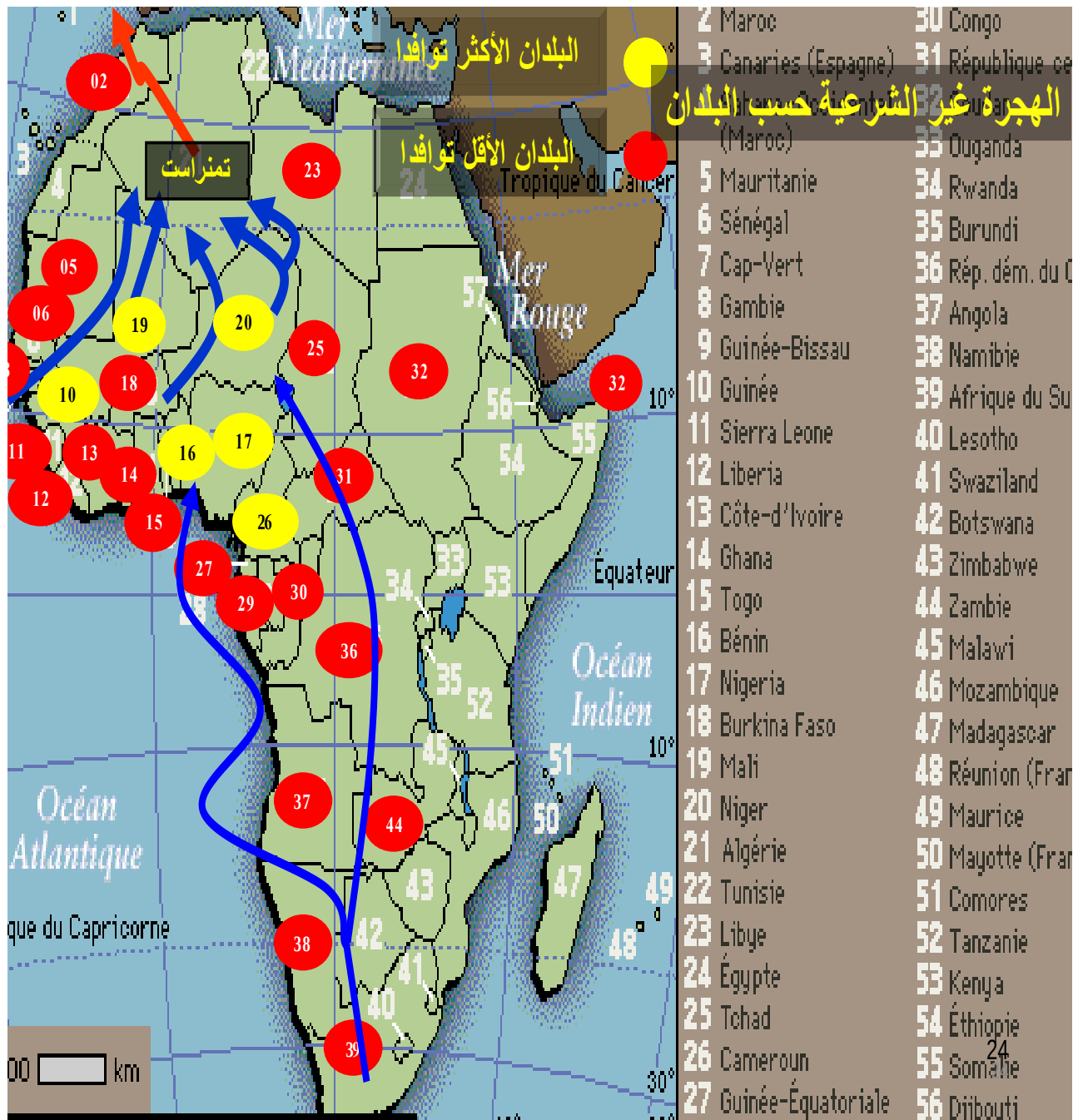
[www.arabicbabelmed.net/tahqiq-sahafi/90-youth-migration/412-algeria-immigration.html](http://www.arabicbabelmed.net/tahqiq-sahafi/90-youth-migration/412-algeria-immigration.html)

- 13- التقرير الدولي حول الإرهاب والتخريب على الرابط: [www.magharebia.com/cocoon](http://www.magharebia.com/cocoon)
- 14- يومية ايلاف الالكترونية على الرابط:  
[www.elaph.com/Web/news/2011/7/666836.html](http://www.elaph.com/Web/news/2011/7/666836.html)
- 15- الموقع الالكتروني الجزائر 360 على الرابط:  
[www.algerie360.com/ar/18653](http://www.algerie360.com/ar/18653)
- 16- عادل زقاع "إعادة صياغة مفهوم الأمن" برنامج البحث في الأمن المجتمعي على الرابط :  
[www.geocities.com/adalzeggagh](http://www.geocities.com/adalzeggagh)
- 17- صحيفة الاقتصادية الالكترونية على الرابط :  
[www.aleqt.com/2009/10/21/article\\_291082.html](http://www.aleqt.com/2009/10/21/article_291082.html)
- 18- الأمن الإنساني الدولي على الرابط: [Www.humanSecurity.org](http://Www.humanSecurity.org)
- 19- سليمان نصيرات "مفهوم الأمن الإنساني" نظرة متجددة على الرابط:  
[www.Islamonline.net](http://www.Islamonline.net)
- 20- وزارة التخطيط والتعاون الدولي التونسية على الرابط:  
[www.mdci.gov.tn/index.php?id=68&L=1](http://www.mdci.gov.tn/index.php?id=68&L=1)
- 21- موقع أوروبا جارتنا على الرابط: [www.eurojar.org/ar/euromed-articles/](http://www.eurojar.org/ar/euromed-articles/)

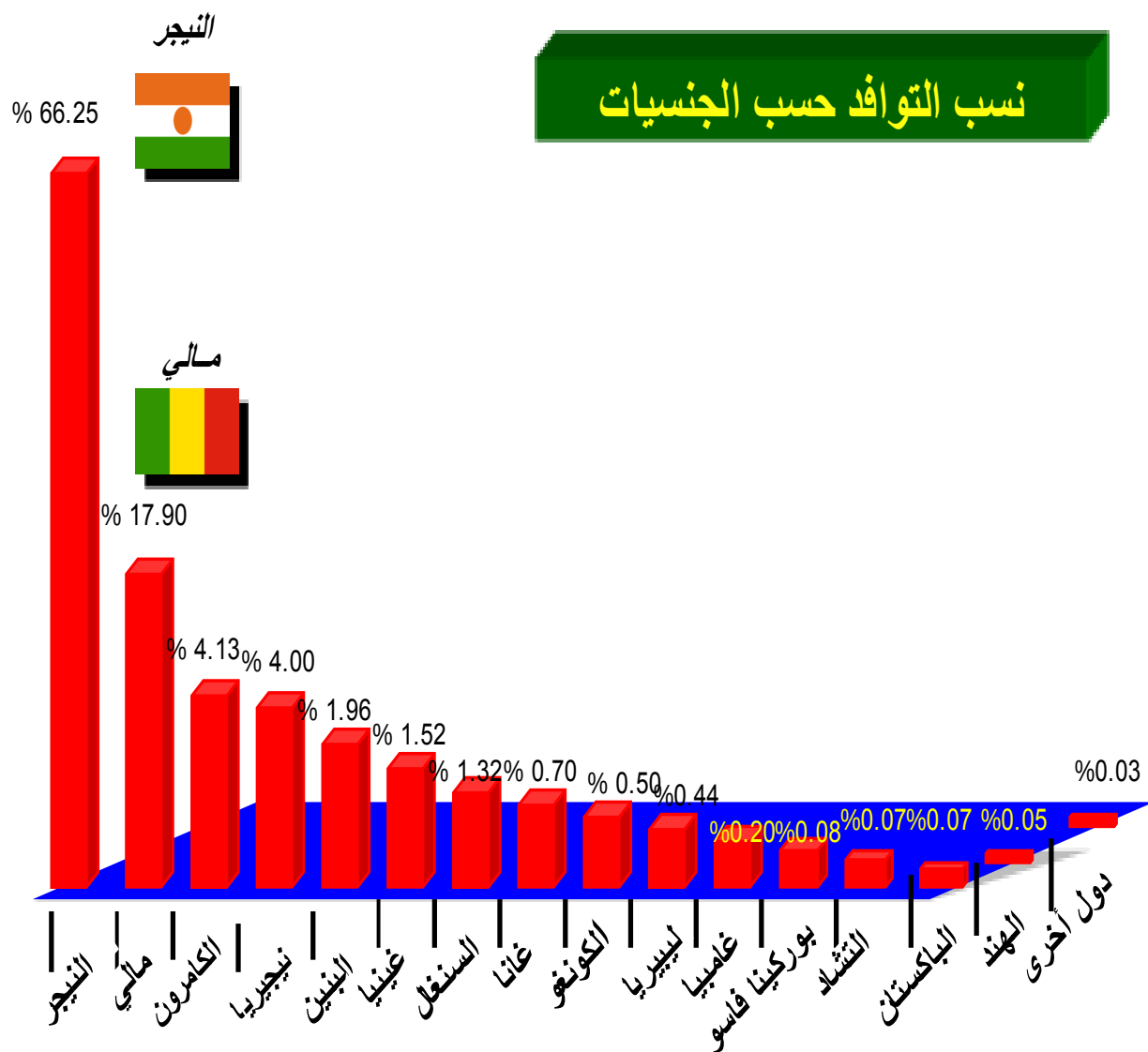
الملاحق



الملحق رقم (01)



الملحق رقم (02)





**بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية\***  
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

## **الديباجة**

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، وشجعت الآليات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار حسب الاقتضاء في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

## أولا - أحكام عامة

### المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- لتطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

### المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين.

### المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

أ- يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب- يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

ج- يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

1- تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما

2- أو تكون قد أُصدّرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

3- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

د- يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

#### المادة 4

##### نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

#### المادة 5

##### مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

#### المادة 6

##### التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي:

\* إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

\* تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها

ج- تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية

(ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

أ- الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أو

ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2، من هذه المادة.

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

أ- عرض للخطر أو يُرجَّح أن تعرّض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين  
ب- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1 و(ج) (من هذه المادة) وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

#### ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

##### المادة 7

##### التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

##### المادة 8

##### تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنها مسجلة لديها أو لا جنسية لها أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض.

وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إننا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

أ- اعتلاء السفينة.

ب- تفتيش السفينة.

ج- اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع حسبما تأذن به دولة العلم إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

3- تبلغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعى أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- يجوز لدولة العلم اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6- تعين كل دولة طرف سلطة أو عند الضرورة سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين عن طريق الأمين العام في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها . وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

## المادة 9

### شروط وقائية

1- عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول تحرص تلك الدولة الطرف على:

- أ- أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية
- ب- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر .
- ج- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة.
- د- أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتخذة.

3- في أي تدبير يُتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

- أ- بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي.
- ب- أو بصلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك.

1- دون مساس بالمادتين 27 و 28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول تحرص الدول الأطراف وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون على أن تتبادل فيما بينها وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

أ- نقاط الانطلاق والمقصد وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

ب- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

ج- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل وكذلك سرقة نماذج ووثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها

د- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استتساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب.

هـ- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته.

و- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

2- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

## المادة 11

### التدابير الحدودية

- 1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
- 2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع إلى أقصى حد ممكن استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.
- 3- تشمل تلك التدابير عند الاقتضاء ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة إرساء التزام الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية.
- 4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 5- تنتظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- 6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية تنتظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

## المادة 12

### أمن ومراقبة الوثائق

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان ما يلي:
- أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.
  - ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

## المادة 13

### شرعية الوثائق وصلاحياتها



تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي وفي غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيّة وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُسْتَبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

#### المادة 14

##### التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى حسب الاقتضاء ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

أ- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.

ب- التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.

في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6 ووسائل الإخفاء .

ج- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه المستخدمة في تهريب المهاجرين.

د- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

هـ- المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصوصن حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول.

3- تنتظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة 6

من هذا البروتوكول وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

## المادة 15

### تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقا للمادة 31 من الاتفاقية تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزز حسب الاقتضاء البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين مثل الفقر والتخلف.

## المادة 16

### تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول تتخذ كل دولة طرف بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي كل التدابير المناسبة بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم سواء من جانب أفراد أو جماعات بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول تنقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيثما تنطبق بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

## المادة 17

### الاتفاقات والترتيبات

تتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

- أ- تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول: أو
- ب- تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

## المادة 18

### إعادة المهاجرين المهرّبين

- 1- توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول والذي هو من رعاياها أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.
- 2- تتظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلية وفقا لقانونها الداخلي.
- 3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.
- 4- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم كلياً أو جزئياً إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

#### رابعاً - أحكام ختامية

#### المادة 19

##### شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً اتفاقية عام 1951 (3) وبروتوكول عام 1967 (4) الخاصين بوضع اللاجئين حيثما انطباقاً ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

2- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

#### المادة 20

##### تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ

طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة، ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
- 4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 21

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

- 2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

- 3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول، وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

- 5- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وقت انضمامها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

## المادة 22

## بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية ولأغراض هذه الفقرة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

## المادة 23

### التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول المجتعة في مؤتمر الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق يشترط لاعتماد التعديل كملجأ أخير توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

#### المادة 24

##### الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

#### المادة 25

##### الوديع واللغات

1- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحُجّية لدى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>176</sup>.

\* وإثباتا لما تقدّم قام المفوضون الموقّعون أدناه المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

<sup>176</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأرقام 8638-8640

## الملخص

جاءت إشكالية هذه الدراسة كمحاولة لمعرفة هل يمكن أن تساهم آلية الأمن الإنساني في التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، ومن أجل معالجة هذه الإشكالية والإحاطة بكل جوانبها تحليليا تم الاعتماد على مجموعة من السجلات والوثائق بالإضافة إلى مجموعة من الإحصائيات من الجهات الرسمية ( الدرك الوطني - المديرية العامة للأمن الوطني ).

وبإتباع خطوات المنهج الإحصائي والمنهج الوصفي التحليلي تم جمع المعلومات المتحصل عليها وتبويبها ومعالجتها إحصائيا بالاعتماد على النسب المئوية والدوائر النسبية والمنحنيات البيانية لاختبار مدى تحقق صحة فرضيات البحث، وتم التوصل في الأخير إلى تحقق الفرضيتين الإجرائيتين.

حيث وبناء على الدراسة تلعب الدوافع الاقتصادية والاجتماعية دورًا بارزًا في الدفع نحو اتخاذ قرار الهجرة والتي يصطلح على تسميتها في الأدبيات الحديثة بالأسباب الكلاسيكية للهجرة، كما أن غياب الأمن الإنساني والذي يجعل من المواطن الفرد محور اهتمامه يساهم هو كذلك في الإقبال على الهجرة غير الشرعية نتيجة وجود اختلالات داخل المجتمع نابعة من سوء عملية توزيع الموارد داخل الدولة وبالتالي خلق الإحساس بالتهميش ما يدفع بالتالي المواطن الشاب أو المواطنة حتى ولو كان في مستوى تعليمي عالي في التفكير في الهجرة إلى أوروبا عبر رحلات الموت عن طريق القوارب الصغيرة.

وبناء على النتائج المتحصل عليها تم وضع مجموعة من التوصيات والاقتراحات الهادفة للتقليل من الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال آلية الأمن الإنساني عن طريق توفير الحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية والصحية، وفتح المجال أمام إدماج الشباب في عملية التنمية من خلال خلق فرص حقيقية للعمل، وتطوير مستوى التعليم فكل ذلك سيحد من وتيرة انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر والتي عرفت ثُمًّا وانتشارا كبيرا خلال السنوات الماضية.

## الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية - الأمن الإنساني



# **SUMMARY OF THE STUDY**

The problematic of this research came as an attempt to identify the contribution of the human security mechanism to reduce the illegal immigration phenomenon in Algeria . In order to treat this problematic and cover all its analytical aspects relied on a set of records and documents in addition to a set of statistics from official bodies ( National Gendarmerie - General Directorate for National Security ) .

And following steps of the statistical quantitative approach and descriptive analytical approach has been collecting the information obtained and compiled by a statistically processed based on the percentages, relative circles and curves to test to what extent hypotheses of the research is true was reached in the end by two experimental hypotheses.

Based on the study the economic and social motives play a prominent role by pushing to make the decision to migrate . Which termed in modern literature by the causes of classic migration , besides the absence of human security which makes the individual citizen the center of this attention contributes is also in demand for illegal immigration due to the presence imbalances within the community stems from the poor distribution of resources within the state and thus create a sense of marginalization thus what drives the young citizen, citizenship, even if in a high level of education to think about migration to Europe via flights death by small boats.

Based on the results obtained have been developing a set of recommendations and proposals that aim to reduce illegal immigration in Algeria through the mechanism of human security through the provision of a minimum of social and health services, and open the way for the integration of youth in the development process by creating real opportunities to work, and the development the level of education, all of that will limit the pace of the spread of the illegal immigration phenomenon in Algeria, known and widespread growth significantly over the past years.

## **KEYWORDS**

**Illegal immigration - human security**

## **RÉSUMÉ DE L'ÉTUDE**

La problématique de cette recherche est venue comme une tentation de reconnaître dans quelle mesure le mécanisme de la sécurité humaine peut contribuer à la lutte contre le phénomène de l'immigration clandestine en Algérie , afin de remédier à ce problème et de prendre tous les aspects pour l'analyser en appuyant sur une série de dossiers , des documents et un ensemble des statiques d'organismes officiels ( Gendarmerie nationale - Direction Générale de la sécurité nationale ).

Et en suivant les étapes de l'approche quantitative , statistique et la méthode descriptive , analytique on a collecté les informations obtenues , on les a compilées et on les a traitées statiquement sur la base des pourcentages des cercles relatifs et des courbes afin de tester la validité des hypothèses de la recherche , Et enfin on a arrivé à réaliser les deux hypothèses opérationnelles .

Et à la base de cette étude on a trouvé que les motifs économiques et sociaux jouent un grand role chez eux pour prendre la décision de l'immigration , C'est ce qu'on appelle communément dans le lexique moderne les causes classiques de l'immigration. En plus l'absence de la sécurité humaine rend le citoyen individu l'axe de ses occupation contribue également à la demande de l'immigration clandestine en raison de l'existence des déséquilibre au sein de la société découle de la mauvaise réparation des ressources dans l'état ce qui engendre les sentiments de ma la marginalisation ainsi ce qui motive le jeune citoyen même avec un niveau supérieur des études à penser de s'expatrier en EUROPE avec les petits bateaux mortels.

Sur la base des résultats obtenus ont mis au point un ensemble de recommandations et de propositions qui visent à réduire l'immigration clandestine en Algérie à travers le mécanisme de la sécurité humaine grâce à la fourniture d'un minimum de services sociaux et de santé, et d'ouvrir la voie à l'intégration des jeunes dans le processus de développement en créant de réelles opportunités de travailler, et le développement de niveau d'éducation, tout cela va freiner le rythme de la propagation du phénomène de l'immigration clandestine en Algérie, la croissance connue et répandue de façon significative au cours des dernières années.

## **MOTS-CLÉS**

**L'immigration clandestine - la sécurité humaine**